Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs)
INTERNATIONAL JOURNAL OF QUR'AN & SUNNAH SCIENCES
(IJQSS- E-ISSN NO: 2716-6279) Issue (8) Dec 2022

المجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة

العدد الثامن ديسمبر 2022

داخل العدد

1. ما استغنى فيه الشاطبيُّ باللفظ عن القيد من أوّل الشاطبيّة إلى نهاية سورة الإسراء جمعاً ودراسة

د. حسام الدين عبد الله أحمد محمود د.أمير عادل مبروك الديب

2. المفسرون وقواعد التفسير بين التشابه في المقدمات والاختلاف في النتائج

د. خيرالدين خوجة (الكوسوفي)

3. فريضة الحج عند الشيخ عبد الباقي المكاشفي من خلال أرجوزته

أ.م. د. سعد الدين منصور محمد

4. ولاية المرأة للقضاء في ماليزيا من منظور القرآن والسنة

فريزا حنان بنت محمد د. أشرف حسن محمد.

5. CUSTODY OF CHILDREN IN ISLAM (HADANAH)

MOHAMMED MUSTAPHA GARBA

INTERNATIONAL JOURNAL OF QUR'AN & SUNNAH SCIENCES
MALAYSIA- KUIPs (IJQSS ISSN NO: 2716-6279) (8) Dec 2022
المجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة
العدد الثامن ديسمبر 2022

داخل العدد

م	عنوان البحث والمؤلف/ المؤلفون	الصفحات من	الصفحات إلى
(1)	ما استغنى فيه الشاطبيُّ باللفظ عن القيد من أوّل الشاطبيّة إلى نهاية سورة الإسراء جمعاً ودراسة د. حسام الدين عبد الله أحمد محمود د.أمير عادل مبروك الديب	7	50
(2)	المفسرون وقواعد التفسير بين التشابه في المقدمات والاختلاف في النتائج د. خيرالدين خوجة (الكوسوفي)	51	118
(3)	فريضة الحج عند الشيخ عبد الباقي المكاشفي من خلال أرجوزته أ.م. د. سعد الدين منصور محمد.	119	148
(4)	ولاية المرأة للقضاء في ماليزيا من منظور القرآن والسنة فريزا حنان بنت محمد د. أشرف حسن محمد.	149	186
(5)	CUSTODY OF CHILDREN IN ISLAM (HADANAH) MOHAMMED MUSTAPHA GARBA	187	207

ماليزيا
جامعة برليس الإسلامية
المجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة
مجلة محكمة نصف سنوية
العدد: (8) ديسمبر 2022م

Malaysia
Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs)
International Journal of Quran and Sunnah Sciences
(IJQSS- E-ISSN NO: 2716-6279)
Issue: (8) Dec 2022

حقوق النشر:

جميع حقوق النشر محفوظة للمجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة (IJQSS)، (KUIPs) ولا يجوز نشر المقالات والبحوث المنشورة أوالمقبولة للنشر، في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير، وكذلك لا تقبل المجلة البحوث المنشورة في وعاء آخر.

رئيس التحرير

بروف داتؤ/ محمد راضي بن عثمان

نائب رئيس التحرير

أ .د . محمد أزويرابن عبد العزيز

مدير التحرير

أ .د . أشرف حسن محمد حسن الدبسي

إيميل المجلة ijqss@kuips.edu.my

رقم الهاتف: 00601139444515

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ . د . عبد البصير بن محمد رملي .
د . محمد فتح الله الحق .
د . أحمد شهاب الدين .
د . محمد ضياء الحفيظ .
د . أمير عادل مبروك الديب .
د . محمد لقمان بن مت سين .
أ . د . مجاهد مصطفى بهجت .
أ . م. د . ياسر بن اسماعيل راضي .
د. حسام الدين عبد الله أحمد محمود.
أ . أ . خليل الله أمين .
أ . معاذ بن محمد غاني .
أ . نور عفيفة بنت فاضل .
السيدة . شريفة بنت فيروز .

اللجنة الفنية وكشف الاقتباسات العلمية
د . عبد الرشيد ألاتونجي عبد السلام .
محمد حسني بن حاج حسب الله .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة بريس الإسلامية

كلمة رئيس التحرير

المجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة هي مجلة محكمة دولية تصدر بثلاث لغات (الملايوية والعربية والإنجليزية)، وتصدر مرتين سنويًا من قبل جامعة برليس الإسلامية (KUIPs)، ماليزيا. يتم تقديم المقالات المستندة إلى أبحاث أصيلة، من الباحثين الذين يستكشفون أفكارًا جديدة حول القضايا ذات الصلة بدور القرآن والسنة في حل المشكلات والتحديات التي تواجه البشرية بالإضافة إلى المساعدة في تنمية المجتمع وفقًا للمبادئ المستندة إلى القرآن والسنة.

الهدف الرئيس من المجلة هو تشجيع الدراسات النظرية والتجريبية في مجالات دراسات القرآن والسنة إلى جانب التخصصات الأخرى ذات الصلة. تعمل المجلة كمنصة للباحثين والأكاديميين؛ لتبادل نتائجهم وأفكارهم الجديدة وخبرتهم في المجال المؤدي إلى تكامل التراث (المعارف التقليدية) والمعرفة الإسلامية الحديثة. لا يشمل نطاق المجلة دراسة القرآن والسنة فحسب، بل يشمل أيضًا جوانب أخرى من الإسلام والعالم الإسلامي من الفلسفة وعلم الاجتماع والتواصل واللغوية والتعليم وعلم النفس والإرشاد والدعوة (الإسلامية) العمل التبشيري من منظور إسلامي مبني على القرآن والسنة.

وتستهدف المجلة: الأكاديميين والمهنيين والباحثين والطلاب ومنذ بداياتها الأولى حاولتْ أن تشكِّل منبرًا مفتوحًا لجميع الكتّاب والأدباء من مختلف الأجيال والأماكن والتوجهات الإبداعية والجماليّة بمقترحاتها وأفكارها، كما

تستهدف أسماء متميزة أخذت حيّزاً من الشهرة والإنجاز، وأخرى واعدة، في الطريق إلى شغل حيّزها الخاص... وستحاول المجلة أن تكون منبرًا يلتقي فيه الأصدقاء من كل مكانٍ لقاء الإبداع والحريّة، مهما كانت الالتباسات والمعوقات التي عادة ما تواجه أي عمل ينحى هذا الاتجاه، خاصة إذا كانت التحديات في مناخ ما زال في طور التأسيس على صعيد الثقافة الحديثة وأسئلتها الإشكالية وواقعها المدني. في هذا السياق؛ حيث الحداثة والعلمانية قرينتا الإلحاد والمروق.

ونسأل الله تعالى أن يعيننا على أداء مهمة حفظ القرآن والسنة وعلومهما وتوظيفهما لخدمة المجتمع الإسلامي في جميع أنحاء العالم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أستاذ دكتور داتؤ/ محمد راضي بن عثمان

رئيس تحرير المجلة

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) ما استغنى فيه الشاطبيُّ باللفظ عن القيد من أوّل الشاطبيّة إلى نهاية سورة الإسراء جمعاً ودراسة

إعداد

د. حسام الدين عبد الله أحمد محمود
قسم القرآن وعلومه، كلية القرآن والسنة، جامعة برليس الإسلامية (KUIPs)
dr.hossameldin@kuips.edu.my

د. أمير عادل مبروك الديب
رئيس قسم القرآن وعلومه، كلية القرآن والسنة، جامعة برليس الإسلامية (KUIPs)
dramir@kuips.edu.my

ملخص البحث

يهدف ها البحث المعنون له بـ: "ما استغنى فيه الشاطبيُّ باللفظ عن القيد من أول الشاطبية إلى نهاية سورة الإسراء جمعاً ودراسة" إلى حصر المواضع التي صرَّح فيها الإمامُ الشاطبيُّ بالقراءتين معاً، أو بإحدى القراءتين مع عدم تقييده للقراءة الأخرى مستغنياً باللفظ عن القيد وبذلك يُجمع المتفرق في مكان واحد، فيسهل على طلاب العلم الإحاطة به.

وقد اتَّبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، وجاءت خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي: بلغ عدد المواضع التي صرَّح فيها الإمام الشاطبيُّ بالقراءتين معاً (ثلاثة عشر) موضعاً، كما بلغ عدد المواضع التي صرَّح فيها

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

بإحدى القراءتين وعدم تقييده للقراءة الأخرى (ثلاثة عشر) موضعاً، هذا والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الشاطبيُّ – اللفظ – القيد - سورة الإسراء.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، وصلّى الله وسلَّم على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيرا، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد... فإنَّ العلوم تتفاوت في الشرف والفضلِ بحسب فضلِ متعلِّقاتها، وأفضل المتعلِّقات بلا مدافعةٍ القرآنُ الكريم؛ لذا نالت العلوم التي تعلَّقت به أعلى المراتب، وتزداد أهمية العلم مع زيادة التعلُّق والصِّلة بكلام الكريم الوهَّاب، ومن هذه العلوم علمُ القراءات الذي يُعتبر من أشرف العلوم؛ وذلك لقوَّة صلته بالقرآن الكريم، فهو حوله يحوم، وفي فلكه يسير، ولقد تلقَّاهُ جبريلُ عليه السلام من ربِّ العزَّة والجلال، وأدَّاه جبريلُ لرسول الله ﷺ، وتلقاه الصحابة -رضوان الله عليهم- غضًّا طريًّا من فم رسول الله ﷺ كما أُنزل، وبلَّغوه -رضوانُ الله عليهم- كما سمعوه.

وقد اهتمَّ العلماءُ به سلفًا وخلفًا، فصنَّفوا فيه التصانيفَ المختلفة، منها المطوَّل، ومنها المختصر، ومنها المنظوم والمنثور.

ومن العلماء الذين كان لهم إسهامٌ في التصنيف في علم القراءات الإمامُ أبو محمدٍ القاسمُ بن فيرُّه الشاطبيّ-رحمه الله-، حيث ألَّف فيه نظمًا، وكان مما ألَّفه في هذا الفنّ منظومةَ الشاطبيةِ المسمَّاة بـ: حرز الأماني ووجه التهاني، وتلقَّتها الأمَّة بالقبول شرقًا وغربًا.

وهذه المنظومة المباركة غزيرة المعاني مليئة بالدرر؛ فلذلك كثر التصنيف حولها من شروح واختصارات واستدراكات ومعارضات إلى غير ذلك، ومن هذا المنطلق أردنا استخراج وجمع ما استغنى فيه الإمام الشاطبي

باللفظ عن القيد؛ لكي يكون مجموعا وفق منهجية واضحة خلف بعضه متسلسلا، ولكي يستفيد منه طلاب العلم، ونسأل الله الإخلاص إنه جواد كريم. .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. مكانة الإمام الشاطبي عند أهل القراءات.
2. منزلة منظومة الشاطبية بين مصادر كتب القراءات، فلم يحظ كتابٌ في القراءات بالعناية التي حظيت بها هذه المنظومة؛ حيث كثُر شُرَّاحُها، وتعددت مختصراتُها.
3. جمع المتفرق في مكان واحد، مما يسهل على طلاب العلم الإحاطة به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين في مجال الدراسات القرآنية لم نر من جمع ما استغنى فيه الإمام الشاطبيُّ باللفظ عن القيد بتأليفٍ مستقل.

حدود البحث:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

منظومة الشاطبيّة وشروحاتها.

هيكل البحث:

جامعة برليس الإسلامية

اشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه: التعريف بالإمام الشاطبي ومنظومته.

المبحث الأول: تصريح الإمام الشاطبي بالقراءتين معا.

المبحث الثاني: تصريح الإمام الشاطبي بإحدى القراءتين وعدم تقييده للقراءة الأخرى.

-الخاتمة..

منهج البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي وفق الخطوات الآتية:

1-استقراء أبيات الشاطبية من أولها إلى نهاية سورة الإسراء.

2-مراجعة شروح الشاطبية.

3-عزو أبيات الشاطبية في الحاشية.

4-عزو الآيات القرآنية إلى سورها في النص.

5-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

6-طريقة العرض في البحث كما يلي:

كتابة موضع محل البحث من أبيات الشاطبية، ثم أتبعناه بمحل الشاهد، مع الإشارة لعلة اختياره، ثم ذكرنا شرحاً مختصراً للشاهد.

والحمد لله رب العالمين

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

التمهيد: التَّعريفُ بالناظم (الإمام الشاطبيّ) ومنظومتِه

أولًا: التَّعريف بالنَّاظم (الشاطبيّ)[1]:

اسمُه ونسبُه:

هو القاسمُ بن فِيرُّه[2] بن خلف بن أحمد، هذا ما كادت أن تتَّفق عليه كلمة المؤرِّخين.

كنيتُه ولقبُه:

أما كنيته: فمنهم من قال: أبو محمّد[3]، ومنهم من قال: أبو القاسم[4]، وقد ذكر عامّة المؤرِّخين كنيتيه معًا[1].

---

(1) ينظر ترجمة الإمام الشاطبيّ في: **معجم الأدباء** لياقوت الحموي: (2216/5، فما بعدها)، **وإنباه الرواة على أنباه النحاة** للقفطي: (160/4، فما بعدها)، **ووفيات الأعيان** لابن خَلِّكان: (71/4)، **وسير أعلام النبلاء** للذهبيّ: (261/21، فما بعدها)، **ومعرفة القراء الكبار** للذهبيّ: (1110/3)، **وطبقات الشافعيّة الكبرى** للسُّبكيّ: (270/7)، **وغاية النهاية** لابن الجزريّ: (20/2)، **وطبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة: (35/2)، **وحسن المحاضرة** للسيوطيّ: (496/1)، **والفتح المواهبيّ في ترجمة الإمام الشاطبيّ** للقسطلّانيّ: (ص33، فما بعدها)، **وطبقات المفسرين** للداووديّ: (43/2)، **ونفح الطيب** لأحمد بن محمد المقري: (23/2، فما بعدها).

(2) ذكر المُؤرِّخون: أنَّ معنى «فِيرُّه» -بكسر الفاء وسكون الياء وتشديد الرَّاء مع ضمّها- بلغة عجم الأندلس: هو الحديد. **وفيات الأعيان**: (72/4)، **ونكت الهميان** للصفدي: (ص213).

(3) **معجم الأدباء**: (2216/5)، ووفيات الأعيان: (71/4)، **وطبقات الشافعيّة**: (35/2).

(4) **إنباه الرواة**: (160/4)، **وإبراز المعاني** لأبي شامة: (ص8).

ويُلقَّبُ بالشَّاطبيّ الرُّعينيّ المقرئ النَّحويّ الضَّرير[2].

مولده ووفاته:

اتَّفقت كتب التاريخ والتراجم على أنَّ الشاطبيَّ وُلِد آخر سنة (538هـ) بشاطبة[3] من الأندلس[4].

كما كادت أن تتّفق على أنَّه تُوفّي في جمادى الآخرة سنة (590هـ)[5]، غير أنَّ أبا العباس الخطيب -الشهير بابن قنفذ- خالف هذا الاتّفاق، فذكر أنَّ الشاطبيَّ تُوفّي سنة (589هـ)[6]، وهو قولٌ لا يُعوَّل عليه.

ودُفِن / يوم الإثنين بالقرافة الصغرى بين مصر والقاهرة[7] بتُربة القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني، وصلَّى عليه الشيخ أبو إسحاق العراقيّ خطيب جامع مصر وقتها[1].

---

(1) **سير أعلام النبلاء**: (261/21)، ومعرفة القراء: (1110/3)، **والمقتنى في سرد الكنى**: (56/1)- ثلاثتهم للذهبيّ-، **وطبقات الشافعيّة الكبرى**: (271/7)، **وغاية النهاية**: (20/2)، **وحسن المحاضرة**: (496/1)، **وطبقات المفسرين**: (44/2).

(2) **وفيات الأعيان**: (71/4)، **ومعرفة القراء**: (1110/3).

(3) هي مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي الآن مدينة إسبانية تقع في مقاطعة بلنسية وفي حوض نهر البيضاء شرقي إسبانيا. ينظر: معجم البلدان: (309/3).

(4) ينظر: **معجم الأدباء**: (2217/5)، **ووفيات الأعيان**: (72/4)، **وغاية النهاية**: (20/2).

(5) ينظر: **إنباه الرواة**: (162/4)، **ومعرفة القراء**: (1112/3)، **وغاية النهاية**: (23/2).

(6) **الوفيات** لابن قنفذ: (ص296).

(7) تقع القرافة الصغرى في سفح جبل المقطم المطل على الفسطاط (حي مصر القديمة حاليًا) والقاهرة، وبها قبر الإمام الشافعي. ينظر: **معجم البلدان**: (176/5).

نشأتُه ورحلاتُه وشيوخُه:

قرأ القرآن، وتعلَّم النَّحو واللغة، وتفنَّنَ في قراءة القرآن والقراءات وهو حَدَثٌ، وذلك في بلدته شاطِبة[2]، وقرأ بها القراءات وأتقنَها على **أبي عبد الله محمد بن عليّ بن أبي العاص النَّفْزِيّ**[3] المعروف بابن اللَّايُهْ (ت بعد 550هـ)[4].

ثمَّ رحَل إلى بَلَنْسِيَةَ -قريةٍ بالقُرب من بلَده شاطِبة- فعرض بها كتاب «التيسير» من حفظِه والقراءاتِ على **أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن هُذيل البَلَنسِيّ** (ت 564هـ)[5]، وسمِع منه الحديث[6].

وسمِع من **أبي عبد الله محمد بن جعفر بن حميد بن مأمون البَلَنسِيّ** (ت 576هـ)[7] «الكتاب» لسيبويه و«الكامل» للمُبرّد، و«أدب الكاتب» لابن قُتيبة[8].

---

(1) ينظر: **إنباه الرواة**: (162/4)، **ووفيات الأعيان**: (72/4)، **وغاية النهاية**: (23/2).

(2) **إنباه الرواة**: (160/4).

(3) تنظر ترجمته في: **معرفة القراء**: (1048/3)، **وغاية النهاية**: (204/2).

(4) **سير أعلام النبلاء**: (262/21)، **وغاية النهاية**: (20/2).

(5) تنظر ترجمته في: **معرفة القراء**: (990/2)، **وغاية النهاية**: (573/1).

(6) **معرفة القراء**: (1111/3)، **وغاية النهاية**: (20/2).

(7) تنظر ترجمته في: **معرفة القراء**: (1072/3)، **وغاية النهاية**: (108/2).

(8) **غاية النهاية**: (20/2).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

وأخذ عن **أبي الحسن عليِّ بن عبد الله بن خلَف بن النعمة الأنصاريّ** (ت 567هـ)[1] كتابه: «ريّ الظمئان في تفسيرر القرآن» وكتابَه: «الإمعان في شرح سُنن النسائي أبي عبد الرحمن»، وروى عنه «شرح الهداية» للمَهْدَويّ[2].

ثم رحل للحجّ، فسمع من الإمام **أبي طاهرٍ أحمد بن محمدِّ السِّلَفِي** (ت 576هـ)[3] بالإسكندرية، ومن غيرِه[4].

ودخل مصر فأكرمه القاضي الفاضل عبدُ الرحيم بن عليّ البيسانيّ (ت596هـ)، وبالغ في إكرامه، وعرف مقداره، وأنزله بمدرسته «الفاضليَّة» التي بناها بدرب الملوخيَّة[5] داخل القاهرة، وجعله شيخها، وعظَّمه تعظيمًا كثيرًا، فتصدَّر لإقراء القرآن الكريم وقراءاته والنَّحو واللغة، ونظم فيها قصيدتيه اللاميَّة والرائيَّة، فقصده الخلائقُ من الأقطار[6].

تلامذتُه:

---

(1) تنظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**: (584/20)، **وغاية النهاية**: (553/1).

(2) **غاية النهاية**: (553/1، 20/2).

(3) تنظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**: (5/21)، **وغاية النهاية**: (102/1).

(4) **معرفة القراء**: (1111/3)، **وغاية النهاية**: (20/2).

(5) سُمّي بذلك نسبة لأمير اسمه ملوخية، كان صاحب ركاب الخليفة الحاكم بأمر الله العبيديّ. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لابن تغري بردي: (49/4). ويُعرف الآن بدرب القزّازين، بحي الجمالية بالقاهرة.

(6) ينظر: **وفيات الأعيان**: (72/4)، **وغاية النهاية**: (20/2).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

تلقَّى القرآنَ والقراءاتِ عن الإمام الشاطبيّ عددٌ كبيرٌ من طلاب العلم في عصره، وسأكتفي بذكر أبرزهم مُرتَّبين على نسق حروف المعجم:

1. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، ابن الحاجب الكرديّ (ت 646هـ)، تصدَّر بالمدرسة الفاضليَّة بعد موت الشاطبيّ[1].
2. عليّ بن شجاع بن سالم، أبو الحسن كمال الدين الهاشميّ العبَّاسيّ الضرير المصريّ الشافعيّ، صهر الشاطبيّ (ت 661هـ)، شيخ القُرَّاء بالديار المصريَّة في زمانه[2].
3. عليّ بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن السخاويّ الشافعيّ (ت 643)، وهو من أجلِّ أصحابه، وأوَّل مَن شرَح الشاطبيَّة[3].

مذهبُه:

كادت كلمة المؤرِّخين تتَّفق على أنَّ الإمام أبا القاسم الشاطبيّ يتمَذهبُ بمذهب الإمام الشافعيّ :، فقد ذكره كلٌّ من السُّبكيّ، والإسنويّ، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعيَّة[4].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) ينظر: **معرفة القراء**: (1287/3)، **وغاية النهاية**: (508/1).

(2) ينظر: **معرفة القراء**: (1307/3)، **وغاية النهاية**: (544/1).

(3) ينظر: **معرفة القراء**: (1245/3)، **وغاية النهاية**: (568/1).

(4) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: (270/7)، **وطبقات الشافعية للإسنوي**: (27/2)، **وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: (35/2).

ولكنَّ ابنَ فرحون المالكيّ أدرجه في علماء المالكيَّة في كتابه: «الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المَذْهب»[1]، أي: أنَّه اعتبره مالكيَّ المذهب.

مؤلَّفاتُه:

ترك الإمام أبو القاسم الشاطبيُّ من بعده لطلبة العلم مؤلَّفات قيّمة، لا سيّما وأنَّ مؤلَّفاته كانت شعرًا لا نثرًا، إذ الشعر أبعث على الحفظ، وأيسر على الطلبة في طلب العلم، وإليك ذكر هذه المؤلَّفات مرتَّبةً على وفق حروف الهجاء:

1. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع[2]، المعروفة بـ «الشاطبيَّة»، نظَم فيها الإمام الشاطبيُّ كتاب: «التَّيسير في القراءات السبع» للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الدانيّ[3]، وهي القصيدة اللَّاميَّة التي نحن بصدد دراسة شرح ابن الدَّقُوقيّ عليها، وسيأتي التعريف بها مفصَّلًا.
2. عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد[4]، وهي قصيدةٌ رائيَّةٌ في علم رسم المصحف، نظَمَ الإمام الشاطبيُّ فيها كتاب: «المقنع في

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) ينظر: **الديباج المذهب**: (149/2).

(2) طُبعت مرارًا بتحقيقات عدَّة، ومن أشهر من حقَّقها: شيخ عموم المقارئ المصرية العلَّامة: عليّ بن محمد الضبَّاع، والشيخ المقرئ: محمد تميم الزعبيّ، والشيخ المقرئ: د. أيمن رشدي سويد، والشيخ المقرئ: عليّ ابن سعد الغامديّ.

(3) ينظر: **إنباه الرواة:** (161/4)، **و أبجد العلوم** لمحمد صديق خان: (ص474).

(4) طُبعت بتحقيق الشيخ: عليّ بن محمد الضبَّاع، والشيخ الدكتور: أيمن سويد.

معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار» للإمام أبي عمرو الدانيّ[1].

3. ناظمة الزُّهر في أعداد آيات السُّوَر[2]، وهي قصيدةٌ رائيَّةٌ في عدّ آي سُوَر القرآن[3].
4. نظم التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والمسانيد[4]، وهي قصيدةٌ داليَّةٌ مشهورةٌ في فقه الحديث، نظَم فيها الإمامُ الشاطبيُّ كتاب: «التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والمسانيد» للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ القُرطبيّ، وهي من خمسمائة بيت[5].
5. نظمٌ في ظاءات القرآن، وهو من أربعة أبيات، أوردها السخاويُّ في شرحه على الحِرز[6].
6. نظمٌ في موانع الصرف، وهو من أربعة أبيات، أوردها السخاويُّ في شرحه على الحِرز[7].

---

(1) ينظر: **معجم الأدباء**: (2216/5)، **وكشف الظنون**: (1159/2).

(2) طُبعت بتحقيق: د. أشرف فؤاد طلعت، و د. بشير الحميري.

(3) ينظر: **كشف الظنون**: (1921/2)، **وهدية العارفين**: (828/1).

(4) لم أقف على هذا النظم مطبوعًا أو مخطوطًا.

(5) ينظر: **إنباه الرواة**: (161/4)، **ووفيات الأعيان**: (71/4).

(6) **فتح الوصيد**: (54/1).

(7) **فتح الوصيد**: (54/1).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

ثانياً: التعريف بالمنظومة الشاطبيَّة:

تسميتُها:

لكُلّ كتابٍ اسمُه، واسمُ هذه المنظومة ما نصَّ عليه ناظمها بقوله بالبيت (70):

وَسَمَّيتُهَا حِرْزَ الْأَمَانِي تَيَمُّنًا وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِهِ مُتَقَّبَلَا

فاسمُها إذًا: «حرز الأماني ووجه التهاني»، لكنَّها اشتهرت بين أوساط أهل العلم باسم: «متن الشاطبيَّة»، أو «الشاطبيَّة».

ناظمها:

هو: أبو محمّد، ومنهم من قال: أبو القاسم، القاسمُ بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد المعروف بالشاطبي.

وزنُهـا:

القصيدة من ثاني بحر الطويل، ووزنه: «فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُنْ» في الشطرتين، فهي ثمانية أجزاء، ورويُّها اللام من المتدارك[1].

وللبحر الطويل عروضٌ[2] واحدةٌ مقبوضةٌ «مَفَاعِلُنْ». ولها ثلاثة أضرُب[3]:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) المتدارك: هو كل قافية توالت فيها حركتان بين ساكنين. ينظر: **الوافي بمعرفة القوافي** للعنابي: (ص61).

(2) العروض هو: آخر تفعيلة في الشطر الأول. ينظر: **القوافي** للتنوخي: (ص75، 76).

(3) الضَّرْب هو: آخر تفعيلة في الشطر الثاني. ينظر: القوافي للتنوخي: (ص75، 76)، **وميزان الذهب في صناعة شعر العرب** للسيد أحمد الهاشمي: (ص30، 31).

1. تام «مَفَاعِيلُنْ».
2. مقبوض «مَفَاعِلُنْ».
3. محذوف «مَفَاعِي».

فتكون القصيدة من ثاني بحر الطويل، أي: المقبوض الأول والثاني.

عددُ أبياتها: (1173) بيتًا.

قال الشاطبيُّ /: في آخر القصيدة، عند البيت (1161):

وَأَبْيَاتُهَـا أَلْفٌ تَزِيـدُ ثَلاَثَـــةً وَمَعْ مائَةٍ سَبْعِينَ زُهْرًا وَكُمَّـلَا

مضمونُ القصيدة ومحتواها:

تبحث هذه القصيدة في القراءات السبع، وقد نظَم فيها صاحبُها كتابَ «التيسير»، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدانيّ (ت 444هـ)، واختصر مسائله، وزاد عليه زيادات لم يضمَّها «التيسير»، وفي ذلك يقول الشاطبيُّ في البيتين (68، 69):

وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ فَأَجْنَتْ بِعَـوْنِ اللهِ مِنْهُ مُؤَمَّلَا

وَأَلْفَافُهَـا زَادَتْ بِنَشْـرِ فَوَائِـــدٍ فَلَفَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفَضَّل

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المبحث الأول: تصريح الإمام الشاطبيّ بالقراءتين معاً

الموضع الأول:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَحَمْزَةُ أَسْرى فِي أُسَارى ....[1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (أَسْرَى)، و(أُسَارَى).

المعنى: قرأ حمزة كلمة "أُسَارَى" في سورة البقرة بفتح الهمزة وإسكان السين، وبقيّة القراء بضم الهمزة وفتح السين وألف بعدها[2].

الموضع الثاني:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَفِي يُقْتلُونَ الثَّانِ قَالَ يُقَاتِلُو نَ حَمْزَةُ .....[3]

---

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 466.

(2) ينظر: **التيسير للداني**: (ص74)، **والوافي** للشيخ القاضي: (شرح البيت رقم 466).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 549.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً:

(يَقْتلون)، و(يُقاتلون).

المعنى: قرأ حمزة وحده: "ويقاتلون الّذين" في سورة آل عمران 21، بضم الياء وفتح القاف وألف بعدها وكسر التاء كما لفظ به، وقرأ الباقون: "وَيَقْتُلُونَ" بفتح الياء وسكون القاف وضم التاء[1]، واحترز بقوله: (الثان) عن الموضع الأول، وهو: "وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" فقد اتفق القراء السبعة على قراءته بفتح الياء وسكون القاف وضم التاء[2].

الموضع الثالث:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَفِي طَائِراً طَيْراً بِهَا وَعُقُودِهَا خُصُوصاً ..... [3]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (طَائِراً)، و(طَيْراً).

---

(1) ينظر: **التبصرة** لمكي: (ص456)، **والتجريد** لابن الفحام: (ص363).

(2) ينظر: **سراج القارئ** لابن القاصح: (شرح البيت رقم 549).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 558.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المعنى: قرأ نافع كلمة "طيرا في سورة آل عمران 49، وسورة المائدة 110، بألف وهمزة مكسورة بينهما في الموضعين، وقرأ بقية القراء بياء ساكنة بين الطاء والراء[1].

الموضع الرابع:

قال الإمام الشاطبيُّ:

.... أَوْصَى بِوَصَّى كَمَا اعْتَلَا [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (أَوْصى)، و(ووَصَّى).

المعنى: قرأ ابن عامر ونافع: "وأوصى بها" بسورة البقرة 132، بزيادة ألف بين الواوين مع إسكان الواو الثانية وتخفيف الصاد، وقرأ الباقون: "وَوَصَّى" بحذف الألف مع فتح الواو الثانية وتشديد الصاد[3].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الموضع الخامس:

---

(1) ينظر: **الإقناع** لابن الباذش: (620/2)، و **إبراز المعاني** لأبي شامة: (شرح البيت رقم 558).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 486.

(3) ينظر: **اللآلئ الفريدة** للفاسي: (شرح البيت رقم 486)، **والنشر** لابن الجزري: (222/2).

قال الإمام الشاطبيُّ:

..... وَفِي الأَوْلَيَانِ الأَوَّلِينَ فَطِبْ صِلَا [1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (الأَوْليان)، و(الأَوَّلين).

المعنى: قرأ حمزة وشعبة كلمة "الأَوَّلِينَ" في سورة المائدة 107، بواو مشددة مفتوحة بعدها لام مكسورة فياء ساكنة مدية فنون مفتوحة، وقرأ بقية القراء "الأَوْلَيَانِ" بسكون الواو وفتح اللام والياء بعدها ألف مع كسر النون[2].

الموضع السادس:

قال الإمام الشاطبيُّ:

..... وَسَاحِرٌ بِسِحْرٌ بِهَا مَعْ هُودَ وَالصَّفِّ شَمْلَلَا [3]

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 627.

(2) ينظر: **تلخيص العبارات** لابن بليمة: (ص86)، **وكنز المعاني** لشعلة: (شرح البيت رقم 627).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 629.

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (سَاحِرٌ)، و(سِحْرٌ).

المعنى: قرأ حمزة والكسائي كلمة: "ساحر" مكان كلمة: "سِحْرٌ" في سور ثلاث هي: المائدة 110، وهود 7، والصف 6، وقرأ باقي القراء: "سحر"[1].

الموضع السابع:

قال الإمام الشاطبيُّ:

عَلَيَّ عَلَى خَصُّوا وَفِي سَاحِرٍ بِهَا وَيُونُسَ سَحَّارٍ شَفَا وتَسَلْسَلَا [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً:

(عليّ)، و(على)، (ساحِر)، و(سحَّار).

المعنى: قرأ نافع "كلمة "عليّ" في قوله تعالى: "حقيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ عَلَى الله إلا الحق" في سورة الأعراف 105، بياء مشددة مفتوحة بعد اللام، وقرأ باقي

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) ينظر: **الكافي** لابن شريح: (359/2)، **وإرشاد المريد** للضباع: (شرح البيت رقم 629).

(2) **متن الشاطبية:** بيت رقم: 693.

القراء كلمة "على" بألف بعد اللام[1]. وقرأ حمزة والكسائي كلمة " سحَّار" في سورة الأعراف 112، في قوله تعالى: "يأتوك بكل سحار عليم"، وفي سورة يونس 79، في قوله تعالى: "وقال فرعون ائتونى بكل سحار عليم" بحاء مفتوحة مشددة ممدودة بعد السين، وقرأ باقي القراء كلمة "ساحر" في الموضعين بألف بعد السين وبعدها حاء مكسورة مخففة[2].

الموضع الثامن:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَقُلْ طَائِفٌ طَيْفٌ رِضىً حَقُّهُ ..... [3]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (طائِف)، و(طَيْف).

المعنى: قرأ الكسائي وابن كثير وأبو عمرو: "إِذَا مَسّهم طَيْفٌ" بسورة الأعراف 201، بحذف الألف بعد الطاء وبعدها ياء ساكنة كما لفظ به، وقرأ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

---

(1) ينظر: **تلخيص العبارات**: (ص94)، **وإرشاد المريد** للضباع: (شرح البيت رقم 693).

(2) ينظر: **التجريد**: (435)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 693).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 712.

باقي القراء:"طائِفٌ" بإثبات ألف بعد الطاء وبعدها همزة مكسورة كما لفظ به أيضاً[1].

الموضع التاسع:

قال الإمام الشاطبيُّ:

..... مَعَ الأَسْرَى الأُسَارَى حُلاً حَلَا [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (الأَسْرى)، و(الأُسَارَى).

المعنى: قرأ أبو عمرو: "قل لّمن في أيديكم من الأُسَارَى" في سورة الأنفال 70، بضم الهمزة وفتح السين وألف بعدها على وزن (كُسَالي)، وقرأ باقي القراء: "مِنَ الْأَسْرى" بفتح الهمزة وسكون السين[3].

الموضع العاشر:

قال الإمام الشاطبيُّ:

---

(1) ينظر: **التبصرة**: (ص520)، و **إبراز المعاني**: (شرح البيت رقم 712).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 723.

(3) ينظر: **التجريد**: (ص450)، **وكنز المعاني** للجعبري: (شرح البيت رقم 723).

يُسَيِّرُكُمْ قُلْ فِيهِ يَنْشُرُكُمْ كَفَى ..... (1)

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (يُسَيِّرُكُمْ)، و(يَنْشُرُكُمْ).

المعنى: قرأ ابن عامر كلمة: "ينشركم" في سورة يونس 22، بفتح الياء وبعدها نون ساكنة وبعدها شين معجمة مضمومة، وقرأ بقية القراء "يسيركم" بضم الياء وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعدها ياء مكسورة مشددة وقد لفظ الناظم بالقراءتين[2].

الموضع الحادي عشر:

قال الإمام الشاطبيُّ:

.... وَحِفْظاً حَافِظاً شَاعَ عُقَّلَا [3]

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

موضع الشاهد:

---

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 746.

(2) ينظر: **التيسير**: (ص99)، **والدرة الفريدة** للهمداني: (شرح البيت رقم 746).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 780.

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً:

(حِفْظًا)، و(حَافِظًا).

المعنى: قرأ حمزة والكسائي وحفص كلمة: "حافظا" في سورة يوسف 64، في قوله تعالى: "فالله خير حافظا" بحاء مفتوحة ممدودة بعدها فاء مكسورة، وقرأ بقية القراء "حفظا" بحاء مكسورة بعدها فاء ساكنة، وقد لفظ الناظم بالقراءتين معا[1].

الموضع الثاني عشر:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَفِتْيَتِهِ فِتْيَانِهِ عَنْ شَذاً وَرُدْ ..... [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (لفتيته)، و(لفتيانه).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) ينظر: **الإقناع**: (672/2)، **واللآلئ الفريدة**: (شرح البيت رقم 780).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 781.

المعنى: قرأ حمزة والكسائي وحفص:"وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ" في سورة يوسف 62، بألف بعد الياء ونون بعدها بدل التاء، وقرأ غيرهم: "لِفِتْيَتِهِ" بدون ألف وبتاء[1].

الموضع الثالث عشر:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَقُلْ قَالَ ٱلأُولَى كَيْفَ دَارَ .... [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بالقراءتين معاً: (قُلْ)، و(قَالَ).

المعنى: قرأ ابن عامر وابن كثير: "قَالَ سُبْحَانَ رَبّى" في سورة الإسراء 93، بلفظ الماضي، وقرأ غيرهما: "قُلْ سُبْحَانَ رَبّى" بلفظ الأمر[3].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) ينظر: **العنوان** لإسماعيل بن خلف الأنصاري: (ص111)، **وشرح الشاطبية** للسيوطي: (شرح البيت رقم 781).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 829.

(3) ينظر: **الكافي**: (421/2)، **واللآلئ الفريدة**: (شرح البيت رقم 829).

المبحث الثاني: تصريح الإمام الشاطبي بإحدى القراءتين وعدم تقييده للقراءة الأخرى.

الموضع الأول:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاَصِرٌ ..... [1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بقراءة: (مالك) معتمداً على الشهرة.

المعنى: قرأ الكسائيُّ وعاصمٌ كلمة: "مَالِكِ" في سورة الفاتحة 4، في قوله تعالى: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" بإثبات الألف بعد الميم، وقرأ باقي القراء: "مَلِكِ" بميم بعدها لام[2].

الموضع الثاني:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَفيهاَ وَفي نَصِّ النِّسَاءِ ثَلاَثَةٌ أَوَاخِرُ إِبْرَاهَامَ لَاَحَ وَجَمَّلَا

---

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 108.

(2) ينظر: **الكنز** للواسطي: (400/2)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 108).

وَمَعْ آخِرِ الأَنْعَامِ حَرْفَا بَرَاءَةٍ أَخِيراً وَتَحْتَ الرَّعْدِ حَرْفٌ تَنَزَّلَا
وَفِي مَرْيَمٍ وَالنَّحْلِ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ وَآخِرُ مَا فِي الْعَنْكَبُوتِ مُنَزَّلَا
وَفِي النَّجْمَ وَالشُّورَى وَفِي الذَّارِيَاتِ وَالْ حَدِيدِ وَيَرْوِي فِي امْتِحَانِهِ الأَوَّلَا[1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بقراءة: (إِبْرَاهَامَ) معتمداً على الشهرة.

المعنى: قرأ هشامٌ لفظ: "إِبْراهِيمَ" بفتح الهاء وألف بعدها في ثلاثة وثلاثين موضعاً: في جميع مواضع سورة البقرة، والمواضع الثلاثة الأخيرة في سورة النساء، والموضع الأخير من سورة الأنعام، والموضعان الأخيران من التوبة، وموضعان في النحل، وثلاثة في مريم، والموضع الأخير في العنكبوت، وموضع في النجم، وآخر في الشورى، وموضع في الذاريات، وآخر في الحديد، والموضع الأول في الممتحنة[2].

الموضع الثالث:

قال الإمام الشاطبيُّ:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) **متن الشاطبية**: الأبيات رقم: 480، 481، 482، 483.

(2) ينظر: **إبراز المعاني**: (شرح الأبيات: 480-483)، **والنشر**: (221/2).

..... وَمَيْتَةٌ دَنَا كَافِيًا..... [1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (مَيْتَةٌ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرَّفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ ابن كثير وابن عامر كلمة "مَيْتَةٌ" في سورة الأنعام 139، في قوله تعالى: "وَإِن تَكُن مَّيْتَةٌ" بالرفع، وقرأ باقي القراء بالنصب[2].

الموضع الرابع:

قال الإمام الشاطبيُّ:

.... مَيْتَةٌ كَلَا [3]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (مَيْتَةٌ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 675.

(2) ينظر: **التجريد**: (ص422)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 675).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 676.

المعنى: قرأ ابن عامر كلمة "مَيْتَةٌ" في سورة الأنعام 145، في قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ مَيْتَةٌ" بالرفع، وقرأ باقي القراء بالنصب[1].

الموضع الخامس:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَيَأْتِيهُمْ شَافٍ ....[2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَأْتِيهُمْ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ حمزة والكسائي كلمة "يَأْتِيهُمْ" في سورة الأنعام 158، والنحل 33، بياء التذكير، وقرأ بقية القراء بتاء التأنيث[3].

الموضع السادس:

قال الإمام الشاطبيُّ:

وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ وَلاَ يَعْلَمُونَ قُلْ لِشُعْبَةَ فِي الثَّانِي وَيُفْتَحُ شَمْلَلَا [4]

---

(1) ينظر: **الإقناع**: (644/2)، **وإرشاد المريد**: (شرح البيت رقم 676).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 678.

(3) ينظر: **التيسير**: (ص89)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 678).

(4) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 684.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (خَالِصَةٌ، يَعْلَمُونَ، يُفْتَحُ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ نافع كلمة "خَالِصَةٌ" في سورة الأعراف 32، في قوله تعالى:" قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" بالرفع، وقرأ باقي القراء بالنصب[1].

وقرأ شعبة كلمة: "لَا يَعْلَمُونَ" في سورة الأعراف 38، وهو الموضع الثاني في قوله تعالى: "قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَّلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ" بياء الغيب، وقرأ باقي القراء بتاء الخطاب[2]، واحترز الناظم بالموضع الثاني عن الموضع الأول الذي وقع بعد "خَالِصَةٌ"، وهو: "وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" بالآية 33، فلا خلاف بين القراء في قراءته بالخطاب[3].

وقرأ حمزة والكسائي كلمة: "يفتح" في سورة الأعراف 40، في قوله تعالى: "لَا يُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ" بياء التذكير، وقرأ باقي القراء بتاء التأنيث[4].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

الموضع السابع:

---

(1) ينظر: **التبصرة**: (ص509)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 684).

(2) ينظر: **التيسير**: (ص90)، **والعنوان**: (ص95).

(3) ينظر: **إرشاد المريد**: (شرح البيت رقم 684).

(4) ينظر: **العنوان**: (ص95)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 684).

وَثَانِيْ يَكُنْ غُصْنٌ وَثَالِثُهَا ثَوَى ..... [1]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَكُنْ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ أبو عمرو والكوفيون لفظ: "يَكُنْ" بياء التذكير، في الموضع الثاني من سورة الأنفال 65، في قوله تعالى: "وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً" كما لفظ به، وقرأ الباقون: "تَكُنْ" بتاء التأنيث[2].

وقرأ الكوفيون لفظ: "يَكُنْ" بياء التذكير في الموضع الثالث من سورة الأنفال 66، في قوله تعالى: "فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ"، وقرأ الباقون: "تَكُنْ" بتاء التأنيث[3].

الموضع الثامن:

يَزِيغُ عَلَى فَصْلٍ..... ..... [4]

موضع الشاهد:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

---

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 722.

(2) ينظر: **الهادي** لابن سفيان: (ص342)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 722).

(3) ينظر: **التلخيص**: (ص277)، **والآلئ الفريدة**: (شرح البيت رقم 722).

(4) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 737.

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَزِيغُ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ حفص وحمزة كلمة "يَزِيغُ" في سورة التوبة 117، في قوله تعالى:"مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ" بياء التذكير، وقرأ باقي القراء بتاء التأنيث[1]

الموضع التاسع:

.....سَاحِرٌ ظُبَى .....[2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد لتصريحه بقراءة: (سَاحِرٌ) معتمداً على الشهرة.

المعنى: قرأ ابن كثير والكوفيون: لفظة: "سَاحِرٌ" بسين مفتوحة، وألف بعدها وكسر الحاء من قوله تعالى: "قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ" بسورة يونس 2، وقرأ الباقون: "سِحْرٌ" بكسر السين وإسكان الحاء[3].

الموضع العاشر:

وَبَعْدُ صِحَابٌ يُوْقِدُونَ..... .....[1]

---

(1) ينظر: **النشر**: (281/2)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 737).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 742.

(3) ينظر: **التيسير**: (ص120)، **و إبراز المعاني**: (شرح البيت رقم 742).

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يُوقِدُونَ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ حفص وحمزة والكسائي كلمة "يُوقِدُونَ" في سورة الرعد 17، في قوله تعالى: "وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ" بياء الغيب كما لفظ به، وقرأ باقي القراء بتاء الخطاب[2].

الموضع الحادي عشر:

.....يَدْعُونَ عَاصِمٌ .....[3]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَدْعُونَ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ عاصم: كلمة:"يَدْعُون" من قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" في سورة النحل 20، بياء الغيب كما لفظ به، وقرأ باقي القراء: "تَدْعُونَ" بتاء الخطاب[1].

---

(1) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 795.

(2) ينظر: **النشر**: (297/2)، **وإرشاد المريد**: (شرح البيت رقم 795).

(3) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 808.

الموضع الثاني عشر:

..... معا يَتَوَفَّاهُمْ لِحَمْزَةَ وُصِّلَا [2]

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَتَوَفَّاهُمْ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ حمزة كلمة "يَتَوَفَّاهُمْ" في سورة النحل في الموضعين 28، 32، وهما في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ"، و"الَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ"، بياء التذكير كما لفظ به، وقرأ باقي القراء بتاء التأنيث فيهما[3].

الموضع الثالث عشر:

..... يَقُولُونَ عَنْ دَارٍ وَفِي الثَّانِ نُزِّلَا [4]

سَمَا كِفْلُهُ .... [5]

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

=

(1) ينظر: **الكافي**: (416/2)، **واللآلئ الفريدة**: (شرح البيت رقم 808).

(2) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 809.

(3) ينظر: **التيسير**: (ص137)، **وكنز المعاني لشعلة**: (شرح البيت رقم 809).

(4) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 823.

(5) **متن الشاطبية**: بيت رقم: 824.

موضع الشاهد:

استغنى الناظم عن القيد في لفظ: (يَقُولُونَ)؛ لاعتماده على قاعدة: (وفي الرفع والتذكير والغيب جملة).

المعنى: قرأ حفصٌ وابن كثير: كلمة: "يَقُولُونَ" بياء الغيب، من قوله تعالى: "قُلْ لَوْ كانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَما يَقُولُونَ"، وقرأ الباقون: "تَقُولُونَ" بتاء الخطاب[1].

وقرأ عاصمٌ وأهل سما وابنُ عامر: كلمة: "يَقُولُونَ" بياء الغيب، من قوله تعالى: "سُبْحانَهُ وَتَعالى عَمَّا يَقُولُونَ"، وقرأ الباقون: "تَقُولُونَ" بتاء الخطاب[2].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) ينظر: **إبراز المعاني**: (شرح البيت رقم 823)، **والنشر**: (307/2).

(2) ينظر: **الكافي**: (420/2)، **والوافي**: (شرح البيت رقم 824).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حان وقت تدوين نتائج البحث وتوصياته.

أهم النتائج:

1. بلغ عدد المواضع المدروسة في البحث كاملاً: (ستة وعشرين) موضعاً.
2. بلغ عدد المواضع فيما صرَّح فيه الإمام الشاطبيُّ بالقراءتين معاً (ثلاثة عشر) موضعاً.
3. بلغ عدد المواضع فيما صرَّح فيه الإمام الشاطبيُّ بإحدى القراءتين وعدم تقييده للقراءة الأخرى (ثلاثة عشر) موضعاً.

التوصيات:

نوصي الباحثين في علم القراءات بالنظر في منظومات القراءات ودراستها واستخراج كنوزها ودررها، ونسأل الله أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين، الأحياء منهم والأموات، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

أهم المصادروالمراجع:

1. **أبجد العلوم**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ = 2002م.
2. **إبراز المعاني من حرز الأماني**، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
3. **إرشاد المريد إلى مقصود القصيد في القراءات السبع**، تأليف الشيخ علي محمد الضباع، اعتنى به الشيخ جمال شرف والشيخ عبد الله علوان، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، عام 2006م.
4. **الإقناع في القراءات السبع**، تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش(ت 540هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، وطبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام1403هـ.
5. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لأبي الحسن علي بن يوسف القِفطيّ (ت: 64هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ = 1982م.
6. **التبصرة في القراءات السبع**، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حموش ابن محمد مختار القيسي القيرواني القرطبي (ت 437هـ)،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

تحقيق د. محمد غوث الندوي، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ - 1982م، الدار السلفية - بالهند.

7. **التجريد لبغية المريد في القراءات السبع**، تأليف الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن عتيق بن خلف المعروف بابن الفحام شيخ الإسكندرية(ت516هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد عيد محمد عبد الله طبعة دار مندي الزناتي 1427هـ-2006م.
8. **تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع**، تأليف الإمام أبي علي الحسن بن خلف بن عبد الله ابن بليمة(ت 514هـ)، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، طبعة دار القبلة بجدة الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م.
9. **التلخيص في القراءات الثمان** للإمام أبي معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري(ت 478هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد حسن عقيل موسى رسالة ماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، تحت إشراف الدكتور محمد سيدي الحبيب، عام1412هـ.
10. **التيسير في القراءات السبع**، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444هـ) عني بتصحيحه أوتو يرتزل، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967م.

12. **الدرة الفريدة في شرح القصيدة**، لابن النجيبين الهمذاني(ت643هـ)، حققه الدكتور جمال محمد طلبه السيد، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1433هـ – 2012م

13. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

14. **سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ**، تأليف: أبو القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت:801هـ)، راجعه شيخ المقارئ المصرية علي الضباع، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1373هـ-1954م

15. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

16. **شرح الشاطبية**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى 2004م.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

17. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، أرض اللواء - الجيزة - مصر الطبعة: الثانية، 1413هـ.

18. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

19. **طبقات الشافعية**، لعبد الرحيم الأسنوي (ت: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ = 1987م.

20. **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، مرجعة وضبط: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

21. **العنوان في القراءات السبع**، للإمام أبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي(ت 455هـ)، تحقيق وتقديم د. زهير زاهد و د. خليل العطية، كلية الآداب، جامعة البصرة.

22. **غاية النهاية في طبقات القراء**، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

23. **الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد الجرمي، دار الفتح - عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ.

24. **فتح الوصيد في شرح القصيد**، تأليف الشيخ علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت643هـ)، تحقيق ودراسة د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.2002م.

25. **القوافي**، لأبي يعلى عبد الباقي بن عبد الله بن المحسن التنوخي (ت: ق 5هـ)، تحقيق: د. عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 1978م.

26. **الكافي في القراءات السبع**، للإمام أبي عبدالله محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي الأندلسي(ت 476هـ)، دراسة وتحقيق د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني، رسالة ماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية تحت إشراف الدكتور محمد سيدي الحبيب عام 1419 هـ.

27. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.

28. **كنز المعاني في شرح حرز الأماني**، لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري (ت: 732هـ)، تحقيق: فرغلي سيد عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ - القاهرة.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

29. **كنز المعاني في شرح حرز الأماني**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشُعلة الموصليّ (ت: 656هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إبراهيم المشهداني، دار الغوثاني للدراسات القرآنية - دمشق، الطبعة الأولى، 1433هـ = 2012م.

30. **الكنز في القراءات العشر**، تأليف: أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التاجر الواسطي المقرئ تاج الدين ويقال نجم الدين (ت: 741هـ)، تحقيق: د. خالد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

31. **اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة**، تأليف جمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الفاسي(ت656هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2011م.

32. **متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، تأليف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت: 590هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005م.

33. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

34. **معجم البلدان**، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، 1995م.

35. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ-1997م.

36. **المقتنى في سرد الكنى**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبيّ (ت: 748هـ)، نحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

37. **ميزان الذهب في صناعة شعر العرب**، للسيد أحمد الهاشمي (ت: 1362هـ)، تحقيق: أ. د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب-القاهرة، الطبعة الأولى.

38. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

39. **النشر في القراءات العشر**، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، تحقيق: علي

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

محمد الضباع (ت 1380 هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، الاسكندرية، مصر [تصوير دار الكتاب العلمية].

40. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، الطبعة الأولى:1968م.

41. **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ = 2007م.

42. **الهادي في القراءات السبع**، للإمام محمد بن سفيان القيرواني (ت 413هـ)، تحقيق د. خالد حسن أبو الجود، دار عباد الرحمن – بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ - 2011م.

43. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44. **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

45. **الوافي بمعرفة القوافي**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي العنابي (ت: 776هـ)، تحقيق ودراسة: د. نجاة بنت حسن نولي، المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، 1418هـ.

46. **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**، تأليف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: 1403هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1412 هـ - 1992م.

47. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَلِّكان (ت: 681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

48. **الوفيات**، تأليف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1402هـ.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(2) المفسرون وقواعد التفسير بين التشابه في المقدمات والاختلاف في النتائج

عرض تحليلي لجهود بعض أعلام التفسير المتقدمين والمتأخرين

إعداد

د. خيرالدين خوجة (الكوسوفي)

مستشار أكاديمي & أستاذ التفسيرر وعلوم القرآن المشارك بمعهد تدريب قوات الدفاع الجوي الأميري القطري – وزراة الدفاع القطرية

ملخص البحث:

لقد عرض الباحث في هذه الدراسة اهتمام العلماء القدامى والمعاصرين بمسألة تفسير القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله رب العالمين من خلال بيان وشرح هذه الخطوات والقواعد العلمية والمنهجية بكيفية فهم الآية القرآنية فهمًا منضبطًا سليمًا. وأثبتت هذه الدراسة أن الذي يريد أن يفسر كلام الباري عز وجل لا بد من التحلي والالتزام بهذه الشروط والقواعد، وإلا كان من الآثمين والقائلين على الله بغير علم. وتمخضت من الدراسة أن المفسر لكتاب الله تبارك وتعالى لا بد أن يكون قد اطلع على المؤلفات المتعلقة بعلوم القرآن للمتقدمين والمعاصرين. ولقد رأى أن المتقدمين لهم طريقتهم الخاصة والفريدة في العرض والبيان لهذه المسائل المتعلقة بكيفية تفسير القرآن الكريم، كما أن المعاصرين لهم طريقتهم الخاصة من حيث التسهيل والتبسيط لما كتبه القدامى في علوم اللغة والقرآن جزاهم الله خيرًا، فلا بد من الاطلاع على أعمال الفريقين وبناء جسور حسن الفهم بين الماضي والحاضر. وأثبتت هذه الدراسة أن هذه الأسس والقواعد أكثرها توجبها علينا قواعد اللغة

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

العربينة ولا يجوز الخروج عنها أو مخالفتها وإلا فهو آثم؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان العرب ولا يفهم إلا من خلال القواعد العربية. كما أن من هذه القواعد مسائل اجتهادية وليست توقيفية، والله أعلم، وقد أثبتت الدراسة أن المفسرين المتقدمين والمتأخرين اتفقوا جملة وتفصيلًا في القواعد والأسس والتفسيرية للنص القرآني، ولكنهم اختلفوا في مخرجات التفسير ونتائجه بناء على الخلفية الفكرية والعلمية والثقافية التي كان يتمتع بها كل مفسر أو غلب عليه طابع لغوي أو أثري أو فقهي أو أصول أو سياسي أو دعوي أو عقدي أوغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المفسرون- قواعد التفسير- التشابه في المقدمات- الاختلاف في النتائج- المتقدمين والمتأخرين.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، الملك الجبار، مكور الليل على النهار، ومكور النهار على الليل، الرحمن الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان الذي نزل عليه القرآن قائلًا:﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، النحل: ٤٤، أما بعد؛

فمما لا شك فيه أن علم التفسير من أشرف العلوم لكونه متعلقًا بأشرف الأشياء وهو القرآن الكريم. والتفسير علم قابل للنمو والتطور والنضج. لقد كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم حريصين على فهم وتفسير كتاب الله عز وجل والعمل به، والآثار في ذلك كثيرة معروفة كثرة تغني عن ذكرها وبيانها. كما أن الصحابة رضوان الله عليهم بجانب حرصهم على التفسير والاهتمام به رأيناهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يحذرون من القول في القرآن وتفسيره بغير علم. وتلك الأقوال المأثورة عن السلف الصالح في عدم الخوض في كتاب الله عز وجل محمولة على من قال في التفسير بغير علم ومجرد اتباع الهوى. وأما الذي توفرت لديه الشروط والأدوات والمؤهلات العلمية والدينية والثقافية والأسس والقواعد المنهجية جاز له التفسير وهو مأجور عند الله إن شاء الله، ويعتبر تفسيره من قبيل التفسير بالرأي الجائز المنضبط المحمود غير مذموم، محمود فعله عند الناس وعند الله عز وجل إن خلصت نيته وكان عمله مصيبًا وموافقًا للحق أو الشريعة الإسلامية.

وهنا أقول إن أمتنا الإسلامية لن تسلم من جحيم هذه الأوضاع المأساوية الراهنة في القرن الحادي والعشرون، ولن ترى نورًا وأمنًا وأمانًا وسط هذا الظلام السياسي والاقتصادي والأسري والأخلاقي والاجتماعي الدامس الحالك إلا إذا اقتبست نور فكرها وعقيدتها وأخلاقها من كتاب ربها حفظًا وتلاوة، تدبرًا وتفسيرًا، تعلمًا وتعليمًا، عملًا به ودعوة إليه، محبة له بإخلاص وصدق. فلا نجاح ولا صلاح لهذه الأمة إلا بما صلح به أولها. إذن، فباب علم تفسير القرآن الكريم لم يقفل ولن يقفل إلى قيام الساعة، فمن أراد الولوج منه إلى فهم مراد الله كلام الله في القرآن الكريم؛ فعليه أن يعد له عدته وأن يتحلى بشروط التفسير وقواعده المعتبرة لدى المحققين من أهل العلم حتى يكون على بصيرة من الأمر الذي أقدم إليه. فمن توفرت لديه تلك المؤهلات والشروط فهنيئًا له تفسير كتاب الله عز وجل وأنعم به من علم شريف في خدمة الله تبارك وتعالى .

أهمية البحث

لقد وقع كثير من المسلمين ضحايا الدراسات الاستشراقية قديمًا وحديثًا، وضحايا الأفلام المزورة، ووسائل الإعلام الصهيونية المعاصرة المحرفة والمضللة لعقول الناس عن حقيقة وجوهر الإسلام. فتلك الوسائل المضللة تصور المسلم ومن يحمل اسم "محمد" أو "أحمد" على أنه شخص غير مألوف، فظ غليظ، إرهابي، انتحاري، مفجر، مخرب...!! تلك الوسائل الإعلامية تصور على أن المسلمين لا يعرفون حرية الأفراد ولا حرية التعبير، وأن كل ما لديهم من التقدم فهو بسبب التقدم التقني الغربي. وعند التأمل

نجد أن المغذي الأساسي لهذه الصورة القاتمة لدى هؤلاء القوم تجاه المسلمين نتائج رواسب الحروب الصليبية، والتشويه الإعلامي الصهيوني والموقف الاستشراقي المضلل، المعاصر والقديم منه.

وانطلاقًا من هذه الحقيقة وجب على علماء المسلمين ولا سيما المفسرين منهم، والذين ملكوا أدوات التفسير وشروطه وقواعده أن يرجعوا إلى القرآن الكريم أن يستنطقوا الآيات القرآنية من جديد، بلون جديد من التفسير الحركي لكي تنهض الأمة من سباتها.

إننا نعيش اليوم في زمان من أصعب الأزمنة التي مرت بالأمة الإسلامية على مر التاريخ من حيث الاستضعاف والذل والقهر والتخلف والتمزق المذهبي والطائفي والسياسي لأبناء الأمة الإسلامية، ومن حيث تكالب الأعداء قاطبة عليها لنهب ثرواتها وخياتها وتشريد أبنائها ومصادرة ثقافتها الإسلامية واستبدالها بالثقافة العلمانية الغربية والأمريكية[1]. إن الحروب الدامية التي يشنها الغرب وأمريكا وروسيا وحلفاؤها على المسلمين في سوريا وليبيا واليمن، وقبل برهة من الزمن حربهم في العراق ومسلمي بلاد القوقاز في الشيشان وفي أفغانستان، والصرب الأرثوذكس على مسلمي البلقان في البوسنة والهرسك وكوسوفا ومقدونيا، وصهاينة إسرائيل على المسلمين العزل في فلسطي المحتلة.

---

(1) انظر بكار، عبد الكريم؛ **عصرنا والعيش في زمانه الصعب**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004، ص: 5- 25

أقول إن المفروض والمتوقع أن يكون لدى المسلمين وساستهم وعلمائهم وطلابهم؛ فهم أفضل للقرآن الكريم وآياته وسنن الله في نصرة المسلمين حتى يخرجوا من هذا الوضع الذي هم فيه. ولكن للأسف وجدنا الجهل العريض لدى عامة المسلمين والشك لدى الكثيرين منهم في وعد الله بنصرة المسلمين وتأييدهم لهم كما جاء ذلك صريحا في آيات وسور كثرية من القرآن الكريم. فمن هذا المنطلق نقول إننا بحاجة إلى عودة صادقة ومخلصة إلى القرآن الكريم فهمًا وتدبرًا وتفسيرًا . هذه العودة الصادقة إلى القرآن الكريم فهمًا وتدبرًا ومن ثم تفسيرًا تتطلي جملة من الأمور على رأسها التزود بآليات علمية والآداب الروحية لتفسير وتدبر القرآن الكريم بغرض تفعيله وتطبيق أوامره لبعث النهضة الروحية والفكرية فبي نفوس المسلمي، والحمد لله فقد رأينا عبر العصور إلى يومنا هذا جهودًا مباركة طيبة في هذا المجال قد قام كثير من المفسرين وخادمي العلوم القرآنية خير قيام في خدمة كتاب الله عزو جل فهمًا وتدبرًا وتفسيرًا ودعوة إليه، فمنهم من طغى على تفسيره الجانب اللغوي والبلاغي والأدبي. ومنهم من غلب على تفسيره الجانب الفقهي الأصول، ومنهم من غلب عليه الجانب الفلسفي والعقدي، ومنهم من غلب عليه الجانب الاجتماعي والسياسي والدعوي إلى ما آخر ما هنالك من ألوان ومذاهب التفسير المعاصرة منها والقديمة. هذه التعددية في ألوان ومذاهب التفسير لدى أهل السنة والجماعة جاءت نتيجة الشروط والقواعد التفسيرية المعتبرة لدى أهل العلم، كما أنها جاءت نتيجة للخلفية الفكرية والعلمية والثقافية التي كان يتمتع بها ذلك المفسر في عصره. فهذه النهضة

العلمية التفسيرية المباركة ظاهرة ملفتة للنظر! فمع اتفاقهم في أغلب قواعد التفسير وشروطه وآدابه وطرقه ومقدماته، وجدناهم مختلفين في المخرجات التفسيرية أو نتائج التفسير، فهؤلاء لم يتفقوا جميعًا في مناهجهم وطرق تفسيرهم لكتاب الله عز وجل، فقد ذهبوا مذاهب شتى وكانوا طرائق قددا.

سبب اختيار الموضوع:

لما رأيت إعراض الناس عن كتاب الله عز وجل تدبرًا وفهمًا وتعلمًا وتفسيرًا قد ضعفت، واتجاهات منحرفة في التفسير قد ظهرت، وكثيرًا من الظروف والنوازل السياسية والفكرية والدينية قد استجدت، وتكالب الأعداء قاطبة على الأمة الإسلامية قد اشتدت، وكثير من المستشرقين وأعداء الدين الإسلامي والمتحدثين باللغة العربية قد ظهرت، وعمت بهم البلوى وطمت، فقد استغل بعض شياطين الإنس وجنود إبليس هذا الزمان الصعب والمعقد، فقاموا بتوظيف وتشغيل أفكار الناس بالموضوعات والقضايا التكفيرية والتفسيقية والتبديعية، وبث آراء تشكيكية وتفكيكية للنيل من النص القرآني المقدس المنزل، رغبة منهم في "تفسير وتثوير وتفجير" الآيات القرآنية تفسيرا ظاهريًّا تارة وباطنيًّا وعَلمانيًّا تارة أخرى، محرفين الكلم عن مواضعه، مستغرقين في البحوث الفكرية والجدليات الفلسفية العقيمة والقراءات الناشفة والنظرات الألسنية والتاريخية والعقلانية الغربية دون مراعاة لآداب وشروط التفسير، ودون أن تتوفر لديهم الأدوات والآليات المطلوبة للتفسي.

ولما رأيت هؤلاء في الطرف وهؤلاء في الطرف الآخر؛ عزمت بعون الله تبارك وتعالى أن أفرد دراسة حول ضرورة عودة الناس عامة والدعاة إلى الله والمفكرين الإسلامي خاصة إلى منهج الله الوسط وإلى فهم وتفسير كتاب الله تبارك وتعالى بالرأي الجائز المحمود وفق الض وابط والأسس العلمية والمنهجية، مع مراعاة تلك الظاهرة الملفتة لدى هؤلاء في اتفاقهم في المقدمات واختلافهم في النتائج والمخرجات مع ذكر بعض النماذج التفسيرية وذلك من خلال متابعة ورصد جهود بعض العلماء المتقدمي والمتأخرين في هذا الشأن .

منهج البحث

إن المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن.

الجديد في هذه الدراسة

إن الجديد في هذه الدراسة هو الرصد والبحث والجمع للأدوات والأسس والقواعد العلمية والمنهجية المتناثرة في بطون مصنفات التفسير ومقدماتها، وكتب علوم القرآن قديمًا وحديثًا ومن ثمَّ التحليل والترتيب والتهذيب لما كتبه هؤلاء العلماء الأجلاء وتقديمها في دراسة مستقلة بقالب منهجي آخر أكثر تيسيرًا وتقريبًا إلى الفهم والتطبيق. هذا، وقد سبقت هذه الدراسة دراسة أخرى منشورة موسومة بـ: **الآداب الروحية والمبادئ الأخلاقية لتدبر**

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

القرآن الكريم [1]، والآن هذه دراسة أ خرى مكملة لأختها سميتها بـ **الأسس العلمية والقواعد المنهجية للتفسير– اتفاق في المقدمات واختلاف في النتائج**. وهذا التقسيم بهذا الاعتبار لم أجده لدى المؤلفين المتقدمين ولا لدى المتأخرين[2]. وما من شك أن هذه الدراسة تتوج وتؤتي أكلها تماما عندما نثريها بالأمثلة التطبيقية من الآيات القرآنية لكي تفهم هذه القواعد على الوجه المطلوب.

خطة البحث

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومدخل وثلاثة مباحث وخاتمة. بينت في المقدمة سبب اختيار البحث وأهميته ومنهج الباحث وما الجديد في هذه الدراسة. وذكرت في المبحث الأول المؤلفين القدامى والمعاصرين في هذه المسألة. وفي المبحث الثاني ذكرت الأسس العلمية والقواعد المنهجية

---

(1) المجلة العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بسلطنة بروناي، 2010 عدد 2.

(2) عسى أن تكون هذه الدراسة منهلا سهلا ينهل من معينها طلبة العلم الشرعي أولا ولمن شاء من الباحثي في كتاب الله عز وجل ثانيا وعامة الناس ثالثا. وكما قال العالم الأزهري شمس الدين البابلي المتوفى سنة 1077 هـ:" **لا يؤلف أحد كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة، ولا يمكن التأليف في غيرها، وهي:1- إما أن يؤلف في شيء لم يسبق إليه يخترعه، 2- أو شيء ناقص يتممه، 3- أو شيء مستغلق يشرحه، 4- أو طويل يختصره دون أن يخل بشيء في معانيه ،5- أو شيء مختلط يرتبه،6- أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه ،7- أو شيء مفرق يجمعه** [انظر: ملا المحبي محمد أمي بن فضل الله] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (41/4)، ط القاهرة، 1284هـ

مجتمعة مرتبة التي ذكرها المتقدمون والمعاصرون. وذكرت في المبحث الثالث أمثلة تطبيقية، وعقبت ذلك بالخاتمة ونتائج الدراسة وفهرست المصادر والمراجع.

وأود في هذه المناسبة المباركة أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى الزميلي الفاضلي والأستاذين الجليلي صاحبي الفضيلة حفظهما الله؛ الأستاذ الدكتور سعيد محمد إسماعيل الصاوي (**أستاذ الثقافة الإسلامية ومقارنة الأديان**) بكلية أصول الدين بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والأستاذ الدكتور المكي أقلاينة (**أستاذ السنة وعلومها**) بكلية أصول الدين بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بسلطنة بروناي على ما قدما من ملحوظات علمية ومنهجية ولغوية، حيث تفضلا علي بقراءة البحث وإبداء الملاحظات العلمية والمنهجية القيمة. فأنا لصاحبي الفاضلين شاكر ومقدر وأسال الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم القيامة إنه تعالى سميع قريب مجيب.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المبحث الأول: جهود بعض المتقدمين والمتأخرين في خدمة القرآن الكريم

هنا أريد أن أتطرق إلى مسألة مهمة لها علاقة وطيدة ومباشرة بموضوع دراستنا، ألا وهي مسألة الخوض في تفسير القرآن، فقد اختلف العلماء في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالما أديبا متسعا في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعا للعلوم والأسس والقواعد التي يحتاج المفسر إليها . وهذه العلوم هي أدوات للمفسر، إذ من خلالها يتمكن من الدخول إلى فهم المراد من عالم المعاني في كلام الله عز وجل، وبا يستطيع الشخص المفسر أن يفسر معاني مفردات القرآن الكريم، ولا يكون الشخص مفسرا إلا بتحصيلها. فمن فسر بدونها كان مفسرا بالرأي المذموم المنهي عنه، وإذا فسر مع حصولها كان مفسرا بالرأي الجائز المحمود. وأما علماء الصحابة والتابعي فقد توفرت عندهم علوم العربية بالفطرة لا بالاكتساب واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ، ولم تكن حالهم كحالنا نحن جيل هذا الزمان الصعب والمليء بالفتن والفساد والملهيات، حيث تكاد العُ جمة وال لَّكنة بسبب ضعفنا في اللغة العربية تخانقنا وتكون هي حقيقة حالنا، لو لا إدراك الله لنا بلطفه وواسع رحمته لبعض من عباده، حيث سخرنا لخدمة كتابه فلله الحمد أولًا وآخرًا. **فنحن**

نرى الصواب في القول الثاني للعلماء في هذه المسألة، أي جواز تفسير القرآن الكريم بالرأي الجائز المحمود[1] من توفرت فيه شروط وآليات التفسير والترجمة من لغة إلى لغة، والله أعلم. وبناء عليه، فأقول وبالله التوفيق والهداية:

إن من أراد أن يفسر القرآن الكريم فليعد له عدته وليتأهب له عقليا وعلميا ونفسيا، فإنما هو مخلوق يفسر كلام الخالق، وهو مخلوق فيه قصور وعجز وهو محد ود بحدود الزمان والمكان والإمكان أمام الواحد القهار الذي لا يحد علمه ولا مشيئته ولا قدرته شيء[2].

المطلب الأول: المؤلفون المتقدمون

نظرا لكون هذه المسألة من أمهات المسائل في التفسير وعلوم القرآن، فإن علماءنا الأجلاء قديمًا وحديثًا أولوا لها عناية بالغة واهتماما خاصًا قبل مناقشة القضاي التفسيرية الأخرى. فمن الأئمة الأعلام المتقدمين الذين أصَّلوا وناقشوا هذه المسألة العلمية نذكر على سبيل الإجمال لا الحصر:

1. الإمام الطبري في مقدمة تفسيره[3].
2. الإمام أبو حامد الغزال في **(إحياء علوم الدين)** [1].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

---

(1) بل وترجمة معانيه إلى لغة أجنبية أخرى

(2) القرضاوي، يوسف؛ **كيف نتعا مل مع القرآن العظيم**، در الشروق، ط1 القاهرة، ص: 20

(3) انظر: الطبري؛ **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج1، ص: 20-23، 28-29

3. الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره.

4. الإمام ابن كثير في مقدمة تفسيره[2].

5. الإمام أبو حيان في مقدمة تفسيره[3].

6. الإمام الزركشي في (**البرهان في علوم القرآن**)[4].

1. الإمام ابن تيمية في (**مقدمة في أصول التفسير**) [5].

2. الإمام السيوطي في (**الإتقان في علوم القرآن**) [6].

3. الإمام النووي في (**التبيان في آداب حملة القرآن**) [7]، وغيرهم رحم الله الجميع

ونجد هؤلاء الأئمة الأعلام قد تفاوتوا في بيان وتفصيل هذه المسائل فمنهم من أسهب ومنهم كان دون ذلك، كانوا طرائق قددا. ولا شك أن مناقشة مثل هذه القضايا في مقدمات التفاسي من قبل المفسرين كانت

=

(1) انظر: الغزال؛ أبو حامد؛ **إحياء علوم الدين**، الباب الثالث، في أعمال الباطن في التلاوة، ج1، ص 280

(2) انظر: ابن كثي؛ **تفسير القرآن العظي م**، ج1، ص: 63

(3) انظر: أبو حيان؛ **تفسير البحر المحيط**، ج1، ص: 6-9

(4) انظر: الزركشي؛ **البرهان في علوم القرآن**، ج1، ص: 449-452

(5) انظر: ابن تيمية؛ **مقدمة في أصول التفسير**، ص 6 -60

(6) انظر : السيوطي؛ **الاتقان في علوم القرآن**، ج1، 437 -445

(7) النووي، يحيى بن شرف الدين ،**التبيان في آداب حملة القرآن**،دار ابن حزم ط4، 1996

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

ناجمة عن فهم وإدراك المفسرين لخطورة الخوض في تفسير القرآن الكر يم وبيان معانيه لمن لا يمتلك آليات وشروط المفسر. وحقيقة هذا الموقف العلمي الجبار منهم يجعلنا أن نقف لهم موقف إجلال وإكبار، فقد التزموا هم بذه الشروط وأمروا غيرهم بالالتزام با، والخير كل الخير أن يسير الخلف على خطوات ونهج السلف في بيان ومعرفة الطرق والأساليب في كيفية التعامل مع القرآن الكر يم، وإذا ما وجد الخلف فراغا ا لدى السلف في مسألة ما، ملأه وسده بكل أدب وتقدير دون أن يبخس من حقهم شيئا. فرحمهم الله وجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

المطلب الثاني: من المؤلفين المتأخرين

ومن الأئمة الأ علام المعاصرين الذين ناقشوا هذه المسألة العلمية؛ نذكر منهم على سبيل الإجمال لا الحصر أصحاب الفضيلة لكل من:

- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في (**القواعد الحسان لتفسير القرآن**)[1].
- الشيخ محمد الأمي بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي في (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)[2]

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر؛ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، دار الصميعي، ط1، 1999، الرياض ، ص:7-227

(2) انظر: الشنقيطي، محمد الأمي بن محمد بن المختار الجكني؛**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيوت، تح. مكتبة البحوث والدراسات ،1995

- الشيخ د. محمد حسي الذهبي (**التفسيروالمفسرون**)[1].

- الأستاذ سيد قطب في أغلب مؤلفاته لا سيما في (**في ظلال القرآن**).

- الشيخ د. عبد العظيم الزرقاني (**مناهل العرفان في علوم القرآن**)[2].

- الشيخ مناع القطان في (**مباحث في علوم القرآن**)[3].

- الشيخ الداعية محمد الغزال في (**كيف نتعامل مع القرآن**)[4].

- الشيخ د. محمد بن لطفي الصباغ في (**بحوث في أصول التفسير**)[5]0.

- الشيخ الداعية د.يوسف القرضاوي: (**كيف نتعامل مع القرآن العظيم – فهماً وتفسيراً**)[1].

---

(1) انظر: الذهبي؛ محمد حسي؛ **التفسيروالمفسرون**، ج1، ص 30-45

(2) انظر: الزرقاني، عبد العظيم؛ **مناهل العرفان في علوم القرآن**،

(3) انظر: القطان، مناع؛ **مباحث في علوم القرآن**، ص 120 - 135

(4) انظر: الغزال، محمد؛ **كيف نتعامل مع القرآن**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991، فرجينيا، الولايت المتحدة الأمريكية ، 25-31

(5) انظر: الصباغ، محمد بن لطفي؛ **بحوث في أصول التفسير**، **ط1**، **1988**، المكتب الإسلامي، بيوت، لبنان، ص 12-13

- أ.د. صلاح عبد الفتاح الخالدي في: (**تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**)[2].

- أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي في: (**بحوث في أصول التفسير ومناهجه**)[3]، و(**دراسات في علوم القرآن الكريم**)، و(**اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**)[4]

- الشيخ د. خالد عثمان السبت في: (**قواعد التفسير – جمعاً ودراسة**)[5].

- الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في: (**قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل**)[6].

- أ.د. عدنان زرزور في: (**مدخل إلى التفسير وعلومه**)[1].

---

(1) انظر: القرضاوي، يوسف؛ **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، ط1، 1999، دار الشروق، القاهرة، ص: 1-20

(2) انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح؛ **تعريف الدارسين بناهج المفسرين**، ص 51-52

(3) الرومي، فهد بن عبد الرحمن؛ **بحوث في اصول التفسير ومناهجه**، ط. د مكتبة التوبة، الرياض ،1413 هـ، ص 136 -143

(4) انظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن؛ **دراسات في علوم القرآن**، ط،2، دار البشي، الرياض ،2001

(5) انظر: السبت، خالد عثمان؛ **قواعد التفسير - جمعاً ودراسة**، ط1، مكتبة المؤيد، المدينة المنورة

(6) انظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة؛ **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل**، ص 10- 560

- الشيخ خالد عبد الرحمن العك في: (**أصول التفسير وقواعده**)[2].

- الشيخ محي الدين بلتاجي في: (**دراسات في التفسير وأصوله**)[3].

- الشيخ د. محمد سعيد رمضان البوطي في: (**من روائع القرآن**)[4].

- الشيخ محمد بن صالح العثيمي: (**أصول في التفسير**)[5]

- الشيخ د. مساعد بن سليمان الطيار في: (**مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**)[1].

---

(1) انظر: زرزور، عدنان؛ **مدخل إلى التفسير وعلومه**، ط1، دار الزمان ،2000، ص 100-120

(2) العك، خالد عبد الرحمن؛ **أصول التفسير وقواعده**، ط2، 1986، **دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 65-66**

(3) انظر: بلتاجي، محي الدين؛ **دراسات في التفسير وأصوله**، ط1، 1987، دار الثقافة، الدوحة، ص 12- 18

(4) البوطي، محمد سعيد رمضان؛ **من روائع القرآن – تأملات علمية و أدبية في كتاب الله عز وجل**، ط.د ،1982، مكتبة الفارابي ،دمشق، ص 70- 79

(5) العثيمي، محمد بن صالح؛ **أصول التفسير**، والمادة العلمية لهذا الكتاب في الأصل هي محاضرات الشيخ المنتظمة والمسجلة على الأشرطة تم تفريغها..انظر موقع الشخصي للشيخ بن عثيمي: http://www.ibnothaimeen.com/publish/cat_index_31.shtml

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

فهؤلاء هم الذين لفتوا نظري في هذه الدراسة، وما من شك أن هنالك باحثون آخرون في هذا المجال ،استغنينا عنهم خشية الإطالة .

أما العلوم والقواعد الفكرية والأسس المنهجية الواجب توفرها عند المفسر؛ فإنني بعد البحث والنظر والتحليل فيما سطره المتقدمون والمعاصرون، رأيت من الفائدة ترتيب هذه القواعد المنهجية والأسس العلمية التي وقفت عليها أثناء القراءة والبحث على شكل فقرات ونقاط، محاولا قدر الإمكان عدم التكرار، لأن كثيا ا من العلماء المعاصرين والمتقدمين ذكروها مختلطة بالآداب الروحية والأخلاقية ولم يفصلوا بي الآداب الروحية والأخلاقية المتعلقة بتدبر القرآن الكريم والتأمل في آيته، والأسس العلمية والقواعد المنهجية المتعلقة بالتفسي. وقد وفقني الله عز وجل في دراسة سابقة لهذه الد راسة أن أكتب عن الآداب الروحية والمبادئ الأخلاقية لتدبر القرآن، والآن ولله الحمد والمنة وفقني الله عز وجل لإعداد هذه الدراسة الأخرى عن الأسس العلمية والقواعد المنهجية لتفسير القرآن الكريم بشكل مستقل.

فكما رأينا فهؤلاء الله العلماء والباحثون الذين صنفوا في هذا المجال مع تفاوت في جهودهم ورؤاهم ،فكل كان يدل بدلوه في هذا المجال، فمنهم من

---

(1) الطيار، مساعد بن سليمان ،**مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، كتاب منشور على موقع ملتقى أهل الحديث على الانترنت www.ahlalhadeeth.com

ارتوى بماء هذه الآليات، ومنهم من غرف غرفة بيده، ومنهم من اصطبغ بها وتضلع فيها، وكل كانوا مشكورين، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملًا .

ولقد اشترط العلماء في المفسر الذي يريد تفسير القرآن الكريم بالرأي الجائز المحمود أن يكون ملما بجملة من العلوم والثقافات والأدوات والقواعد التي يستطيع بواسطتها فقه وتدبر ومن ثَمَّ تفسير القرآن الكريم تفسيرًا صحيحا سليما مقبولا ومنضبطًا. واعتبر العلماء هذه العلوم والأدوات بمثابة السياج والحصن الحصي الذي يعصم المفسر لكتاب الله تعالى [1] من الوقوع في الخطأ والزلل والقول على الله بغير علم والعياذ بالله.

وفيما يلي ذكر تلك الأسس والقواعد المتعلقة بتفسير القرآن الكريم .

المبحث الثاني: الأسس العلمية والقواعد المنهجية لتفسير القرآن الكريم لدى المتقدمين والمعاصرين تمهيد: ذكر ما للتفسير من الآداب والمبادئ العامة

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان جهود بعض أئمة السلف والخلف في مسألة القواعد والأسس العلمية المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، حيث لم تخلو مقدمات كتب التفسير من الإشارة إليها جملة وتفصيلا كما سنرى ذلك في المطلب التال. ولكن قبل الدخول إلى تفاصيل القواعد فقد رأينا أن بعض الأئمة المعاصرين قد ذكر آدابا قبلية تسبق تفسير القرآن الكريم،

---

(1) أو ترجمة كتاب الله عز وجل

ومن هذه الآ داب ما أشار إليها الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى ما يلي:

1. يتجنب الجدل الفلسفي والمماحكات الكلامية والأمور الافتراضية التي أولع بها بعض الفقهاء.
2. مراعاة موضوع الهداية والعقيدة، والابتعاد عن المصطلحات النحوية والبلاغية إلا للضرورة .
3. لا مانع من الاستفادة من العلوم الحديثة وما توصلت إليه الحقائق القطعية .
4. كما أننا بحاجة إلى الجمع بي الرواية والدراية، وصحيح المنقول وصريح المعقول .
5. تراث – جهود - السلف ومعارف الخلف .
6. مراعاة الكلمة في عصر نزول القرآن، والعبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، فكثيرًا ما تتطور الدلالات والألفاظ بتطور العصور وتطور المعارف واتصال الشعوب والحضارات .
7. رعاية المخصصات والمقيدات .
8. تتبع مورد الكلمة في القرآن .
9. كما تجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم يجب أن يكون متبوعا لا تابعا.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

10.أن يتجرد من اعتقاداته السابقة، فلا يحمل الآيات على ما وردت من القصص الإسرائيلية.

11.يجب أن تكون السنة النبوية الصحيحة فوق كل شيء. فلا يكون الحديث الصحيح حنفيا ولا شافعيا ولا مالكيا ولا حنبليا، فهو فوق المذاهب كلها.

12.ولا يجوز أن يكون القرآن معتزليا ولا أشعريا ولا أرسطيًّا ولا أفلاطونيا ولا فارابيا ولا إسماعيليا ولا قاديانيا، ولا أن يكون جنيديا ولا قشيًا ولا نقشبنديًّا. بل يجب أن يكون فوق الجميع ومرجع الجميع وحاكم الجميع .

13.وسوء التأويل للآيات يأتي إما بسبب قصور في العلم والفكر وإما فساد في النية والقصد[1].

14.عدم اتباع المتشابات وترك المحكمات.

15.عدم وضع النص في غير موضعه.

16.عدم دعوة النسخ بلا برهان .

17.عدم الجهل بالسنن والآثار .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر: القرضاوي، يوسف: **كيف نتعامل مع القرآن العظيم - فهماً وتفسيرًا**، بتصرف شديد، ص: 200، 237-258-268

18.عدم الثقة بالإسرائيليات، - والذي يبدو ل في ه ذه المسألة، أنه يفضل للمفسر في هذا العصر أن لا يتشبث بشيء من الإسرائيليات أصلا، إلا إذا ثبتت وصحت الرواية، وقليل ما هي. بل ،ولقد ذهب بعض أساتذتي الفضلاء رحمهم الله إلى إسقاط مصدر الإسرائيليات من مصادر التفسير جملة وتفصيلا ا في هذا العصر، معللا ذلك أنه إذا كان الأئمة السابقون من أمثال الإمام ابن تيمية وابن حزم تحرجوا من ذكرها في أزمانهم بسبب تسرب كث ي من الكذب والافتراء والتدليس إلى روايات أهل الكتاب من اليهود والنصارى...فما بالنا نحن في هذا الزمان الصعب والمعقد، ومن حيث الضعف العلمي الشرعي المحقق، إلا ما رحم الله !؟

19.عدم الشرود عن إجماع الأمة[1].

20.مطابقة التفسير للمفسَّر من غير نقص لما يحتاج إليه من إيضاح المعنى .

21.مراعاة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلعل المعنى المجازي هو المراد.

22.مراعاة التأليف والتآخير بين المعاني والمفردات لتحقيق الغرض الذي من أجله سيق الكلام

23.اجتناب ادعاء التكرار في القرآن الكريم ما أمكن .

---

(1) المرجع السابق، ص: 260 بتصرف شديد

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

24.أن يكون فطنا يقظا عليما بقانون الترجيح بي المعاني .

25.أن يراعي القاعدة التي ذكرها بعض أهل العلم من أن للقرآن الكريم؛ " **نزول وتنزل**". و أما **النزول** فقد مضى وانتهى، وأما **التنزل** فباق إلى قيام الساعة – وهذا في رأيي يتطابق مع ما ذكره أيضا بعض أهل العلم من أن هناك قاعدة؛" **فقه الو اقع، وفقه النص، وفقه تنزيل النص على الو اقع** "، فالواجب على المفسر مراعاة ذلك والله أعلم.

26.أن يكون عالما بأحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والسنن الواردة فيها.

27.أن يحفظ أقاويل المفسرين من السلف والخلف .

28.أن يكون جيد القريحة ذكي الفهم قوي الفكرة [1].

المطلب الأول: الأسس والقواعد المنهجية للتفسيرلدى أئمة السلف

ذكر أهل العلم أ ن من أراد تفسير القرآن الكريم طلبه:

1. أولا من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه، هذا ما أطلق عليه العلماء تفسير القرآن بالقرآن .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) خالد عبد الرحمن العك؛ **أصول التفسير وقواعده**، ص 81 – 83 - 188، وانظر: الزرقاني، عبد العظيم؛ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج1، ص 445

2. ثم ما نقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعي من بعدهم، وهذا هو ما أطلق عليه العلماء تفسير القرآن بالسنة وبكلام الصحابة والتابعي، أو التفسير بالمأثور .

3. أن يكون ممتلئا من عدة الإعراب لا يلتبس عليه اختلاف وجوه الكلام.

4. معرفة اللغة العربية؛ لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع. ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها، فبواسطة اللغة يعلم اللفظ المشترك وغير المشترك، والنحو؛ لأن المعنى يتغير ويختلف بها ختلاف الإعراب فلا بد من اعتباره، والتصريف؛ لأن به تعرف الأبنية والصيغ الكلامية، والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتي مختلفتي اختلف معناه، وعلم المعاني والبيان والبديع؛ لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسي الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المت دبر والمفسر.

5. علم القراءات؛ وهو علم بكيفية الأداء والنطق بألفاظ بالقرآ ن، أصول الدين؛ بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى. فالأصول يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز، وأصول الفقه؛ إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

6. علم أسباب النزول والقصص القرآني؛ إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه.

7. علم الناسخ والمنسوخ؛ ليعلم المحكم من غيه .

8. علم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال والحرام والمباح والمستحب والواجب والفرض والباطل والفاسد والجائز من أمر الدين .

9. الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم - لأن السنة شارحة لكتاب الله عز وجل ومبينة له، ومخصصة للعام، وموضحة للمبهم، ومقيدة للمطلق.

10. أنواع علوم القرآن جملة، مثل معرفة محكمه ومتشابه، ومقدمه ومؤخره، وعامه وخاصه، ومجمله ومبينه، ومطلقه ومقيده، ومنطوقه ومفهومه، وفواصل الآي، وفواتح السور، وخواتم السور، وأمثال القرآ ن، وأقسام القرآ ن، ومناسبات الآيات والسور، وإعجاز القرآن [1]، حقيقته ومجازه، وتشبيهاته واستعاراته، وكنايته وتوضيحه، والإيجاز والإطناب، والحصر والاختصاص، والخبر والإنشاء، وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم والمعينة على فهم المراد من آياته .

---

(1) انظر: الزركشي؛ **البرهان في علوم القرآن**، ج1، ص: 214- 391، و انظر للتوسع والمزيد: مقدمة تفسي: **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**، ج1، 30-36؛ و **مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير**، ص: 28-33

وأما الإمام الزركشي رحمه الله، ففي حديثه عن هذه المسألة رأى من الضروري أن يفهم المفسر أنواع الخطابات القرآنية، ومن هذه الخطابات نذكر:

- خطاب العام يراد به العموم، قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾، العنكبوت: 62.

- خطاب الخاص يراد به الخصوص، قال تعالى:﴿ **هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾، التوبة:35.

- خطاب الخاص يراد به العموم، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾، الطلاق:1.

- خطاب الجنس، قال تعالى:﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾، الحج: 49.

- خِطاب النوع، قال تعالى:﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾، البقرة: ٤٠.

- خطاب العي، قال تعالى:﴿ **وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾، الأعراف: ١٩.

- خطاب المدح، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾، الصف: ٢.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

- خطاب الذم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾، التحريم: ٧.

- خطاب الكرامة، قال تعالى:﴿ **ادْخُلوهَا بسَلَا م آمِنِيَ** ﴾،]الحجر: ٤٦[.

- خطاب الإهانة، قال تعالى:﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ**﴾، ص: ٧٧.

- خطاب التهكُّم والاستهزاء، قال تعالى:﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾، الدِخان: ٤٩.

- خطابِ العي والمراد به غيه، قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾، الأحزاب: ١؛ لأنه ﷺ كان تقيا، والمراد المؤمنون.

- خطاب الجمادات، قال تعالى:﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾، فصلت: ١١.

- خطاب التهييج، قال تعالى:﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، المائدة: ٢٣.

- خطِابِ اِلتحنن والِاستعطاف، قِال تِعالى:﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾، الزمر:٥٣.

- خطاب التحبب، قال تعالى:﴿ **إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا**﴾، مريم: ٤٢.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

- خِطاب التعجيزِ، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، يونس: ٣٨.

- خطاب التكذيب، قال تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، آلعمرِان: ٩٣.

- خطاب التشريف مِن الله عز وجِل مباشرة لعباده، قال تعالى:﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَٰنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، الملك: ٢٩.

- صيغ العموم، مثل لفظ:" كل، وجميع"، قِال تعالى:﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾، الطور: ٢١، وقال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، البقرة: ٢٩.

- الجمع المعرف ب :أل، الاستغراقية، قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...﴾، البقرة:228.

- الجمع المعرف بالإضافة، قال تعالِى:﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، التغابن: ١٥، وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، المعارج: ٢٤.

- أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام .

- النكرة الواقعة بعد سياق النفي.

- النكرة الموصوفة بوصف عام .
- الأسماء الموصولة [1].

هذا باختصار فيما ذكره المتقدمون من أئمة السلف الصالح من العلوم والقواعد في هذه المسألة .

المطلب الثالث: الأسس والقواعد لدى بعض المتأخرين

ومن العلماء المعاصرين الذين أبدعوا في هذه المسألة؛ رأيت من المناسب ترتيبهم كالآتي:

أولاً: الشيخ المفسر عبد الرحمن السعدي رحمه الله. ومن القواعد النفيسة والأسس العلمية التي ذكرها رحمه الله:

1. العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب؛ لأن سبب النزول إنما هي أمثلة توضح الألفاظ، ليست الألفاظ مقصورة عليها .
2. على المفسر مراعاة ما دلت عليه الألفاظ القرآنية مطابقة وما دخل في ضمنها، وأيضا عليه مراعاة لوازم تلك المعاني وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها.
3. الآيات القرآنية التي ظاهرها التضاد يجب حمل كل نوع منها على حال بحسب ما يليق ويناسب المقام .
4. حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له ذا فإذا أطلق الفعل أو ما في معناه فمتى ما تقيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه

---

(1) انظر: الزركشي، بدرالدين؛ **البرهان في علوم القرآن**، ج1، ص 214 - 391

الله تعالى وحذف المتعلق فعمم ذلك المعنى، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد، مثل قوله تعالى ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾، التكاثر: ١، فحذف المتكاثر به ليعم جميع ما يقصد الناس فيه المكاثرة من الريسات والأموال والجاه والضيعات والأولاد وغيها مما تتعلق به النفوس ويلهيها عن طاعة الله .

5. حِذف جوابِ الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، الأنعام: 30، فحذف الجواب من هذه الآية وشبهها أولى من ذكره ليدل على ذلك على عظمة المقام وأنه لهوله وشدته وفظاعته لايعبر عنه ولا يد رك بالوصف، وكقوله تعالى:﴿ **كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ**﴾، التكاثر: ٥، أي لما أقمتم على ما أنتم عليه من التفريط والغفلة واللهو .

6. بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أفرد دل على المعنى العام المناسب له، وإذا قرن مع غيه دل على بعض المعنى، و دل على ما قرن معه على باقيه. ولهذه القاعدة أمثلة كثرية، منها: الإيمان، أفرد وحده في آيات كثرية وقرن مع العمل الصالح في آيات كثرية، فالآيات التي أفرد فيها يدخل فيه جميع عقائد الدين وشرائعه الظاهرة والباطنة، ولهذا يرتب الله عليه حصول الثواب والنجاة من العقاب .

7. ختم الآيات بأسماء الله الحسنى يدل على أن الحكم المذكورِ له تعلق بِذلِك الاسم الكِريم ،مثل ما ذكر الله تعالى مواريث الورثة وقدرها، كما قال تعالى:﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾،

النساء: ١١، فكونه عليما حكيما يعلم ما لا يعلم العباد ويضع الأشياء مواضعها، فاخضعوا لما قاله وفصله في توزيع الأموال على مستحقيها الذين يستحقونها بحسب علم الله وحكمته .

8. القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه ال راجعة للعرف والعوائد. فالله أمر عباده بالمعروف وهو ما عرف حسنه شرعا وعقلا وعرفا، ونهاهم عن المنكر. فما كان من المعروف لا يتغير في الأحوال والأوقات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإنه تعالى أمر به في كل وقت، والواجب على الآخرين نظي الواجب على الأولي من هذه الأمة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الأوقات، كالشرك والقتل بغير حق والزنا وشرب الخمر ثبتت في كل زمان ومكان لا تتغير ولا يختلف حكمها، وما كان يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال فإن الله تعالى يردهم فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت، كأمر الله تعالى بالإحسان للوالدين بالأقوال والأفعال ولم يعين شيئا مخصوصا من الإحسان والبر ليعم ذلك كلما تجدد من الأوصاف والأحوال، فقد يكون الإحسان إليهم في وقت غير إحسان في وقت آخر، وفي حق شخص دون الشخص الآخر .

9. إرشادات القرآن على نوعي: أحدهما أن يرشد أمرا ونهيا وخبرا إلى أمر معروف شرعا أو معروف عرفا كما تقدم، والنوع الثاني أن يرشد إلى استخراج الأشياء النافعة من أصول معروفة ويعمل في استفادة المنافع منها. فإنه تعالى دعا عباده في آيات كثيرة إلى التفكر في خلق

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

السماوات والأرض وما خلق الله فيها من العوالم، هذا الفكر يفيدنا علمي جليلي أحدها أننا نستدل بها على ما لله من صفات الكمال والعظمة، والعلم الثاني أننا نفكر فيها ونستخرج منها المنافع المتنوعة والخيات الدينية والدنيوية. فجميع فنون الصناعات على كثرتها وتنوعها في هذه الأوقات داخل في تسخيها لنا، وتقدم لنا في قاعدة اللازم أن ما لا تتم به الأمور المطلوبة إلا به فهو مطلوب، وهذا يدل على أن تعلم الصناعات والمخترعات الحديثة من الأمور المطلوبة شرعا، وأنها من الجهاد في سبيل الله ومن علوم القرآن.

10. المحترزات في القرآن تقع في المواضع في أشد الحاجة إليها. وذلك أن كل وضع يسوق الله فيه حكما من الأحكام أو خبرا ا من الأخبار، فيتشوف الذهن إلى شيء آخر إلا وجدت الله قد قرن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان فيبينه أحسن بيان، و هذا أعلى أنواع التعليم الذي لا يبقي إشكالا إلا و أزاله ولا احتمالا إلا أوضحه. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا...﴾، ولما خصها بالذكر ربما وقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته با،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

فإنه تعالى أزال هذا الوهم قائلا:﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾، النمل: ٩١، والله أعلم[1].

ثانيًا: دراسة الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رحمه الله،

هذه الدراسة المستفيضة والدقيقة حول قواعد التدبر الأمثل للقرآن الكريم. إلا أنه عند النظر والتحقيق فإن هذه القواعد والأسس يجوز أن تكون قواعد وأسسًا للتفسير الأقوم والأمثل للقرآن الكريم أيضًا، حيث ذكر فضيلته أربعين قاعدة علمية يحتاج إليها المتدبر والمفسر لفهم كتاب الله تعالى ونظرًا لكثرة هذه القواعد المدعمة بالأدلة في هذا السفر العظيم. ونظرا لضيق المساحة الدراسية أجدني مضطرا لذكر بعض العناوين فقط دون الأمثلة التطبيقية. فمن هذه القواعد:

1. ارتباط الجملة القرآنية بموضوع السورة .
2. وارتباطها الموضوعي بما تفرق في القرآن .
3. وحدة موضوع السورة القرآنية .
4. بيئة نزول النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية الفردية والاجتماعية.
5. التفسيات الجزئية و المعني الكلي.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) للاستزادة والتفصيل...انظر: **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، فالباحث اقتبس من هذا الكتاب الجليل إحدى وأربعي قاعدة من مجموع الحادي والسبعي قاعدة تفسيية..بتصرف، ص 7 - 230

6. تكامل النصوص القرآنية في الموضوعات التي اشتمل عليها القرآن واستبعاد التكرير لمجرد ما أمكن .

7. تكافؤ النصوص القرآنية ووجوب الجمع بينها في نسق فكري متكامل وعدم اللجوء إلى الحكم بالنسخ إلا فيما ثبت نسخه بدليل صحيح صريح .

8. الحكمة من وضع آيات مدنية التنزيل في سورة مكية .

9. ووضع آيات مكية التنزيل في سورةِ مدنية .

10. لزوم فهم الآية وفق ترتيب نظمها.

هذه بعض قواعد التي ذكرها العلامة الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رحمه الله في دراسته. ولا شك أن هذه القواعد كما ذكر فضيلته استنبطها من التدبر الطويل في معاني الآيات القرآنية، وهي تصلح، بل ويجب أن تكون نبراسا يهتدي بها ويسير على هديها كل من نصب نفسه على منبر تفسير وبيان المراد من كتاب الله تعالى. فجزى الله عز وجل علماءنا وأئمتنا السابقي ومشايخنا المعاصرين الذي لم يأل وا جهدا في توضيح وتسهيل السبل الموصلة إلى معرفة معاني كتاب[1] الله عز وجل.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر: **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل - تأملات**؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، ط2، 1989، دمشق ،سوري، ص: 13-800 ؛ وانظر: **مفاتيح تدبر القرآن و النجاح في الحياة**؛ د/ خالد بن عبد الكريم اللاحم، ط1، 2004، الرياض .

ثالثًا: ومن الأسس والقواعد التي أشار إليها فضيلة الشيخ مناع القطان رحمه الله:

1. معرفة الضمائر.
2. التعريف والتنكي .
3. الإفراد والجمع.
4. السؤال والجواب.
5. العطف .
6. الفرق بي الإيتاء والإعطاء .
7. لفظ (كان، كاد، جعل، لعل، عسى) في القرآن الكريم [1].

ثالثًا: ومن القواعد والأسس التي ذكرها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي حفظه الله أن:

1. كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .
2. اختلاف القراءات في الآيات يعدد معانيها.
3. المعنى يختلف باختلاف رسم الكلمة .
4. التفسير يكون بالأغلب الظاهر في اللغة .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر: مناع القطان؛ **مباحث في علوم القرآن**، ص: 198-210؛ وانظر: محمد حسي الذهبي؛ **التفسيروالمفسرون**، ج 1، ص: 229

5. تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللِغوي؛ لأن القرآن الكريم نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة، إلا إذا دلّ دليل، مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾، التوبة: 84، وَمَا شرعي مثل صلاة الجنازة على الميت، فيقدم هذا على الأخي. والمثال على تقديم المعنى اللغوي قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، التوبة: ١٠٣، ومعنى صلِّ عليهم هنا، أي أدع لهم، كما جاء في الحديث في صحيح مسلم. قال الإمام ابن تيمية:" كان النزاع بي الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا. والخلاف بي السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد"[1].

رابعًا: ومن القواعد اللغوية المعينة على تدبر القرآن وتفسيره، والتي ذكرها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد عثمان السبت[2] حفظه الله، نذكر ما يلي:

---

(1) فهد بن عبد الرحمن الرومي؛ **أصول ومناهجه**، ص 136-143

(2) أستاذي وشيخي في موسوعته القواعدية للتفسير في المجلدين اثني في أطروحاته للدكتوراه، ونظرا لكثرة هذه القواعد وتشعبها فإنني سأ ذكر بعضا تلك القواعد فقط دون ذكر للأمثلة التطبيقية التي ذكرها فضيلته، نظرا للمساحة المحددة في هذه الدراسة. وقد قمت بجرد ونقل أهم القواعد الموجودة في المجلد الأول فقط، وأما المجلد الثاني فموضع بسطه في دراسة أخرى إن شاء الله .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

1. القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع .
2. سبب النزول له حكم الرفع .
3. نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس .
4. الأصل عدم تكرر النزول .
5. قد يكون سبب النزول واحدًا والآيات اِلنازلة متفرقة، والعكس.
6. إذا تعدد المرويت في سبب النزول، نظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع، وإ ن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح.
7. إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل.
8. المدني من السور يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.
9. كل قراءة وافقت العربية وله بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة .
10. تنوع القراءات بمن زلة تعدد الآيات[1].

خامساً: ومن القواعد الشرعية المعينة على تدبر القرآن وتفسيره، والتي ذكرها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد عثمان السبت نذكر ما يلي:

---

(1) انظر: السبت، عثمان خالد؛ **قواعد جمعاً ودراسة**، ج 1، ص 45 -455

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

وبما أن المفسر لكتاب الله عز وجل يؤمن بأن القرآن الكريم من حيث التشريع للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والعبادات والعقائد والأخلاق.. يعتبر المصدر الأول، أرى من الفائدة ذكر بعض القواعد الفقهية المعينة على حسن استنباط تلك الأحكام الضرورية أثناء تدبره وتلاوته لكتاب الله عز وجل. وبالطبع ليس هذا موضع بسط وشرح تلك الأحكام، وإنما المقصود الإشارة إليها فقط. فمن أراد الاستزادة فعليه مراجعتها في مظانِّها. ومن هذه القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء نذكر:

1. الأمور بمقاصدها .
2. اليقين لا يزول بالشك .
3. الضرر لا يكون قديما.
4. الأصل براءة الذمة .
5. لاضرر ولا ضرار .
6. المشقة تجلب التيسير .
7. الضرورات تبيح المحظورات .
8. الأصل بقاء ما كان على ما كان .
9. الضرر يزال.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

10.الضرر لا يزال بالضرر[1].

وقد ألف العلماء القدامى رحمهم الله مؤلفات في هذه المسائل مثل كتاب: الفروق، للإمام القرافي، والأشباه النظائر، للإمام السيوطي، والقواعد النورانية، للإمام ابن تيمية، ومجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية..الخ [2]. والله أعلم .

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر للاستزادة...عزام، عبد العزيز محمد؛ **القواعد الفقهية**، دار الحديث، القاهرة، ط.د، ص 81 – 540 بتصرف شديد.

(2) الصباغ، لطفي: **مباحث في أصول التفسير والمنهجية**، 210-214

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على اتفاق المفسرين في المقدمات واختلافهم في النتائج

في هذا المبحث سنذكر بعض المفسرين المعاصرين والمتقدمين لكي نرى أبعاد هذه الحقيقة العلمية، فوقع

اختيارنا على أحد أعلام التفسير المعاصرين ألا وهي **دراسة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي**

رحمه الله بعنوان: (القواعد الحسان في تفسير القرآن). وقبل أن نذكر هذه التفاسي نود أن نؤكد على مسألة مهمة ألا وهي: أننا بذه المقارنة لا نقصد الطعن ولا النيل من المفسرين المتقديمي أو المتأخرين، كلا!! ليس ذلك من منهجنا ولا من شيمنا، وإنما القصد بيان هذه الحقيقة العلمية التي نحن بصددها، أي بيان تأثي الخلفية الفكرية والثقافية للمفسر على التفسير أو التأويل .

المطلب الأول: الثناء على جهود المتقدمين المحققين والمتأخرين المدققين

وقبل ذكر الأمثلة في هذا الصدد أرى من المفيد الإشادة والثناء على جهود المتقدمين والمتأخرين في التفسير ،إذ لا يليق بطالب العلم فضلا عن الباحث في الدراسات القرآنية والتفسيرية نسيان أو تجاهل جهود الذين سبقونا في هذا المجال، لأننا دخلنا في هذه الدراسة من باب: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، أي هناك مفسرون وعلماء كبار فضلاء بذلوا أقصى ما امتلكوا من العلم في بيان المراد من كتاب الله عز وجل، وفي هذا الصدد ذكر القاضي المفسر العلامة أبو السعود رحمه الله حيث قال:

"ولقد تصدى لتفسير غوامض مشكلاته أساطي أئمة التفسير في كل عصر من الأعصار وتولى لتيسير عويصات معضلاته سلاطي أسرة التقرير والتحرير في كل قطر من الأقطار فغاصوا في لججه وخاض وا في ثبجه، فنظموا فرائده في سلك التحرير وأبرزوا فوائده في معرض التقرير وصنفوا كتبا جليلة الأقدار وألفوا زبرا ا جميلة الآثار . **أما المتقدمون المحققون** فاقتصروا على تمهيد المعاني وتشييد المباني وتبيي المرام وترتيب الأحكام حسبما بلغهم من سيد الأنام عليه شرائف التحية والسلام. **وأما المتأخرون المدققون** فراموا مع ذلك إظهار مزايه الرائقة وإبداء خبايه الفائقة ليعاين الناس دلائل إعجازه ويشاهدوا شواهد فضله وامتيازه عن سائر الكتب الكريمة الربانية والزبر العظيمة السبحانية فدونوا أسفا ارا بارعة جامعة لفنون المحاسن الرائعة يتضمن كل منها فوائد شريفة تقر بها عيون الأعيان وعوائد لطيفة يتشنف بها آذان الأذهان لا سيما)الكشاف(و)أنوار التنزيل(المتفردان بالشأن الجليل والنعت الجميل، فإن كلا منهما قد أحرز قصب السبق أي إحراز، كأنه مرآة لا جتلاء وجه الإعجاز، صحائفهما مراي المزاي الحسا ن، وسطورهما عقود الجمان وقلائد العقبا ن... "[1] وفي ذكرنا لبعض الأمثلة والنماذج الآتية نقصد منها توضيح وإثبات حقيقة الظاهرة التي طرحناها في هذه الدراسة للنقاش، اتفاق المفسرين في المقدمات التفسيرية)

(1) **إرشاد العقل السليم إلى مزاي القرآن الكريم**، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ت 951، عدد الأجزاء 9، دار إحياء التراث العربي بيوت: (1/ 3-7).

القواعد والأسس والمناهج والآداب بشكل عام. وليس من الضروري في كل جزئية...أي أنه لم يلاحظ في مناهج في مفسري أهل السنة والجماعة مخالفة صريحة أو شذوذ عن تلك القواع د اللغوية أو التفسيرية أو المناهج والآداب العامة المتبعة في التفسير أبدا ولله الحمد والمنة. ولكن التساؤل الوارد هنا هو: لماذا لم يتوحدوا / يتحدوا في تفسير أو تأويل التزيل؟ ولعلنا من خلال الأمثلة سنتعرف على الجواب لذلك السؤال المطروح والله أعلم .

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على اتفاقهم في المقدمات وتنوعهم في النتائج التفسيرية.

الشيخ عبد الرحمن السعدي والأستاذ سيد قطب

في قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾، الأحزاب: ٣٥، ففي تفسير السعدي:" لما ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول ﷺ، وعقابهن [لو قدر عدم الامتثال] وأنه ليس مثلهن أحد من النساء، ذكر بقية النساء غيهن. ولما كان حكمهن والرجال واحدًا، جعل الحكم مشتراكا، فقال:(إنَّ المُسْلمِين وَالمُسْلمَاتِ) وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائميم بها". وَالمُؤْمِنين وَالمُؤْمِناتِ": وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله. وَالقَانتين: أي: المطيعين للَّه ولرسوله. وَالقَانتاتِ،

وَالصَّادِقين:" في مقالهم وفعالهم" وَالصَّادِقاتِ وَالصَّابرينَ:" على الشدائد والمصائب" وَالصَّابراتِ وَالْخاشِعين:" في جميع أحوالهم، خصوصًا في عباداتهم، خصواصًا في صلواتهم، وَالْخاشِعاتِ:" وَالمُتصَّدِقين:" فرضًا ونفلًا"، وَالمُتصدِّقاتِ وَالصَّائمِين وَالصَّائمَاتِ:" شمل ذلك، الفرض والنفل.

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ:" عن الزنا ومقدماته، **وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا:"** أي: في أكثر الأوقات، خصوصًا أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات" **وَالذَّاكِرَاتِ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم:"** أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفع متعد وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن، فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسا ن [1]

وفي ظلال القرآن:" وهذه الصفات الكثيرة التي جمعت في هذه الآية تتعاون في تكوين النفس المسلمة. فهي الإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وحفظ الفروج، وذكر اللَّه كثيرًا.. ولكل منها قيمته في بناء الشخصية المسلمة. والإسلام: الاستسلام، والإيمان التصديق. وبينهما صلة وثيقة أو أن أحدهما هو الوجه الثاني للآخر. فالاستسلام إنما هو مقتضى التصديق. والتصديق الحق ينشأ عنه

---

(1) **تفسير السعدي:** ص325.

الاستسلام. والقنوت: الطاعة الناشئة من الإسلام والإيما ن، عن رضى داخلي لا عن إكراه خارجي، والصدق: هو الصفة التي يخرج من لا يتصف بها من صفوف الأمة المسلمة...، والصبر : هو الصفة التي لا يستطيع المسلم حمل عقيدته والقيام بتكاليفها إلا با. وهي تحتاج إلى الصبر في كل خطوة من خطواتها. الصبر على شهوات النفس، وعلى مشاق الدعوة، وعلى أذى الناس. وعلى التواء النفوس وضعفها وانحرافها وتلونها. وعلى الابتلاء والامتحان والفتنة. وعلى السراء والضراء، والصبر على كلتيهما شاق عسر. والخشوع: صفة القلب والجوارح الدالة على تأثر القلب بجلال اِلله، واستشعار هيبته وتقواه. والتصدق: وهو دلالة التطهر من شح النفس، والشعور بمرحمة الناس، والتكافل في الجماعة المسلمة.والوفاء بحق المال. وشكر المنعم على العطاء. والصوم: والنص يجعله صفة من الصفات إشارة إلى اطراده وانتظامه. وهو استعلاء على الضرورات، وصبر عن الحاجات الأولية للحياة. وتقرير للإرادة، وتوكيد لغلبة الإنسان في هذا الكائن البشري على الحيوا ن. وحفظ الفرج: وما فيه من تطهر، وضبط لأعنف ميل وأعمقه في تركيب كيان الإنسا ن، وسيطرة على الدفعة التي لا يسيطر عليها إلا تقي يدركه عون الله. وتنظيم للعلاقات، واستهداف لما هو أرفع من فورة اللحم والدم في التقاء الرجل والمرأة، وإخضاع هذا الالتقاء لشريعة اِلله، وللحكمة العليا من خلق الجنسي في عمارة الأرض وترقية الحياة. وذكر الله كثيرًا: وهو حلقة الاتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته في الله . واستشعار القلب لِلهَ في كل لحظة فلا ينفصل بخاطر ولا حركة عن العروة الوثقى.

وإشراق القلب ببشاشة الذكر، الذي يسكب فيه النور والحياة. هـ ؤلاء الذين تتجمع فيهم هذه الصفات، المتعاونة في بناء الشخصية المسلمة الكاملة .. هؤلاء" **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"** (1)

أقول: إن الناظر في هذه المقارنة التفسيرية يرى أن كلا المفسرين لا إشكال عليهما من حيث التزامهما بالقواعد العلمية والأصول التفسيرية رحمهما الله. ولكن عند التدقيق والتحقيق والنظر في الأبعاد العلمية والفكرية والثقافية لك لا المفسري ن يظهر جلياً هذا الاختلاف أو التنوع في التحليل والطرح والاستنباط والنظر في دلالات الآيات، حيث إن الثقافة الفكرية والخلفية العلمية والظروف الاجتماعية والسياسية التي عاشها كل منهما مختلفة عن الآخر. وبطبيعة الحال أن تكون النتيجة مختلفة، والله أعلم.

• ونقارن بين الإمام الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره والإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره في قوله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾، البقرة: 197.

يقول الرازي:"

---

(1) **في ظلال القرآن :** (2863/5).

المسألة الثالثة: الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص، وهو قوله:﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة : **قووة شهوانية بهيمية...، وقوة غضبية سوبعية..، وقوة وهميوة شويطانية...، وقوة عقلية ملكية...**،والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة، أعني الشهوانية، والغضبية، والوهمية، فقوله:" فلاَ رفَثَ" إشارة إلى قهر **الشهوانية**... وقوله:" ولاَ فسُوقَ" إشارة إلى قهر القوة **الغضوبية** التي توجب التمرد والغضب...، وقوله:" ولا جِدَالَ" إشارة إلى القوة **الوهميوة** التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأسمائه، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم، والمخاصمة معهم في كل شيء...، فلما كان منشأ الشر محصورًا في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال:﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، أي: فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلاله، والارتباط في سلك الخواص من عباده، فلا يكون فيه هذه الأمور، وهذه أسرار نفسية هي المقصد الأقصى من هذه الآيات، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلًا عنها، ومن الله التوفيق في كل الأمور"[1]

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

---

(1) **تفسير الرازي:** (3 / 183).

أما قوله تعالى:﴿ **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾، ففيه قولان **أحدهما:** أن المراد: وتزودوا من التقوى، والدليل عليه قوله بعد ذلك:﴿ **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ...**﴾.

والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون: إنا متوكلون، ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال: وتزودوا ما تبلغون به فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم. وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران: سفر في الدنيا.. وسفر من الدنيا.. فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال.. والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضا من زاد، وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عما سواه.. وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجوه:

الأول : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن.. **وثانيها**: أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم..

وثالثها: أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والبليات، وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باق ة خالصة عن شوائب المضرة، آمنة من الانقطاع والزوال..

ورابعها: أن زاد الدنيا وهي كل ساعة في الإدبار والانقضاء، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة، وهي كل ساعة في الإقبال والقرب والوصول..

وخامسها: أن زاد الدنيا يوصلك إلى منصة الشهوة والنفس، وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبة الجلال والقدس...

فثبت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقووى. إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفسير الآية، فكأنه تعالى قال : لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا أولي الألباب، يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه كثرة المنافع، وقال الأعشى في تقرير هذا المعنى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولا قيت بعد الموت من قد تزودا**

ندمت على أن لا تكون كمثله * و أنك لم ترصد كما كان أرصدا**[1]

ويقول ابن كثير: " وقوله:" فلا رفث"، أي : من أحرم بالحج أو العمرة، فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...**﴾، البقرة: 187، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء. قال ابن جرير: حدثني يونس ،أخبرنا ابن وهب، أخبرني ي ونس: أن نافعا أخبره: أن عبد الله **بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك..**، وقال عطاء بن أبي رباح: **الرفث: الجماع، وما دونه من قول الفحش**، وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: **كانوا يكرهون**

---

(1) **تفسير الرازي:** (3/ 186-187).

العرابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو محُرّم. وقال طاوس: هو **أن تقول للمرأة: إذا حللت أصبتك.** وكذا قال أبو العالية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام**، ونحو ذلك...، وقوله:" ولا فسوق": قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس: **هي المعاصي**...، وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: **الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره.** وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال آخرون: **الفسوق هاهنا السباب**، قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم والحسن. وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"...، وقال الضحاك: **الفسوق: التنابز بالألقاب**. والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد؛ ولهذا قال : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)، التوبة: 36...، واختار ابن جرير **أن الفسوق هاهنا : هو ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحلق الشعر، وقلم الأظفار، ونحو ذلك**... وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيحينمن حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" وقوله:" ولا جدا ل في الحج": **فيه قولان: أحدهما**: ولا

مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح. كما قال وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهدا يقول:" ولا جدال في الحج" قد بين الله أشهر الحج، فليس فيه جدال بين الناس...، وعن مجاهد في قوله:" ولا جدال في الحج": **قال: قد استقام الحج، فلا جدال فيه**. وكذا قال السدي. وقال هشيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس:" ولا جدال في الحج"، **قال: المراء في الحج**..، وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حي أعلم نبيه بالمناسك، وقال ابن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: **حجنا أتم من حجكم. وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم**. وقال حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج **أن يقول بعضهم: الحج غدا. ويقول بعضهم: اليوم**. وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج.

والقول الثاني : أن المراد بالجدال هاهنا : المخاصمة .

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود في قوله:" ولا جدال في الحج" قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه...، عن ابن عباس:" ولا جدال في الحج"، قال الجدال: المراء والملاحاة، حتى تغضب أخاك

وصاحبك، فنهى الله عن ذلك...، وقوله:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى". قال العوفي، عن ابن عباس:" كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا!!. فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: قال: إن ناسا كانوا يحجون بغير زاد، فأنزل الله:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"، كذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس عن ابن عيينة...، وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري...عن ابن عباس، قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون : نحن المتوكلون . فأنزل الله:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"، وقوله:" فإن خير الزاد التقوى": لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها..، وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية:" وتزودوا"، قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زادا نتزوده. فقال رسول الله ﷺ: " تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى" رواه ابن أبي حا تم...[1]

أقول: إنه يظهر لنا بعد هذ المقارنة بين التفسيرين والمفسرين أن سمات وملامح منهجهما في التفسير مخ الخلفية الفكرية والثقافية التي كان يمتع بها كل من المفس رين الفاضلين رحمهما الله. فمن اطلع على الظروف العلمية و التيارات الفكرية الفلسفية التي رافقت أو ظهرت في عصر الإمام

---

(1) تفسير ابن كثير، ج1

الفخر الرازي – عصر ترجمة المصادر الفلسفية الإغريقية إلى اللغة العربية وتأثير ذلك على الفكر الإسلامي الطائفي أو الصوفي - يرى جلياً أثر ذلك على فكر وكتابات الإمام الفخر الرازي، وهو في هذا الصدد لا يلام، وأن تقريباً كل ما ذكره في تفسيره من المعاني والدلالات والاستنباطات الفكرية والفلسفية والعلوم الطبيعية لا ليس فيها مخالفة للقواعد أو المبادئ التفسيرية، فهو اتفق مع سائر المفسرين من أهل السنة والجماعة على احترام القواعد، ولكنه رحمه الله اختلف عن أقرانه المفسرين من أهل السنة والجماعة فيا ذهب إليه فتفسيره من التفاسير بالرأي الجائز المحمود، والله أعلم .

بينما نرى في تفسير الإمام بن كثير أيضاً ملامح وسمات منهجه في التفسير قد تغلبت عليه، وهو واضح بين. فهو رحمه الله من رواد أئمة التفسير بالمأثور أو التفسير بالرواية، حيث تجد رواياته الشخصية أو الروايات المسندة إلى شيخ المفسرين الإمام بن جرير الطبري أو المصادر الأخرى، كما أنه تارات كثيرة يحلل ويرجح ولا يسندها مطلق اً، ويفسر القرآن بالقرآن..إلخ. ولا شك أنه من ا طلع على عصر وظروف الإمام بن كثير من انتشار للبدع والخرافات وغلاة الصوفية في ذلك الوقت، وكان من نتائجه أن انقسم الناس في حق الإمام بن تيمية إلى قسمين: قسم ضده و قسم معه، فكان الإمام بن كثير من الذين وقفوا معه..

• و نقارن بين كل من: **الإمام أبو السعود والإمام بن تيمية في تفسيره قوله تعالى:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾**، آل عمران: 50.

ففي تفسير أبي السعود:" أي: احذرهم مخافة أن يفتنوك وإعادة ما أنزل الله لتأكيد التحذير بتهويل الخطب. روي أن أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فذهبوا إليه وقالوا ي أبا القاسم قد عرفت أنا أحبار اليهود وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وأن بيننا وبي قومنا خصومة فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله فنزلت" **فإن تولوا"** أي أعرضوا عن الحكم بما أنزل الله تعالى وأرادوا غيه ﴿**فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**...﴾، أي بذنب توليهم عن حكم الله عز وجل وإنما عبر عنه بذلك إيذانا ا بأن لهم ذنوبا كثرية...،﴿ **وإن كثيرا من الناس لفاسقون**﴾، أي متمردين في الكفر مصرون عليه خارجون عن الحدود المعهودة...، قوله:(**أفحكم الجاهلية يبغون)**، إنكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام، أي يتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب؛ لأن التولي عن حكمه ﷺ. وطلب حكم آخر، منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب. والمراد بـ(الجاهلية) إما الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى، الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام فيكون تعبيرا لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم، يبغون حكم الجاهلية التي هي هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحي. وإما أهل الجاهلية، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى، حيث روى أن بني النضير لما تحاكموا إلى رسول الله في خصومة قتل وقعت بينهم وبين بني قريظة طلبوا إليه أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل

الجاهلية من التفاضل فقال : القتلى سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت...، "**لقوم يوقنون**" أي عندهم، واللام كما في هيتَ لك، أي هذا الاستفهام لهم فإنهم الذين يتدبرون الأمور بأنظارهم فيعلمون يقينا أن حكم الله عز وجل أحسن الأحكام وأعد لها. (**يأيها الذين آمنوا** ...) خطاب يعم حكمه كافة المؤمني من المخلصي وغيرهم وإن كان سبب وروده بعضا ا منهم كما سيأتي، ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الإنزجار عما نهوا عنه بقوله عز وجل:﴿ **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**...﴾، فإن تذكي اتصافهم بضد صفات الفريقي من أقوى الزواجر عن موالاتهما، أي لا يتخذ أحد منكم أحدًا منهم وليًّا بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الحباب، ومعاشرتهم لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة فإنه أمر ممتنع في نفسه لا يتعلق به النهي، (**بعضهم أولياء بعض)** أي بعض كل فريق من ذينك الفريقي أولياء بعض آخر من ذلك الفريق لا من الفريق الآخر وإنما أوثر الإجمال في البيان تعويلا على ظهور المراد لوضوح انتفاء الموالاة بين فريقي اليهود والنصارى رأسا والجملة مستأنفة مسوقة لتعليل النهي وتأكيد إيجاب الاجتناب عن المنهي عنه، أي بعضهم أولياء بعض، متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرو ن، ومن ضرورته إجماع الكل على مضادتكم ومضارتكم بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة.

وقوله تعالى:﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**...﴾،، حكم مستنتج منه فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يوالهم منهم ضرورة أن الاتحاد

في الدين الذي عليه يدور أمر الموالاة حيث لم يكن بكونهم ممن يواليهم من المؤمني تعي أن يكون ذلك بكون من يواليهم منهم. وفيه زجر شديد للمؤمني عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة. وقوله تعالى:﴿ **إن الله لا يهدي القوم الظالمين**...﴾، تعليل لكون من يتولاهم منهم أي لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشانهم فيقعون في الكفر والضلالة وإنما وضع المظهر موضع ضميهم تنبيها على أن توليهم ظلم لما أنه تعريض لأنفسهم للعذاب الخالد، ووضع للشيء في غير موضعه"[1]

وفي تفسير ابن تيمية: أي: " فقد أمر نبيه محما دا ﷺ أن يحكم بما أنزل الله إليه وحذره اتباع أهوائهم وبين أن المخالف لحكمه وهو حكم الجاهلية حيث قال تعالى:﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**...﴾، وأخبره تعالى أنه جعل لكل من أهل التوراة والإنجيل والقرآن شرعة ومنهاجًا. وأمره تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآ ن، ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله، والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسل وهم متفقون في أصول الدين وقواعد الشريعة وإن تنوعوا في الشرعة والمنهاج بين ناسخ ومنسوخ فهو شبيه بتنوع حال الكتاب، فإن المسلمين كانوا أولا مأمورين بالصلاة لبيت المقدس ثم أمروا أن يصلوا إلى المسجد الحرام، وفي كلا الأمرين إنما اتبعوا ما أنزل الله عز وجل، وكذلك موسى عليه السلام كان

---

(1) تفسير أبي السعود ج: 3 ص: 47

مأمورا بالسبت مح رَما ا عليه ما حرمه الله في التوراة، وهو متبع ما أنزله الله عز وجل، والمسيح ﷺ أحل بعض ما حرمه الله في التوراة وهو متبع ما أنزل الله عز وجل، فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله أم ر بما نُسخ، كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ بل إذا كان ناسخ ومنسوخ فالذي أنزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ، فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله، ومما يوضح هذا قوله تعالى:﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾، فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد ﷺ أن يقول لأهل الكتاب الذي بُعث إليهم أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربم، فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من الله وأنهم مأمورون بإقامته إذا كان ذلك مما قرره محمد ﷺ ولم ينسخه، ومعلوم أن كل ما أمر الله به على لسان نبي ولم ينسخه النبي الثاني بل أقره، كان الله آمرا به على لسان نبي بعد نبي ولم يكن في بعثة الثاني ما يضاد وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول وقرره النبي الثاني. ولا يجوز أن يقال إن الله ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول إنما المنسوخ قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب والشرائ ع. **وأيضا ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمد ﷺ، فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل الله فيهما حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمد ﷺ...**، والعلم ببعض معاني الكتب لا ينافي عدم العلم ببعضها، وهذا متفق عليه في

المعاني فإن المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أن في الكتب الإلهية الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وأنه أرسل إلى الخلق رسلا ا من البشر، وأنه أوجب العدل وحرم الظلم والفواحش والشرك وأمثال ذلك من الشرائع الكلية، وأن فيها الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب بل هم متفقون على الإيمان باليوم الآخر وقد تنازعوا في بعض معانيها واختلفوا في تفسير ذلك"[1]

أقول: إنه من الواضح البين الفرق بين تفسيري هذين العلمين لم نلاحظ عندهما اختلافا في القواعد والأسس التفسيرية، وإنما الملاحظ هو التفسير والتأويل للآية السابقة. فشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية معروف من منهجه في التفسير مؤلفاته الأخرى أن يناقش كبرى القضايا الشرعية في العقيدة، ولا سيما عقائد اليهود والنصارى وتحريف كتبهما والشرك الذي وقعوا فيه وعدم اعترافهما بنبوة نبينا محمد ﷺ. بينما لم نر ذلك في لدى المفسر أبي السعود رحمه الله فما السبب في ذلك هو كما أسلفنا أن كل مفسر ينطلق إلى تفسير الآيات القرآنية بناء على الخلفية الفكرية والعلمية والثقافية التي يمتع بها، وبطبيعة الحال سينعكس ذلك جلياً على تفسيره للقرآن الكريم، ولا حرج ولا إشكال في ذلك، فما دامت المنطلقات التفسيرية والأسس والقواعد العلمية والمنهجية صحيحة معتبرة لدى أهل الحل والعقد والمنطق من أهل السنة والجماعية، فما دامت اللغة العربية والبنية التركيبية للآية

---

(1) دقائق التفس ير. ج2،ص:56-59

القرآنية تحتملها وفقاً ما أسلفنا، فيا مرحبا بهذه التعددية في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، والله أعلم

هذا ما وفقت عليه في اختيار بعض القواعد المنهجية والأسس العلمية التي ذكرها العلماء ولا شك أن هذا الاستنتاج لهذه القواعد وهذا التفسير ناتج عن فهم صائب مبارك للكتاب والسنة وطول تجربة ومعايشة للآيات القرآنية تلاوة وتعليما وتعلما ومطالعة لمصادر التفسير المختلفة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمي

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق الأهداف النبيلات وتنال الرحمات ورضا رب البريات ،والصلاة والسلام على أشرف الورى والمخلوقات سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار وأزواجه الطاهرات النقيات ومن سار على هديه إلى أن يقوم الناس لرب الأرض والسموات.

لوحظ في هذه الدراسة اهتمام العلماء القدامى والمعاصرين بمسألة تفسير القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله رب العالمين من خلال بيان وشرح هذه الخطوات والقواعد العلمية والمنهجية بكيفية فهم الآية القرآنية فهمًا منضبطا سليما. و أثبتت هذه الدراسة أن الذي يريد أن يفسر كلام الباري عز وجل لا بد من التحلي والالتزام بذه الشروط والقواعد، وإلا كان من الآثمين والقائلين على الله بغير علم. وتمخضت من الدراسة أن المفسر لكتاب الله تبارك وتعالى لا بد أن يكون قد اطلع على المؤلفات المتعلقة بعلوم القرآن للمتقدمين والمعاصرين. ولقد رأيت أن المتقدمين لهم طريقتهم الخاصة والفريدة في العرض والبيان لهذه المسائل المتعلقة بكيفية تفسير القرآن الكريم، كما أن المعاصرين لهم طريقتهم الخاصة من حيث التسهيل والتبسيط لما كتبه القدامى في علوم اللغة والقرآن جزاهم الله خيرا، فلا بد من الاطلاع على أعمال الفريقي وبناء جسور حسن الفهم بين الماضي والحاضر.

وأثبتت هذه الدراسة أن هذه الأسس والقواعد أكثرها توجبها علينا قواعد اللغة العربية ولا يجوز الخروج عنها أو مخالفتها وإلا فهو آثم، لأن القرآن الكريم نزل بلسان العرب ولا يفهم إلا من خلال القواعد العربية. كما أن من هذه القواع د مسائل اجتهادية وليست توقيفية، والله أعلم. كما أثبتت الدراسة أن المفسرين المتقدمين والمتأخرين اتفقوا جملة وتفصيلا في القواعد والأسس والتفسيرية للنص القرآني، ولكنهم اختلفوا في مخرجات التفسير ونتائج بناء على الخلفية الفكرية والعلمية والثقافية التي كان يتمتع بها كل مفسر أو غلب عليه طابع لغوي أو أثري أو فقهي أو أصول أو سياسي أو دعوي أو عقدي أو غير ذلك والله أعلم. وأرى من الفائدة في هذه المناسبة المباركة أن أوصي ببعض التوصيات المتعلقة بتفسير القرآن الكريم.

1. يجدر بطلبة العلوم الشرعية أن يكون كتاب الله هو أول ما يعتنون به حفظًا وفهما وتفسيرًا وتدبرًا وعملًا به ودعوة إليه ومحبة له.
2. على كل من نصب نفسه لتدريس التفسير وعلوم القرآن في الجامعات أو المعاهد أو المساجد أن يحيوا هذه المنهجية في دراسة القرآن وتفسيره.
3. تخصيص مادة مستقلة في الكليات والأقسام المتخصصة بالقرآن وعلومه تعنى بقواعد التفسير والتدبر، لملاحظة هذه الاتفاقيات في المقدمات واختلافهم في النتائج.

جعلنا الله ممن يرعى القرآن حق رعايته، ويتدبره ويفسره حق تفسيره،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

ويقوم بقسطه، ويفى بشرطه ،ولا يلتمس الهديَ في غيه، وهدانا لأعلامه الظاهره وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فانه أهل التقوى وأهل المغفرة، والله تعالى أعلى وأعز وأكرم. تم بعون الله وتوفيقه ولله الحمد والمنة ،وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفعنا به ي وم الدين إنه تعالى سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

أهم المصادروالمراجع:

1. ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية أبو عبد الله ،**التفسير القيم**، جمعه : محمد أويس الندوي، حققه محمد حامد، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني 2006، المدينة المنورة.

2. ابن القيم ؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية أبو عبد الله، **الفوائد**، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني 2006، مكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة.

3. ابن تيمية، أحمد الحراني، **مقدمة في أصول التفسير**، ط2، دار الحديث ،1982، بيروت.

4. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني 2006، مكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة.

5. ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل القرشى الدمشقي؛ **تفسير القرآن العظيم**، دار القلم، دمشق ،1983

6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظورالإفريقي المصري، **لسان العرب**،دار صادر،بيروت، ط1.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

7. الأصفهاني؛ الحسي بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن**، نسخة محققة، دار القلم، دمشق. 1980.

8. الأندلسي، للإمام أبي حيان، **البحر المحيط**،المكتبة الالكترونية الشاملة- الإصدار الثاني(2006.

9. بكار، عبد الكريم، **عصرنا والعيش في زمانه الصع ب**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.

10. بلتاجي، محي الدين؛ **دراسات في التفسير وأصوله**، ط1، 1987، دار الثقافة، الدوحة.

11. البوطي، محمد سعيد رمضان، **من رو ائع القرآن تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل**، ط. د، 1982، مكتبة الفارابي، دمشق.

12. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **تعريف الدارسين بناهج المفسرين**، دار القلم، دمشق، ط3، 2008 .

13. الخالدي، صلاح عبد الفتا ح، **مفاتيح للتعامل مع القرآن** ،ط2، 1994، دمشق، دار القلم.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

14.الخالدي، عبد الفتاح صلاح، **في ظلال القرآن في الميزان - دراسة وتقويم**، ط 1، 1986، دار المنارة للنشر.

15.الذهبي، محمد حسين، **التفسير و المفسرون**، دار الحديث، القاهرة، 2005.

16.الرازي، للإمام محمد فخر الدين بن لعلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، **مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير**، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، 2006، مكتبة الحرم النبوي.

17.الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1986

18.الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه**، ط. د، مكتبة التوبة، الرياض ، 1413 هـ،

19.الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القرآن الكري**، جامعة الملك سعود، الرياض ، ط 16، 2009.

20.زرزور، محمد عدنان، **مدخل إلى التفسير و علوم هـ**، ط1، دار القلم، 1995، دمشق.

21.الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار البشي، ط2، 1990، بيروت.

22.الزركشي، أبي عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني 2006، مكتبة الحرم النبوي بالمدين ةالمنورة.

23.الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف**، قرص المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، 2006، المدينة المنورة.

24.السبت، خالد عثمان، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، ط2، دار ابن عفان، 2008 القاهرة.

25.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الحسان لتفسير القرآ ن**، دار الصميعي، ط1، 1999، الرياض

26.السنيدي، سلمان بن عمر، **تدبر القرآن**، كتاب المنتدى، مجلة البيان، ط1، 2001

27.السيوطي، للإمام أبي عبد الرحمن، **الإتقان في علوم القرآن**، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

28.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،**الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

29.الصباغ، لطفي، **بحوث منهجية في أصول التفسير**، المكتب الإسلامي، ط1، 1987، بيروت، لبنان.

30.**صحيح مسلم بشرح النووي**، ط4، دار القلم، دمشق، 2000.

31.الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المكتبة الالكترونية الشاملة، الإصدار الثاني ،2006 .

32.العك، خالد عبد الرحمن، **أصول التفسير وقواعده**، ط2، 1986، دار النفائس، بيروت، لبنان.

33.عزام، عبد العزيز محمد، **القواعد الفقهية**، دار الحديث، القاهرة، ط. د

34.الغزال، أبو حامد؛ **إحياء علوم الدين**، ط.د، ت.د. دار الملايي، بيروت، لبنان.

35.الغزال، محمد؛ **كيف نتعامل مع القرآن**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991، هيند- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

36.القرضاوي، يوسف؛ **الخصائص العامة للإسلا م**، مؤسسة الرسالة، ط 10، 1997، بيروت.

37.القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم -فهماً وتفسيرًا**، ط1، 1999، دار الشروق، القاهرة.

38.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

39.القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، ط5، 1981، دار غريب للطباعة، القاهرة .

40.قطب، سيد، **خصائص التصور الإسلامي**، ط8، 1983، دار الشروق، بيروت

41.قطب، سيد، **المستقبل لهذا الدين**، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1988، مطبعة الفيصل.

42.قطب، سيد، **التصوير الفني للقرآن**، دار الشروق، ط. د، ت.د.

43.قطب، سيد؛ **في ظلال القرآن**، بقلم، ط 11، 1985، دار الشروق، القاهرة.

44.قطب، سيد، **معالم في الطريق**، 1980، دار الشروق ،بيروت.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

45.قطب، سيد، **مقومات التصور الإسلامي**، ط 8، دار الشروق، 1983، بيروت.

46.قطب، سيد، **نحو مجتمع إسلامي**،، ط8، 1988، دار الشروق.

47.قطب، سيد، **هذا الدين**،، ط4، 1999، دار الشروق.

48.اللاحم، خالد بن عبد الرحمن؛ **مفاتيح تدبر القرآن والنجاح في الحياة - 10 عشرة مفاتيح لتحقيق التدبر الأمثل**، ط1، 2004، الرياض، المملكة العربية السعودية

49.اللاحم، خالد بن عبد الكريم؛ **مفاتيح تدبر القرآن والنجاح في الحيا ة**، ط1، 2004، الرياض، المملكة العربية

50. الميداني، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة؛ **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل** ، ط2، 1989، دا ر القلم، دمشق.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(3) فريضة الحج عند الشيخ عبد الباقي المكاشفي من خلال أرجوزته

إعداد

أ.م. د. سعد الدين منصور محمد.

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

eldin@ iium.edu.my

ملخص البحث

هذه المقالة تتناول فريضة الحج كما سطرها أحد علماء السودان نظماً في كتاب له عرف ب (الجنائن المغروسة) حيث بين أحكام الحج وشعائره فالورقة تعرف به وتتناول ما بينه بلغة سهلة واضحة حتى يستفيد الناس منها ، ويسهل حفظها وتداولها بينهم ، المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي ، وقد توصل الباحث إلى أهمية هذه المنظومة لسهولة عبارتها ، كما أنها بينت الحج بصورة موجزة على المذهب المالكي السائد في بلاد السودان.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الكلمات المفتاحية: فريضة - الحج - عبد الباقي المكاشفي – أرجوزة.

جامعة برليس الإسلامية

تمهيد

يحاول الباحث تسليط الضوء على عالم جليل من علماء السودان في العلوم الشرعية وهو الشيخ عبد الباقي عمر أحمد المكاشفي[1]، إذا يعتبر من كبار

---

(1) هو الشيخ عبد الباقي الحاج عمر أحمد (المعروف بالمكاشفي) محمد الهارب.ولد بقرية ود شنبلي – إحدى القري المحيطة بمدينة سنار في السودان – في الرابع من رجب 1284هـ الموافق 1865م. توفي والده وهو في سن الطفولة، وتولى أخوه الأكبر الشيخ أحمد الحاج عمر كفالته ورعايته، فنشأ في بلدة المكاشفي التى أسسها جده أحمد المكاشفي في بيت علم وصلاح، ونسب إليها. وكما هو الشأن في ذلك الزمان، بدأ الشيخ المكاشفي بحفظ القرآن الكريم، فتلقاه على يد جماعة من الحفظة منهم أخوه أحمد بن الحاج عمر، والفكي محمد علي ود أبو النعمة، والفكي يوسف ود عبيد، وقد كان يحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب مع كمال التجويد. ودرس التوحيد والفقه والحديث والسيرة على جماعة من العلماء منهم الفكي قسم الله، والفكي عمر، والفكي إبراهيم بقادي، وكان معظم تعليمه على يد هؤلاء الأعلام بأرض الجزيرة والشيخ محمد البدوي بأمدرمان، شيخ الإسلام بالسودان في ذلك العهد. كان الشيخ يحفظ متن كتاب (**الرسالة**) في الفقه المالكي والعقائد لابن أبي زيد القيرواني – المعروف بمالك الصغير – عن ظهر قلب، (**ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي**)، **للشيخ خليل بن عيسى**،كما كان يحفظ كتاب **موطأ الإمام مالك بن أنس**. واجتهد الشيخ اجتهاداً كبيراً في تحصيل العلوم و المعارف، فدرس الطب والتاريخ والجغرافيا وغيرها من العلوم التي كانت متاحة في بيئته،كما فتح الله عليه في معارف القوم من العلوم الوهبية والمعارف اللدنية. توفي في مايو 1960م ودفن بالشكينيبة بالسودان. انظر: قاسم، عون الشريف، **موسوعة القبائل والأنساب في السودان وأشهر أسماء الأعلام والأماكن**، (الخرطوم: شركة أفروقراف للطباعة والنشر، ط1،1996م)، ج6، ص2365-2367؛ ود الإحمير، محمد علي، **كتاب النمارق المصفوفة**، (الخرطوم بحري:مكتبة الإصلاح، د. ت.)، ص72. والشكينيبة هي القرية التي عاش فيها الشيخ المكاشفي بقية حياته حتى وافته المنية، وصارت مركزاً للطريقة التي أسسها، وهي من قرى ولاية الجزيرة تقع غرب مدينة المناقل، وبها مسجده ومدارس القرآن التي مازالت تزدحم بالطلاب حتى الآن. تبعد حوالي ثمانية كيلومتر جنوبي المناقل، وسكانها ينتمون إلى قبائل مختلفة وأكثرهم من قبائل الحسانية =

العلماء بولاية الجزيرة (السودان) لمعرفة وبيان ما قام به، خاصة المشاركة لخدمة مجتمعه من خلال مؤلفاته وكتاباته خاصة (**المنظومة**) التى عرفت ب-(**الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة**)، وكيف أنه عالج فيها أركان الإسلام الخمسة ودعائمه بأسلوبٍ سهل ممتنع في قالب شعري تعليمي، فإذ اطلعت عليها استطعت إقامة الحج وشعائره على طريقة المصطفي ﷺ، ويفهم ذلك العالم والعامي، حيث قام بشرحها في عبارة سهلة مضيئة الشيخ ود الإحيمر، وبهذا يكون الشيخ المكاشفي قد أسهم إسهامًا فاعلًا في بيان الشريعة الإسلامية ومفهومها وأحكامها من خلال نشر العلم الشريف وبيانه، ونركز على شعيرة الحج وأهميتها، ولا يعنى ذلك قلة أهمية بقية الأركان. بجانب ذلك فالشيخ المكاشفي كان مهتمًا بالتربية الروحية للمريدين، والمؤلفات العلمية.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

=

والحسنات والكواهلة والنوبة. ومن أهم مرافق هذه القرية المسيد أو المسجد والحفير وهي حفرة عميقة واسعة تحفر لغرض تجميع ماء المطر للري والشرب والطهارة وللبهائم.

Daly M W Amajdubiyya and Almikashfiyya Two Sufi Tariqas in the ASudanKhartoum University of Khartoum Graduate CollegePublicatioms No13 1983 PP 102-103

تقديم

إن الإسلام يقوم بأركانه الخمسة، كما أخبر به سيدنا رسول الله ﷺ حيث قال:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[1]، وأداء الحج من أهمها لجمعه بين عبادة البدن وعبادة المال، وأشقها لاشتماله على كثرة المناسك، حتى جاءت الرخصة من الشرع للسائل عن التقديم والتأخير، كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج». فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:" افعل ولا حرج"[2]. وقد جاء الأمر الإلهي لأداء الحج على الوجه الأكمل: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ] [البقرة: 196]. والإتمام لا يتأتى إلا إذا يعطى الحج حقه كما ينبغي، ومن أجل ذلك

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة: مصر، ط1، 1422ه)، ج1، ص 11، رقم 8.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص 37، رقم 124.

قال رسول الله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1].

مقصد التيسير من المقاصد المهمة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ولما كان مقصد التيسير ورفع الحرج، من المقاصد التي فيها بيان أنّ الغلو والتطرف، والتشدد ليس من الدّين، حيث برز ذلك واضحًا في زماننا هذا، من ظهور لحركات متطرفة، وهو يعكس بجلاء سماحة هذه الشريعة، ويوضح وسطيتها؛ وأنها صالحة لكلّ زمان، ومكان، وأنّ فيها من المرونة والرحمة ما يسع الكلّ؛ ولما تعالت بعض الأصوات النشاذ، التي تتهم نبينا محمد ﷺ بالعنف والشدّة، كما إنّ الشريعة الغراء جاءت بمقاصد سامية تصب في مجملها في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنّ من أجل تلك المقاصد وأكملها، وأعدلها وأشملها، مقصد التيسير ورفع الحرج، ولما كانت السنة هي صنو القرآن الكريم، والذي جاء فيه النص على هذا المقصد في غير ما موضع، فقد وضح فيها وضوحًا جليًا الاهتمام بالتيسير ورفع الحرج.

وأمامنا تراث هائل يحتوي على بيان مناسك الحج على أكمل وجه، في كتب السنة النبوية، وشروحها، وفي كتب الفقه الإسلامية على اختلاف مذاهبها، وكل بذل جهوده المشكور لتقديم مناسك الحج أمام الناس على

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج2، 943، رقم 310.

أيسر وجه، وببساطته. وممن انخرط في سلك المؤلفين في هذا الباب العالم الرباني الشيخ عبد الباقي بن الحاج عمر بن أحمد (1865م- 1960م) حيث ألف كتابا منظوما – في الفقه المالكي- جمع فيه بين التوحيد، والعبادات ومنها مناسك الحج، والتصوف، وأسماه ب."الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة"[1]، وهي نظم لـ: **متن العشماوية في الفقه على مذهب الإمام مالك** وزاد عليها مسائل من **حاشية الصفتي وشرح الجواهر الزكية**. وزادت المنظومة إفادة بشرح العالم العلامة الشيخ محمد بن على بن الشيخ البشير المشهور بود الأحيمر باسم "**النمارق المصفوفة**"[2]. وما يميّز كتاب "**النمارق المصفوفة**" أن صاحبه اعتمد على زبدة من سبقه من العلماء الذين شرحوا "متن العشماوية"، كما أنه اعتمد على الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي.

مكانة الكتاب العلمية:

والكتاب حصل على مكانة كبيرة لما لصاحبه من مكانة عظمى، فقد أقام الله تعالى أناسًا لإرشاد الخلق إليه ودلالة العباد عليه. فهم مشاعل الهداية التي يقتبس من نورها السالكون، وهم مناهل السعادة التي يردها السائرون، وهم علامات على الطريق يسترشد بها المسترشدون. إنهم في هذا المقام ورثة

---

(1) الشيخ محمد ود الإحمير، **الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة مع شرحه النمارق المصفوفة**، (مكتبة الإصلاح: الخرطوم بحري، د.ط، د.ت).

(2) المرجع السابق.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الأنبياء. وإن من أقامهم في هذا المقام قد أمدهم بقبس من نور علمه، وأتحفهم بلطائف من بديع حكمته، حتى يقوموا بواجب الدعوة إلى الله حق القيام، كما قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ] [يوسف: 108]، وكما أرشدهم جل شأنه بقوله: (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ] [آل عمران: 79]. وقال ابن عباس: (كونوا ربانيين] [آل عمران: 79]، "حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره"[1]. إذًا فهو الذي يتدرج بالناس بالتعليم حتى يوصلهم إلى أعلى مقامات المعرفة بالله.

وإن من أجل هؤلاء الربانيين الشيخ عبد الباقي بن الحاج عمر بن السيد أحمد المكاشفي رضي الله عنه ذو منهج فريد في تربية الرجال، الذي أحيا الله به ما أندثر من معالم الدين وسنن السلف الصالحين، والذي دلّ على الله بلسان الحال والمقال. وليس أدل على ذلك من هذه القبسات التي نقدمها من أنفاسه رحمه الله تعالى. ولا أكون مبالغًا إذا قلت إن هذه القبسات هي منهج تربوي متكامل للعلم والعمل معًا.

والراغب في تعلم مناسك الحج يجد الكتاب تميز بجوانب، كما يلي:

---

(1) البخاري، **صحيح**، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ج1، ص24.

1. عرض الموضوع على وجه تام،
2. سهولة العبارات والبيان،
3. العناية بالترتيب، وغيرها.
4. الإشارة إلى مقصد التيسير في هذه العبادة المهمة.

مناسك الحج من كتاب "الجنائن المغروسة" على الفقه المالكي:

1- حكم الحج وشروطه: بدأ المؤلف رحمه الله تعالى مناسك الحج من كتابه ببيان حكم الحج: أنه واجب في العمر مرة. قال رحمه الله تعالى: "الحَجُّ وَاجِبٌ فِي العُمْرِ مَرَّةْ"[1].

شروط الحج:

وللحج خمسة شروط:

1- الإسلام، 2- والعقل، 3- والحرية، 4- والتكليف، 5- والاستطاعة.

2- وللعلماء آراء مختلفة في الاستطاعة، وهي تختلف من شخص لآخر، وتختلف بين الرجل والمرأة[2].

قال رحمه الله تعالى:

---

(1) ص249 من الكتاب.

(2) العالم، يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م)، ص 244.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

الحَجُّ وَاجِبٌ فِي العُمْرِ مَرَّهْ وَلَهَ خَمْسُ شُرُوطٍ مُسْتَقِرَّهْ

أَوَّلُهَا الإِسْلَامُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحّةِ مُطْلَقِ الحَجّ بِهَا أَوْفِى

وَالثَانِي العَقْلُ هُوَ شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ وَالصِّحَّةْ مَعَهُ عَلَى المَطْلُوبِ

وَالحُرِّيةَّ وَالتَّكْلِيفُ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِهِ وَفِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ أَعْرِفِ

وَشرْطُ وُجُوبِ فَقَطُ الإِسْتِطَاعَهْ وَقَدْ تمَّتِ الشُّرُوطُ بِلَا امْتِنَاعَا[1]

2-فرائض الحج التي لا تنجبر بالدم:

وللحج أربع فرائض التي لا تنجبر بالدم:

1- النية، 2- والوقوف بعرفة، 3- وطواف الإفاضة، 4- والسعي بين الصفا والمروة.

قال رحمه الله تعالى:

أَمَّا فَرَائضُهُ التَّي بِالدَّمِ لاَ تجُبَرُ فَالنِّيَّةُ وَالوُقُوفُ بعِرَفَةَ لَيلاً اعْتَبِرُ

وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مُبَيَّنَا[2]

3-واجبات الحج التي تنجبر بالدم:

(1) ص250 من الكتاب.

(2) ص251 من الكتاب.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

واجبات الحج التي تنجبر بالدم سبعة:

1- الإحرام من الميقات، 2- والتلبية، 3- طواف القدوم، 4- ورمي الجمار، 5- والحلق، 6- والتقصير، 7- ركعتا الطواف في الركن.

قال رحمه الله تعالى:

أَمَّا وَاجِبَاتهُ التَّي تجُبَرُ بِالدَّمِ هِيَ سَـــــــــــبْعَةٌ لهَا فَأغْتَنِمِ

فَالإِحْرَامُ مِنَ المِيقَات المَكَانِي التَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ القُدُومِ خُذْ بَيَانِي

وَرَمْيُ الجِمَارِ وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي الرُّكْنِ يَا فَقِيرُ

وَكَذَا أَيْضاً فِي الطَّوَافِ الوَاجِبِ وَأَمَّا فِي التَّطَوُعِ فَسُنَّةٌ أَوْ وَاجِبِ[1]

4-سنن الحج المؤكدة:

وهي ثلاثة: إفراد الحج، 2- والجمع بعرفة، 3- والجمع بمزدلفة.

قال رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا سُنَنُهُ المُؤَكَّدَةُ ثَلَاثَةٌ أَتتَ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالجَمْعُ بعِرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ ثَبَتْ[2]

5- سنن الحج غير المؤكدة ومستحباته:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) ص253 من الكتاب.

(2) ص256 من الكتاب.

السنن غير المؤكدة ومستحبات الحج كثيرة، وعدها الشيخ الحطاب في مناسكه نحو المائة والستين[1]، وذكر المؤلف بعضا منها، كغسل الإحرام، وكونه بإثر صلاة، وتقبيل الحجر الأسود.

6-صفات الإحرام:

يغتسل الرجل والمرأة، ويتجرد الرجل من الثوب المخيط، ولا تتجرد المرأة.

قال رحمه الله تعالى:

وَذَلكِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَجَرَّدْ هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا تتَجَرَّدْ[2].

صفة الإحرام للحج الإفراد: أن يقول المحرم: نوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بهِ للهِ.

صفة الإحرام للقران: أن يقول المحرم: نوَيْتُ العُمْرَةِ وَالحَجَّ أَحْرَمْتُ بِهِمَا للهِ تعَالَى.

صفة الإحرام للتمتع: أن يَنْوِي فِي العُمْرَةَ وَحْدَهَا ثمُّ يُرْدِفِ الحَجَّ عَلَيْهَا.

قال رحمه الله تعالى:

وَصِفَةُ الإِفْرَادِ أَنْ يَقُولِ نوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بهِ للهِ النَّصُ جَاءْ

وَصِفَةُ القِـــــرَانِ أَنْ يَقُولَ نوَيْتُ لعُمْـــــرَةِ وَالحَجَّ أَحْرَمْتُ

بِهِمَـــــــــا للــهِ تعَالَى أَوْ يَنْوِي فِي العُمْــرَةَ وَحْدَهَا ثمُّ يُرْدِفِ

---

(1) انظر: الشيخ محمد ود الإحمير، **النمارق المصفوفة**، (مكتبة الإصلاح: الخرطوم بحري، د.ط، د.ت)، ص258.

(2) ص258 من الكتاب.

الحَجَّ عَلَيْهَا مَا لمَ يَكُنْ مِنْ طَوَ افِهَا يَفْرُغُ وَصِفَةُ العُمْرَةِ فَوَ افِهَا[1]

7-ما يحرم على الرجل والمرأة في حالة الإحرام:

ما يحرم على الرجل فقط:

1- لبس الثياب المخيط، 2- النعل، 3- المخيط، 4- المحيط.

ما يحرم على الرجل والمرأة معا:

لبس معصفرومزعفر

8-نية العمرة وكيفيتها مع بيان الإحرام والطواف:

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَحْدَهَا أَحْـــــرَمْتُ بِهِـــــا للهِ رَبّهَا

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكْ بَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ يَا سَالِكْ

فَإِذَا دَخَلَ الإِحْرَامَ قَدْ يُحْرِمُ عَلَيهِ لِبْسُ الثِّيَـــابِ وَالنَّعْلِ مُحَتَّمِ

وَكَذَا المُخِيطُ وَنَحْوِهِ مِنَ المَحِيطْ وَلَـــهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ المَخِيطْ

مُلْتَحِفاً بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ لِبْسُ مُعَصْفَرٍوَمُزَعْفَرٍيا خِلّ

وَكَذَا موَرَّسٍ وَيَحْرُمِ عَلَيْهِمَا دُهْـــــنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ فَإِعْلَمَا

وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَمْشُطُ إِلَّا مِنْ ضَـــــرُوَرةٍ لَا تَغْلَطُ

---

(1) ص 258 من الكتاب.

وَلَا يُغَطِّهِ فَإِنْ غَـــــطَّاهُ كُلَّهُ ... أَوْ بَعْضَهُ أَفْـــــــــدَي فَأَنْظُـــرْلَهُ

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ... وَتُغَطِّي رَأْسَهَا بِلَا غَرْزٍ وَخِيَاطَةٍ مُعَـــيَّنِ

وَتَسْدُلُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِهَا بِسِتْرِ ... إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ فَـــــادْرِ

وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا السَّـــدْلُ ... إِنْ ظَنَّتْ أَوْ شَكَّتْ فِي عَدَمِهَا يَا عَـــدْلُ

وَلَا يَطْرَحُ مِنْ دَابَّتِهِ القُـــرَادَهْ ... وَلَا يَحُـــكُّ مِا لَا يَرَاهُ خُذِ الإِفَـــادَهْ

مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا بِرِفْقٍ لِئَـــــلَّا ... يَقْـــتُلِ الـــدَّوَابَّ يَا أَخِـــــــلَّا

وَلَا يَقْلِمُ أَظْفَـــارَهُ فَإِنْ قَلَّمْ ... وَاحِـــــــداً بِغَيْرِكَسْـــرٍ أَطْعَمْ

حِفْنَهً وَلَا يُزِيلُ وَسَخاً وَلَا شَعْثا ... وَلَا يَقْـــــتُلُ قَمْلَةً وَلَا بَرْغُـــوثَا

وَلَا يَطْرُحُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ... وَلَهُ طَرْحُ البَرْغُوثِ وَالعَلَقُّ فَـــادْرِهِ

وَلَا يَدَّهِـــــنُ بِدُهْنٍ مُطَيَّبِ ... وَلَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ بِكُحْلٍ لَا مُطَيَّبِ

وَلَا يَصْحَبُ طِيباً وَلَا يَسْتَدِيمُ شَمَّهُ ... وَلَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ البَرِّفِي لَحْمٍ وَغَيْرَهُ

لَا يَذْبَحُ صَيْداً صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْحَلَالُ ... وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِالَّذِي يَطِيرُفِيمَا قَالـــوُا

كَالأَوِزِّ وَالدُّجَـــــاجِ إِنْ قَتَلْ ... شَيْئاً مِنْ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلْ

مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ جَاءْ ... هَـــــــدْياً بِالِغَ الكَعْبَةِ الغَـــرَاءْ

أَوْكَفَّـــــارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينْ ... أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامـــــــاً يَا نَاسِكِينْ

وَمِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ المَمْنُوعَاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الحَاجَّ يَا وَعَـــــــاتِ

كَلُبسِ ثِيَابِهِ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِـــهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالفِـــــــــدَى عَلَيْهِ

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَـــــرُّرِ الفِعْلَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ يَا سَـــــــــــائِلَا

أَحَدُهَا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الفِعْلِ مُبَاحِ الثَّانِيَةُ أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ يَا صَاحِ

كَأَنْ يَلْبَسَ وَيُغَطِّي وَيُقَلِـــــمَا وَيَقْتُلُ القَمْلَةَ وَكُـلُّ ذَلِكَ بِلَا تَرَاخٍ فَاعْلَمَا

الثَّالِثَةُ أَنْ يَنْوِي التِّكْـــــرَارْ فَإِنْ نَوَاهُ فَلَا لِلْفِدَى تِكْـــــــــــرَارْ

وَلَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الفِـــــعْلَيْنِ فَقَدْ أَتَى عَـــــــــنْ بَعْضِهِمْ مُبَيَّنِ

وَالرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَحْصُلُ بِالفِعْلِ الثَّانِي مَنْفَعَةٌ زَائِدَةٌ خُـــــــــــذْ بَيَانِي

كَأَنْ يُقَدِّمَ الثَّوْبَ عَلَي السَّرَاوِيلْ أَوْ القَلْنُسُوَةَ عَلَى العُمَـــــامَةِ يَا خَلِيلْ

أَمَّا لَوْ قَدَّمِ السَّرَاوِيلْ عَلَى العُمَامَةْ عَلَيْهِ تِكْـــــــــرَارُ الفِدْيَةِ لَا إِيهَامْ

وَيُشْتَرَطُ فِي اللِّبْسِ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ لِلَّابِسِ إِنْتِفَـــــــــاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدِ

فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِـــــدْيَةَ وَلَهُ قَتْلُ الحَيْوَانِ المُفْتَرِسِ وَلَا فِـــــدْيَةَ

كَالأَسَـــــــدِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَفَأْرٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَغُـــــرَابٍ فَاضْرِبِ

كَالحَـــــــــدْأَةِ وَالزُّنْبُورِ وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ مُطْلَقِ البُحُـــــــورِ

وَلَا يَقْـــــرُبُ النِسَاءَ وَلَا يَخْطِبُ امْـــــــرَأَةً لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَاجْتَنِبْ

وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهْ ... وَيَفْسَدُ بِالجِمَـــاعِ وَالمُقَدِّمَاتِ حَجَّهْ

وَبِاسْتِدْعَاءِ المَنِيِّ وَلَوْ بِالنَّـــظَرْ ... وَمِثْلُهُ الفِـــــكْرُ المُسْتَدَامُ فَانْظُرْ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهْ ... بِفِعْـلِ شَيْءٍ مَنْعُهُ تَأَكَّـــــــــدا

أَوْ يِتَرْكِ رُكْـــــــنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ... وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ لِلْاقَاةِ إِخْـــوَانِهِ

وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَالإِلْحَاحُ ... يُكْرَهُ بِهَا وَرَفْعُ الصَّـوْتِ لَا جِدّاً مُبَاحُ

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ... وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتّى يُحْظَى بِالدُّخُـــولِ

فِي بِيُوتِ مَكَّةَ أَوْ لِلطَّـــــــوَافِ ... فَقَدْ أَتَى نَقْلُهُ لَـــدَي العُـــــــرَّافِ

هَذَا إِنْ أَحْـــــــرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ... فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ الجِعِرَّانَةَ أَوْ التَّنْعِيمِ يَا ثِقَاتِ

قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ لِبُيُوتِ مَكَّةِ ... ثُمَّ يَدْخُـــلُ مِنْ كُـــــــــدَاءِ الثَّنِيَّةِ

وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ جَـــلَالَةَ البُقْعَةِ ... الَّـــتِي هُـــــــــــوَ فِيهَا وَيُخْبِتِ

وَيُمَهِّدُ عَلَى مِنَ زَاحَمَ مِنَ الإِخْوَانِ ... وَمَا نُزِعَتْ الرَّحْمَةُ إِلَا مِنْ قَلْبٍ شَقِيٍّ مُشَانِ

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بِابِ بَنِي شَيْبَةَ ... وَيُقَـــــــــدِّمُ رِجْلَـــهُ اليُمْنَى كَمَا أَتَي

وَيَتَعَـــوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى الحَبِيبْ ... وَيَسْتَحْضِرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ الخُشُوعَ يَا أَدِيبْ

وَيَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمَـــهُ ... إِنْ أَمْكَنَهُ وَيَطُوفُ وَيَنْوِي بِطَـوَفِهِ قُدُومَهُ

إِنْ أَحْـــــــــرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانِ ... وَإِنْ بِعُمْرَةٍ نَوَى طَـــوَافَ عُمْرَةٍ بِلَا تَوَانِ

وَيَبْتَدِىءُ الطَّوَافَ مِنْ أَسْوَدِ الحِجَارَهْ وَيَطُوفُ وَيُشْتَرَطُ فِي طَوَافِهِ الطَّهَارَهْ

مِنَ الحَــدَثِ وَالخَبَثِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ كَالصَّلَاةِ وَإِكْمَالِ أَشْـــوَاطِهِ سَبْعَةِ

وَمُوَالَاتُهُ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدَا خَارِجاً مِنْ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنْ الحِجْرِ سَدَّدَا

وَعَنِ الشَّاذِرْوَانِ وَكَوْنِ البَيْتِ عَنِ اليَسَارِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ صَلَّى رَكْعَتَين بِالوَقَارِ

وُجُوبا بِأيَّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ الجَلِيلِ وَالأَحْسَـــــــــنِ بِمَكَانِ جَدِّنَا الخَلِيلِ

حيث سطر الشيخ في تلك الأبيات كيفية الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة من الرجال والنساء، وماذا يلبسان؟ وماذا يتقيان؟ وماذا يتبعان؟ وكيفية الطواف حول بيت الله الحرام حيث بين الشيخ كل هذه الأحكام بإيجاز تام بل تراه يقتبس آيات الله بنتظام أنظر إلى اقتباسه عن الكفارة قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾، المائدة: 95.

9- كيفية السعي بين الصفا والمروة

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا وَفِي قَلْبِهِ جَلَالَةٌ مَعَ الصَّفَا

وَيَرْقَى عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ وَيَدْعُو بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الأَدْعِيَةِ

ثُمَّ يُكَبِّـــــــرُ اللهُ ثَلَاثاً وَيَثْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مُصَلِّياً لَا يَنْثَنِي

وَيَنْحَدِرُ نَحْوَ المَرْوَةِ مُشْتَغِلَا بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّـــلا

عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَبْـــــرَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَـــارِ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ المَسِيلْ وَذَلِكَ بَيْنَ العَمُوَدْيِنِ الأَخْضَرَيْنِ يَا نَبِيلْ

خَبَّ وَالخَبَبُ دَوِي الجُرْيِ وَفَوْقَ الرَّمْلِ فَاعْمَلَنَّ بَذَا حُظِيتَ بِالوَصْـــلِ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَي العَمُودِ الثَّانِي تَرَكَ الخَبَبَ بَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الأَشْوَاطِ بِلَا تَوانِي

فَإِذَا وَصَلَ المَرْوَةَ رَقَى عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ بِالصَّفَا وَكَانَ عَلَيْهَا

ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلِي الصَّفَا دَاعِياً مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ خَيْرَ الأَنَامِ الزَّاكِـــيَا

كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ فَإِذَا وَصَلَ إِلِى الصَّفَا فَذَاكَ شَوْطٌ عَوِّلِ

هَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَيَنَاتِ وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ لِنَيْلِ النَّجَـــــــاةِ

فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبِعِ وَقْفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعَةً عَلَى المَرْوَةِ نَرْجُو اللهَ الوَفَا

وَقَدْ أَتَتْ عَنْهُمْ أَشْوَاطَ السَّعِي إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ فَعِ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

وهنا بيّن الشيخ رحمه الله تعالى كيفية الركن الثالث من أركان الحج وهو السعي بين الصفا والمروة، من بدايته إلي نهايته مع بيان وفعل النبي ﷺ له حيث قال «نبدأ بما بدأ الله به» وقال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، البقرة: 158. فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة، قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» [1]

10-التحلل:

تَحَلَّلَ حِينَئذٍ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَهْ ... يَنْحَـــــــرُهَدْياً أَوْ يَحْلِقُ رَأْسَهْ

وَ أَفْضَلُ الهَدْيِ الإِبْلُ ثُمَّ البَقَرُ ... ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ المَعْزُقَدْ حَـــرَّرُوا

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت.)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ρ، ج3، ص 182، رقم 1905.

وَحُكْمُهَا فِي السِّنِّ وَالسَّلَامَهْ مِنْ العُيُوبِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ يَا فُهَامَهْ

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى يَا أَجِلّا

وَنَذْرُ المَسَاكِينِ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحَـــــــــلِّهِ يَا وَرِعِ

حيث أشار الشيخ إلى التحلل من الحج أو العمرة وكيفيته ، مع بيان الهدي وحكمه

11-حكم من أحرم بالحج أوالقرآن

فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانِ عَاوَدَ التَّلْبِيَةَ يُلَبِّي خَالِصَ الإِذْعَانِ

وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمْ وَمِنْ أَحْرَمَ مِنْ مِكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمْ

فَلَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ مَعَ

الإِمَامِ وَالنَّـــــــاسِ إِلي مِنَى بِقَدْرِمَا يُدْرِكُونَ بِهَا الظُّهْرَ تَعَيَّنَا

وَلَوْفِي أَخِرِوَقْتٍ فِيهَا مُخْتَارْ فَإِذَا وَصَلُوا نَزَلُوا بِهَا حَيْثُ شَاءُوا وَلَا إِنْكَارْ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ فِيهَا وَلَا يَرْتَحِلُ مِنْهَا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَا ذَا العَقْلُ

وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَعَنْ فِعْلِهَا الجَمِيعُ أَدْبَرُوا

فَإِذَا وَصَلَ إِلى عَرَفَةَ فَالسَّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ بِمَسْجِدِ نَمِرَةِ وَهَذِهِ السُّنَّةُ

قَدْ تُرِكَتْ أَيْضاً وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ فِي مَوْضِعِ المَوْقِفِ المُعَلَّمَا

فَلْيُحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلي نَمِرَةَ كَذَا

وَيَقَطْعُ التَّلْبِيَةَ حِينَئذٍ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ يَا ذَا اللُّبِّ

ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَوَالعَصْرَ جَمْعاً وَيَقْصِرُ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي المَوْقِفَ الأَبَرُّ

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ فَيَقِفُ رَاكِبَا مُسْتَقْبِلاً مُتَضَرِّعاً مُرَاعِي الأَدَبَ

يَدْعُو إِلَي الغُرُوبِ فَإِنْ كَانَ لَا دَابَّةَ لَهُ وَقَفَ قَائماً فَإِذَا أَتْعَبَهُ القِيَامُ جَازَلَهُ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الإِمَامُ وَالنَّاس مَعَـــــــــهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَأْفقَهْ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَـــــــــمْعاً وَقَصْراً رَتِّبْ

وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةً وَاجِبٌ وَالمَبِيتُ بِهَا إِلَى الفَجْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا تَفِيتُ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقتِهَا يَنَـــــــلِ النَّجْحَ

ثُمَّ يَقِف بِالمِشْعَرِ الحَرَامِ وَيَدْعُوا لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَالمُسْلِمِينَ جَمْعُ

ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا جَاءَ الإِسْفَارُ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى رَمَى بِالعَقْبَةِ الحِجَارَ

فَيَرْمِيهَا سَبْعَةَ حَصَاةً مُكَبِّرَهْ مَعَ كُلِّ حَصَـــــاةٍ تَكْبِيرَةٍ مُشْتَهِرَه

وَقَدْرُكُلِّ وَاحِدَةٍ حَصَاةُ مِـــــــــثْلَ الفُولَةِ أَوِ النَّوَاةِ

وَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِهَذَا الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ يَنْحَرُ

هَدْيَهُ أَوْ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ رَأْسِهُ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مُسْـــــــــتَقِرُّ

فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ يَا صَـــــاحِ أَوَّلاً سَعَى

بِأَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمْ أَوْ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ مَنْ قَدِمْ

وَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ فَيَحِلُّ لَهُ كَلِّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ قَرَّرُوا

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى فَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَةَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَلَيْلَتَيْنِ إِنَ حَصَلَ اسْتِعْجَالِ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي رَمَى الجِـــــــمَارَ الثَلَاثَةَ يَا خِلَّانِ

وَالبَدْءُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العَقَبَةِ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَحَلِّهِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي فَأْمُرُ

رَمْيَ الجَمَارِ الثَّالِثَةِ أَيْضاً كَمَا صَنَعَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَرَجَع

وَسَقَطَ عَنْهُ المَبِيتُ وَرَمْيُ اليَوْمَ الرَّابِعِ كُنْ حَافِظاً لِبَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَارِعِ

وَمَتَى غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِز العَقَبَهْ لَزِمَهُ المَبِيتُ وِلَزِمَهُ رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ تَبِعَهْ

وَيَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ وَقدْ تَمَّ حَـــــــجُّهُ فَإِذَا أَتَى لِمَكَّةِ

وَكَانَ اَفَاقِيًّا وَقدْ احْرَمَ بِحَجٍّ مُفْرِدَا فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ عَنْ مَالِكٍ أَكَدَا

مِنَ الوَتْرِوَلَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينِ رَخَّـــــــــصَ فِي تَرْكِهَا يَا نَاهِجِين

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

وَذَهَبَ ابْنُ الجَهْمِ[1]وَ ابْنُ حَبِيبَ[2] إِلَى وُجُوبِهَا وَيُكْرَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ تِكْرَارُهَا يَا حَبِيبْ

وَعَنِ ابْنُ حَبِيبٍ لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُلَّ شَهْرِوَيَجِبُ فِي الإِحْرَامِ بِهَا مَا يَجِبُ فِي إِحْرِامِ الحَجِّ يَا عَمْرِو

مِنْ التَّجَرُّدِ وَالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيهِ وَاجْتِنَابِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَطِيبِ الرَّائحَهْ

وَيَجَبُ لَهَا السَّعْيُ وَالطَّوَافْ بِشُـــــــــرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَا عُرَّافْ

وَبِتَمَامِ السَّعْيِ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ فَيَتَحَلَّلُ مِـــــــــنْهَا بِفِعْلِ مَا تَقَدَّمَ لَهُ

---

(1) القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المحقق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1965م). ج1، ص168. مولى الحارث بن داخر الأصبحي. ثم السحلولي أبو عثمان الجيزي. مسكنه الجيزة. ذكره أبو عمر الكندي: وكان فقيهاً من أصحاب مالك، وهو أحد أصفياء الشافعي، وقبل شهادته قضاة مصر. قال الأمير: هو مقبول القول لا نعلمه أسند إلاّ حديثاً واحداً. ويروي عن ابن عفير، والربيع بن سليمان، روى عنه أبو الربيع الرشديني في كتاب عبد مصر المصريين والحارث بن مسكين. قال الكندي: لما اشتهر سعيد بن الجهم عند العمري، تصدق العمري واعتق فرجا بشهادته. وذكر أبو الربيع الرشديني في كتاب عباد مصر، المصريين. قال: كان يرجى بعد يوسف ابن عمرو، وكان من أصحاب مالك. وقد رايته وجالسته.

(2) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، (د. م: دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م). ج4، ص157.

حيث ساق لنا الشيخ أعمال الحج في يوم عرفه والمزدلفة وأيام منى بتمامها.

12- ماذا بعد العمرة؟

وكمالها كما قام بها المصطفى ﷺ عن جابر -رضي الله عنه- قال:" أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف" وقال:" خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"[1] وذكر حكم العمرة مع اراء اثنين من علماء المالكيه وهم ابن الجهم وابن حبيب".

ثُمَّ يَقْبِلُ عَلَى شَأنِهِ وَيُكْثِرُ مِنْ الذِّكْرِ وَتَلَاوَةِ القُـــــــــرْآنِ بَتَفْرِيغِ الفِكْرِ

وَمُشَاهَدَةِ البَيْتِ الَّذِي عَـــزَّاهُ اللهُ وَكَثْرَةُ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ فَأَوْعَاه

وَيَغْتَنِمُ فِي إِقَامَةِ تِلْكَ الأَيَّامِ القَلَائِلِ مَالَا يَقْدِرُعَلَى تَحْصِيلِهِ فِي القَـــــابِلِ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م)، ج5، ص125، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989م)، ج4، ص133.

لَأَنِّ تِلْكَ أَمَاكِنَ شَـــــــــــرِيفَهْ وَقَدْ أَتَى فِي أَجْـــــــــــرِهَا التَّضْعِيفَ

يقول المصنف رحمة الله: بعد أداء العمرة وشعائرها ينبغي على الحاج الإكثار من ذكر الله تعالى ووكثرى تلاوة القرآن نع تدبر، والنظر إلى بيت الله الكريم لأن النظر إليه عبادة، وكثرة الطواف حول البيت خاصة لمن جاء من الخارج لأنه لايحظ بهذا القرب من البيت ، وشرب ماء زمزم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ :" ماء زمزم لما شرب له"[1] حيث يضعاف الله تعالى له الأجر.

13-أحسن الدعاء عند الحج

وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالوُقُـــــوفِ وِالسَّعِي دُعَاءٌ مُخَصَّصٌ مَعْرُوفْ

وَاحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللهَ بِهِ العَافِيَهْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالدَّارِ الوَافِيَهْ

وَالثَّابِتُ الصَّحِيحُ فِي الأَخْبَارِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

أذن ليس هناك دعاء مخصوص في شعيرة الطواف أو الوقوف بعرفات ولكن أفضله (اللهم أنى أسألك العفو والعافية في الدين والدين

(1) البخاري **الصحيح البخاري**، ج19، ص494.

والآخرة) والثابت الصحيح في الحديث ﷺ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ:" اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه"[1]

14- الخاتمة والدعاء:

وَقَدْ تَمَّتْ بِحَمْـــــــدِ اللهِ رَبِّي أَرْجُو بِهَا الزُّلْفَى وَحُسْنَ القُرْبِ

أَرْجُـــــــــو رَبَّنَا لِمَنْ قَرَاهَا وَنَاسِخٍ لَهَا وُمَنْ تَلَاهَـــــــا

هِدَايَةً رِعَايَةً وَنِعْمَـــــــــهْ وَطُـــــــولَ عُمْرٍ وُرِزْقاً يَعُمَّهْ

أَرْجُوهُ أَنْ يُحْسِنَ لِنَا الخِتَامْ وَيُسْكِنُنَا بِجَنَّةِ السَّـــــــلَامْ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأَمِينْ وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينْ

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م)، ج3، ص 43، رقم 11981. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية".

وَتَابِعٍ مُتَّبِعٍ لِحُسْنِ السَّيْرِ وَعَاملٍ ذِي اجْتِهَادٍ فِي الخَيْرِ

وبهذا يكون الشيخ رحمه الله تعالى قد ختم أحكام الحج والعمرة في أسلوب جميل رائق مبسط حيث ختم بالدعاء لكل من قرأها ونسخها ناقلًا لها وكاتبًا مسطرًا لأبياتها بالهداية والرعاية والنعم وطول العمر والرزق الواسع مع الموت على كلمة الشهادة ودخول الجنان والتنعم بنعيمها فأكرم بها من دعوة عظيمة ثم ختمها بالصلاة والسلام علي سيدنا محد وعلى أله وصحبه الكرام.

حيث نري كيف سطر يراع الشيخ أحكام الحج وشعائره ومندوباته وواجبته بلغة سهلة مقرؤة في قالب شعري ممتاز حتى يسهل حفظها وحملها والعمل بما فيها اختصر فيها ما في **مقدمةالعشماوية** للشيخ عبد الباري العشماوي **والجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية** للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد وكتاب **حاشية سنية وتحقيقات بهية على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية** للشيخ يوسف بن سعيد ين إسماعيل الصفتي للجماعة الأزهرية، حيث قام بشرح معانيها وبيان ما فيها الشيخ محمد علي والشهير بود الإحيمر رحمهما الله تعالى، وبهذا يكون الشيخ محمد علي قد أسهم في الشرح والبيان والإيضاح والإفهام جزاهما الله تعالى خير الجزاء.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الخاتمة والنتائج:

في الختام يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: مقصد التيسير من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وشمل ذلك كل الأركان لا سيما فريضة الحج ، وقد تناول المؤلف الشيخ المكاشفي هذا المبدأ في منظومته الشعرية التعليمية من كتابه (الجنائن المغروسة) ليسهل على القارئ أحكام هذه الشعيرة المهمة والتى هي أحد أركان الإسلام وشعائره التى ينبني عليها .

ثانيًا: لقد تناول الشيخ المكاشفي في منظمته هذه شعيرة الحج بتمامها، وكمالها مع سهولة العبارة وحسنها، وإجادتها حتى يسهل على الملتقي فهمها، والعمل بها، وتطبيقها.

ثالثًا:هذه الأشعار تعد من باب تفهيم الشريعة للعاملين بها.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

أهم المصادروالمراجع:

1. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م)،

2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت.)،

3. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة: مصر، ط1، 1422هـ)،

4. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م)،

5. البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير** للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989م)،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

6. القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المحقق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1965م).

7. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، (د. م: دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م).

8. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت.)،

9. ود الإحمير، محمد علي، **كتاب النمارق المصفوفة**، (الخرطوم بحري:مكتبة الإصلاح، د. ت.)،

10. العالم، يوسف حامد العالم، المقاصد **العامة للشريعة الإسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م)،

11. عون الشريف قاسم ، **موسوعة القبائل والأنساب في السودان وأشهر أسماء الأعلام والأماكن**، (الخرطوم: شركة أفروقراف للطباعة والنشر، ط1،1996م)،

12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(4) ولاية المرأة للقضاء في ماليزيا من منظور القرآن والسنة

إعداد

فريزا حنان بنت محمد

محاضر بكلية القرآن والسنة جامعة برليس الإسلامية (KUIPs) ماليزيا

rayyhann02@gmail.com

أ.د. أشرف حسن محمد

وكيل كلية القرآن والسنة للدراسات العليا جامعة برليس الإسلامية (KUIPs) ماليزيا

drashraf@kuips.edu.my

ملخص البحث

تناول هذا البحث قضية تولى القضاء في التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها لمنصب القضاء، بالاعتماد على أقوال العلماء المختلفة، التي أشار بعضهم إلى جواز توليها مطلقًا، ومنهم من قال بالمنع المطلق، ومنهم من قال بالجواز المقيد، وقد رجح الباحثان من تلك الآراء من قال بالجواز المقيّد. نظرًا إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميادين العلوم جميعاً، ووقوفها مع الرجال في بعض الميدان؛ لأنهُ وسطٌ بين المذهب الأول والثاني، وانّما تم ترجيح هذا المذهب؛ يقف عند حدود الاعتدال في الشريعة، وبما تفرضه أحيانًا على الشارع من ضرورات.

الكلمات المفتاحية: المرأة - ولاية - القضاء - ماليزيا - القرآن والسنة.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

الإسلام جاء لينير حياة الإنسان ويرشده إلى الصواب، وجاء أيضاً ليبين إعجازه العلمي في الخلق والكون ويبين أهمية اتباع تعاليمه؛ لأن فيه الخير والصلاح، وهو أداة توجيه الإنسان وحفظ حقوقه، والمؤسسات القضائية هي من أهم المؤسسات التي تقرّ وتحفظ تلك الحقوق في جميع البلاد. ووضع الإسلام بعض الشروط والإرشادات لتعيين القاضي. ولكن في هذا العصر توجد قضية جديدة اتنشر في كثير البلدان وكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة عبر الصحف والمجلات المكتوبة وهي:" تولى المرأة القضاء".

وكما نعرف أن محكمة الاستئناف والمحكمة الفيدرالية من القضاة فيها من أعلى المنصب، وتولى قاضيات في محكمة الاستئناف والمحكمة الفيدرالية يفتح صفحة جديدة في العالم القضائي في ماليزيا، حيث بدأ تعيين ثلاث قاضيات في محكمة الاستئناف هن:" داتؤ سورايا عثمان" (Dato' Suraya Uthman)، و" داتين يوه وويام سيام"، (Datin Yeoh Wee Siam)، و" داتؤ رودزاريا بوجانغ" (Dato' Rodziah Bujang)، تاريخًا مميزًا لأول مرة كان هناك قاضيات أكثر من الرجال[1]. ثم بتعيين "داتؤ العزت الخير عثمان خير

---

(1) http://www.utusan.com.my/rencana/utama/merit-hakim-wanita-1.532231

الدين" (Dato' al izzatul khair uthman khairuddin)، إلى المحكمة الفيدرالية[1] ثم زاد عدد القضاة من النساء بعد ذلك. وهذا التطور بالفعل تطور إيجابي يثبت أن المرأة قادرة أيضًا على تولي مهنة القضاء في أعلى محكمة في البلاد. ولكن بوجود المرأة في مهنة القضاء يظهر سؤال، وهو: ما الأصل في حكم تولى المرأة القضاء؟

مشكلة البحث:

والسبب الذي دعانا لنكتب في هذا الموضوع هو بيان نظرة الشريعة الإسلامية في تولي المرأة أمر القضاء بين الحكم الشرعي ومتطلبات العصر، وهي مسألة مهمة توضح لنا مكانة المرأة في التشريع الإسلامي وصلاحيتها للقضاء وذلك بالاعتماد على أقوال العلماء المختلفة. وبيان أن المرأة عندما تتولى أمر القضاء هل ولايتها عامة بمعنى أنها ستقضي في كل الأحكام أم يوجد حدّ لها؟ وما العمر المناسب لتولي المرأة أمر القضاء في ماليزيا؟

أسئلة البحث:

ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم القضاء لغة واصطلاحا؟
2. ما نظرة الشريعة للقضاء وشروطه؟.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) http://www.thestar.com.my/news/nation/2017/09/25/four-women-elevated-top-echelon-of-judiciary/

3. ما دليل المجيزين والمانعين لتولى المرأة القضاء؟
4. ما فتوى فقهاء ماليزيا عن قضية تولى المرأة القضاء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

1. بيان معنى القضاء، وحالة القضاء في الإسلام، وشروطه في الفقه الإسلامي.
2. التعرف دليل المانعين ومجهزين من العلماء في تولى المرأة القضاء.
3. بيان فتوي فقهاء ماليزيا وبعض أمثلة قضاء المرأة في ماليزيا.

منهج البحث:

حتى يحقق البحث أهدافه تم اتباع المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والمصادر التابعة لهما.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل المادة العلمية التي يتم جمعها ودراستها ومناقشتها وربطها مع موضوع البحث.

3- **المنهج المقارن:** وتم استخدام هذا المنهج للمقارنة بين دليل المانعين والدليل المجيزين.

الهيكل العام للبحث:

يقع البحث في مبحث تمهيدي وتتكون على ثلاثة مباحث الرئيسي وخاتمة:

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

المبحث التمهيدي، ويتناول: المقدمة، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث

المبحث الأول: مفهوم القضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: القضاء في الإسلام

المطلب الثالث: شروط القاضي

المبحث الثاني: تولي المرأة في منصب القضاء

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء

المطلب الثاني: أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء

المطلب الثالث: أدلة المجيزين لتولي المرأة منصب القضاء

المبحث الثالث: قضية المرأة في ماليزيا

المطلب الأول: فتاوى قضية المرأة في محكمة الشريعة بماليزيا

المطلب الثاني: الأمثلة القضاء من المرأة في ماليزيا

الخاتمة

أهم المصادر والمراجع.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم القضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء في اللغة هو: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله[1] (فكان فرضا). وقال الله تعالى:﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾، الإسراء: 23، ويمكن أن يستفاد أيضا من أية الكريم:﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾، فصلت: 12، وقد يفيد معنى الحكم[2]، ومعنى الأداء ولإنهاء[3].

أما القضاء في الاصطلاح: يوجد له تعاريف كثيرة عند فقهاء المذاهب الأربعة:

الشافعي: الولاية، والحكم، والإلزام وعند **الهيتمي:**" وشرعاً الولاية الآتية، أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"[4].

---

(1) الكساني الحنفي، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**،(دار الحديث ، القاهرة، 18977/ 2004م)، ج 9، ص 79.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أتد عبد الغفور عطار.(دار العلم للملين، القاهرة،1990ه)، ج 6 ، ص 2463

(3) البهوتي،**الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة 2003 ه) ، ج 2، ص 4.

(4) ابن حجر ات،.**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. (دار الكتبالعلمية، 2001ه) ، ج 4، ص 342 .

المذهب المالكي القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي والإلزام به، يقول **ابن عرفة بفي حاشية الخرشي**: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمة الشرعي،ولو بتعديل، أو تجريح"[1].

ودليله: الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب، والسّنة، والإجماع، والمعقول.

1- الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى:﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾، المائدة: 49.

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾، النساء: 105.

وقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾، الأحزاب: 36.

2- والدليل من الحديث النبوي:

وقد دلّ على مشروعة القضاء في الجملة أحاديث كثيرة؛ منها: حديث **عمرو بن العاص** رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :" **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**"[2]، وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: "**إنكم تختصمون**

---

(1) الجندي المالكي المصري، **خليل ابن إسحاق الجندي**، (دار الفكر ى 1997 هـ) ، ج 7، ص 47.

(2) **صحيح البخاري** 6/ 2676، برقم 6919، **صحيح مسلم** 3/ 1342، برقم 1716.

إلي، ولعلَّ بعضكم ألحَنَ بحُجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها"[1] وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"**[2]

المطلب الثاني: القضاء في الإسلام

القضاء في زمن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع الإسلامي على الوقائع لرسول الله ﷺ، استمدها من الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾، المائدة: 49، وكان منصب القضاء يتولاه النبي ﷺ في بادئ الأمر بنفسه، لأنه المرجع الوحيد لتلقي الأحكام الشرعية فيما يحدث من المسائل والأقضية، فإذا شجر بين الناس نزاع أو عرض لهم حادث، وأرادوا معرفة حكم الإسلام فيه لينفذوه ذهبوا من تلقاء أنفسهم ليحتكموا إلى النبي ﷺ فيحكم بينهم بما ينزل الله عليه من الوحي تارة، وبأقواله وأفعاله التي تصدر عن اجتهاده تارة أخربروى الإمام احمد فيمسنده عن أم سلمه هند زوج

---

(1) **صحيح البخاري** 2/ 952، برقم 2534، **صحيح مسلم** 3/ 1337، برقم1713.

(2) **سنن الترمذي** 3/ 612، برقم 1322، **سنن أبي داود** 2/ 322، برقم 3573 واللفظ له، قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: **صحيح الترغيب والترهيب** 2/ 253 برقم 2172.

النبي ﷺ أنها قالت:" جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: " إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن (أي أفطن وأقدر على البيان) بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ أما إذاً فقوما فأذهبا، فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم أستهما (أي اقترعا) ثم ليحل كل واحد منكما صاح" فكان عليه الصلاة والسلام يحكم في جميع المسائل التي تلقى إليه وفق الدليل الذي يثبت الدعوى ولو ظاهراً على خلاف الواقع، فكان يقول:" أمرت أن أحكم بالظاهر. والله يتولى السرائر". ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كانت له صفتان في أحكامه، الصفة الأولى بوصفه مشرعاً، والصفة الثانية بوصفه قاضياً فهو في الأولى لا يخطئ وإن أخطأ رده الله إلى الصواب في حين أنه في الثانية معرض للخطأ، فقد جاء في كتب السير أن النبي ﷺ في غزوة الخندق أراد أن يعطي نصف أثمار نخيل المدينة لغطفان على أن لا يحاربوه مع قريش لكي يكسر شوكة الأحزاب فلما سمع السعد ان سعد بن عبادة رئيس الخزرج وسعد بن معاذ رئيس الأوس قال: "يا رسول الله هل ذلك بوحي من الله، أم رأي رأيته؟ قال: بل رأي رأيته، فقالا لا وحقك لا نعطيهم نصف ثمرة، فأجابهما الرسول ﷺ إلى ما رأى[1]

---

(1) انظر: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D8%A3%D9%88%D9%84_% (25

=

وكان إذا قضى ﷺ في مسألة، تقدم إليه المحكوم عليه، بمقتضى الوازع الديني الذي هذب أخلاقه، لكي ينفذ الحكم عليه، عقب النطق بالحكم إذ قال تعالى:﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، النساء: 65، اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما أن ابني كان عسيفا) أي أجيراً على هذا، فزنى بامرأته، وأتي أخبرت أن على ابني جلد مائه، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية لي، ثم إني سألت اهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلده وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته؛" لأنها محصنة، فحكم النبي بقوله:" أما غنمك وجاريتك فرد عليك (أي مردودة عليك لا تنوب عن الحد) وجلد ابنه مائه وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، إذ كان يقضي وينفذ ما يقضي به إما بنفسه أو بمن ينتدبهم للتنفيذ كما إنتدب أنيساً لتنفيذ الرجم على الزانية أما طرق الإثبات عنده عليه الصلاة والسلام فمنها البينة، والبينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، فكان ﷺ يقول:" البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه"، وروى مسلم في صحيحه عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" لو يعطى الناس بدعواهم ليدعوا الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه"، ومن طرق الإثبات شهادة الشهود

=

مارس 2019)

وكان عليه الصلاة والسلام يقول:" أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحي بهم الحقوق، وقد بين ﷺ من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تجوز شهادة خائن (في الدين أو المال أو الأمانة) ولا خائنه ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر (حقد) على أخيه"، وقد اخرج هذا الحديث أبي داود والترمذي ومنطرق الإثبات عنده الكتابة، كما حكم بالقافة، وبذلك أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الإثبات، فقد حكم النبي ﷺ بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة النسب وعمل خلفاؤه الراشدون والصحابة بها ولو أن الحكم بالقافة في اعتقاده إنما هو حكم بالشبه قالت عائشة رضي الله عنها:" دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة! الم تري أن مجززاً المدلجي (وهو قائف) دخل ورأى أسامة (أي اسامة بن زيد) وكان اسود وزيداً (أي زيد بن حارثة) وكان أبيض وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض(وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، وكان النسب ثابتاً بالفراش ولكن الناس كانوا يقدحون في نسبه لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، والحقت الفرع بأصله غير ناظر إلى سواد الإبن الذي منشأه سواد أسامه من أمه أم أيمن الحبشية وكذلك حكم عليه الصلاة والسلام أحكاماً كان رائده فيها الفراسة، ولا عجب في ذلك فقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في كتابه فقال تعالى:﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾، الحجر: 75، وقال تعالى: ﴿ **لَّيْسَ**

﴿عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، البقرة: 272، وبذلك أقرّ الإسلام الفراسة ونصح بالحكم بها مستعيناً بالإمارات والعلامات والقرائن التي تظهر الحق من الباطل.

القضاء في عصر الخلافة الرّاشدة،

عندما تولّى أبو بكرٍ الصّديق رضي الله عنه الخلافة كان سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ممّن يعتمد عليه الخليفة في أمور القضاء، لذلك تذكر مصادرُ كثيرة أنّ عمر بن الخطّاب كان أوّل قاضٍ في الإسلام، وعندما تولّى الفاروق رضي الله عنه الخلافة وبسبب الحاجة الماسّة إلى مهمّة القضاء والفصل بين النّاس؛ لاتساع رقعة الدّولة الإسلاميّة، فقد استحدث عمر رضي الله عنه منصب القاضي، وعيّن قضاة في الأمصار من بينهم: أبو الدرداء، الذي ولّاه قضاء المدينة، ثمّ قضاء دمشق، وكذلك سلمان بن ربيعة الباهليّ الذي عيّنه على قضاء القادسيّة، ثمّ قضاء المدائن، وأبو أميّة شريح بن الحارث الذي تولّى قضاء الكوفة، والصّحابيّ الجليل أبو موسى الأشعريّ على قضاء البصرة.

المطلب الثالث: شروط القضاء.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

القضاء منصب خطير، به تصان الحقوق، وُترد المظالم، ويحارب الفساد، وتستقيم الحياة؛ ولهذا شدّد أهل العلم في شروط من يتوله؛ حتى لا تضيع حقوق الرعية، ويسود الأمن والأمان، وينتشر العدل الذي هو أساس الملك والبقاء والاطمئنان.

الصفات الْمشترطة في الْجواز فأن يكون **حرا، مسلما، بالغا، ذكرا، عاقلا، عدلا**. وقد قيل في **المذهب**: إن الفسق يوجب العزل، ويمضي ما حكم به[1].

ويجب على ولي الأمر أن يوّلي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك من المسلمين.

واتفق العلماء أن شروط الأول هو **الإسلام**. يشترط في القاضي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم، وهذا في القضاء بين المسلمين؛ لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾، النساء: 141، والقضاء ولاية عامة.

واشتراط الإسلام في القاضي إذا تولى القضاء بين المسلمين أمر أجمع عليه العلماء، وأما إذا تولى القضاء بين الكفار بأن ولينا أحد الذميين "مواطنا غير مسلم" هذا المنصب ليقضي بين غير المسلمين من المواطنين، فقد اختلف فيه على رأيين:

أحدهما: ما يراه جمهور العلماء وهو أنه يشترط فيه الإسلام كما هو الشرط في القاضي بين المسلمين، وعلى هذا لا يصح تولية القضاء غير المسلم, ولو كان سيقضي بين غير المسلمين.

الثاني: لا يشترط الإسلام في القاضي بين غير المسلمين، وهو ما يراه الحنفية.

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة) ج 4، ص 243.

واختلفوا في كوْنه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعِيُ: يجب أن يكون من أهل الِاجْتِهَادِ، ومثلُهُ حكى عبْدُ الْوهاب عن المَذْهَبِ. وقال أبو حنيفة: يجوز حكم الْعامِي.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ ظَاهِرُ مَا حَكَاهُ جَدِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَنِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كَوْنَ الِاجْتِهَادِ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وكذلك اختلفوا في اشتراط الذُّكُورَةِ، **فقال الجمْهور:** هي شرط في صحة الْحكم، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** يجوز أن تكون المَرْأَة قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ، **قَالَ الطَّبَرِيُّ:** يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ.

فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا، وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا فِي الْأَمْوَالِ فَتَشْبِيهًا بِجَوَازِ شَهَادَتِهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا نَافِذًا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى[1].

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ مُشْتَرَطَةٌ فِي اسْتِمْرَارِ وِلَايَتِهِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي جَوَازِ وِلَايَتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ.

---

(1) المراجع السابق.

المبحث الثاني: تولي المرأة في منصب القضاء

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء

اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية في القاضي أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، واختلفوا فيما وراء هذا من شروط مثل سلامة الحواس، وأن يكون القاضي حرا أي ليس عبدا مملوكا، وأن توافر فيه العدالة، والقدرة على الإجتهاد، والذكورة.

وقد اختلفوا في شرط الذكورة في القاضي إلى **ثلاثة** أقوال:

الأول: ذهب **جمهور الفقهاء** إلى اشتراط الذكورة في القاضي[1] لأن القضاء وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها، وتحريم ذلك عليها، فلا تتولى رياسة الدولة سواء بوصف الخليفة، أو غيره من الألقاب الرياسية المعاصرة، وما في معناها كرياسة الوزراء، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما ويقع قضاؤها باطلا.

الثاني: ذهب **الأحناف** الى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص[2] فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولى

---

(1) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص65، الحلبي، 1975م.

(2) **البدائع والصنائع** للكساني، 3/7، بيروت، 1982م.

المرأة، غير أنه لو قضت في حد وقود، فرفع الى قاضي آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله.

وذهب من الأحناف محمد بن الحسن الشيباني غلى جواز توليتها القضاء في الحدود والقصاص[1].

الثالث: ذهب **الحسن، وابن القاسم**[2] **وابن جرير الطبري**[3] الى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا، **وقالوا:** إن الذكورة ليست شرطا في جواز التولية ولا في صحة القضاء.

وقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. ولقد حمل **ابن زرقون**[4] قول **ابن القاسم** بجواز قضاء المرأة على ما تجوز في شهادتها، إلا أن **عبد السلام** رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقا لاحتمال أن يكون قد قال: بقول **الحسن والطبري** بإجازة ولايتها القضاء مطلقا[5].

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) **المنتقى من الفتاوى** لشيخ الفوزان، 182/5، مكتبة الغرباء الأثرية، 1997م.

(2) **مواهب الجلي** للحطاب 86/6، مطبعة السعادة، 1329.

(3) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج** للشربيني،375/4، طبعة الحلبي، 1958م.

(4) هو محمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصاري من أهل أشبيلية، ولي قضاء شلب، له كتاب الأنوار في الجمع.

(5) **مواهب الجليل**: 88/6،87.

المطلب الثاني: أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء

الدليل من القرآن: استدل المانعون لتولي المرأة القضاء بقوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾، سورة النساء: 34[1]، فالآية الكريم أفادت حصر القوامة في الرجال، وذلك لأن قواعد اللغة العربية تقتضي أن المبتدأ المعرف بلام الجنس ينحصره في خبره، والحصر هنا إضافي أي بالنسبة للنساء، **فالمعنى:** القوامة للرجال على النساء وليس للنساء على الرجال، وهذا يستلزم أن لا تصح ولاية المرأة القضاء، وإلا لكان للمرأة قوامة على الرجل[2] وتقديم لها عليه، فهو تقديم لمن أخره الله، وهو عكس ما أفادته الآية.

والذي يبدو أن الآية الكريمة ليست في موضوع النزاع، لأن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجل في بيته وداخل أسرته، فهي قوامة خاصة، إذ لا بد لأعضاء الأسرة من أمير لإرادة شؤونها وإقامة نظامها، وقد كان من

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

(1) سورة النساء: الآية 34.

(2) **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، د.محمد رأفت عثمان، ص88، مكتبة الفلاح، الكويت 1989م.

هدي القرآن وحكمته أن تكون هذه القوامة البيتية للرجال دون النساء، غير أنها قوامة رعاية وشفقة لا قوامة تسلط وقهر[1].

أما ولاية بعض النساء، على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه، بل ما استقر عليه الفقه الإسلامي هو منع المرأة من الولاية العامة على الأمة وهي رئاسة الدولة، ويدل على أن هذه القوامة خاصة بالأسرة ما يلي:

أولا: قول الرسول ﷺ:" والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته"[2]، فالرجل هو الذي يستأذن ويطاع ويملك حق التأديب.

ثانيا: إن سبب نزول الآية يدل على أن المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته، فقد روي أن سعد بن الربيع نشزت امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكية فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله عز وجل:﴿ **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾، طه: 114[3] فأمسك الرسول ﷺ حتى نزل قول الله:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، النساء: 34[4]، فسبب النزول مبين وشارح للفظ النساء في الآية والمراد منه.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) تولي المرأة منصب القضاء بين ترثنا الفقهي والواقع المعاصر، د.عارف علي عارف، ص21، دار النفائس، الأردن، 1999م.

(2) البخاري مع فتح الباري، 299/9.

(3) سورة طه، الآية 114.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، 415/1، دار الكتب العربية.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الذي خصص معنى النساء بالزوجات ليس فقط سبب النزول بل أيضا إشارات أخرى تدل بأن المراد من اللفظ هو الزوجات وليس مطلق النساء، وأن المراد من الرجال هم الأزواج فقط وليس مطلق الرجال.

ثالثا: في الآية إشارة الى المهر والنفقة التي يكلف بها الأزواج بقوله تعالى: {**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} فالزوج هو الذي ينفق على الزوجة، فدل ذلك على أن المراد قوامة الزوج، وأيضا في الآية إشارة الى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة:﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾، وأيضا الإشارة الى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم لقوله تعالى:﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[1].

فالحديث هنا كله الأزواج والزوجات، وهذه الإشارة تدل على أن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجال على زوجاتهم، قوامة المنزل والأسرة، وليس قوامة الرجال على النساء في الولايات العامة كالقضاء وغيره من الولايات. ويلاحظ أن صرف القوامة عن النساء في الأسرة ليس دليلا على عدم أهليتها أو عجزها بل هو تقديم للأصلح، بدليل أنه إذا غاب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد فهي التي تتولى أمورها وأمور أبنائها.

والدليل من السنة:

---

(1) سورة النساء: الآية 34.

واستدل المانعون من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1] في هذا الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الولايات والأحكام العامة بين الملمين لصيغة العموم، والقضاء ولاية، والحديث عام في جميع الولايات، والنساء ناقصات عن رتبة الولايات، فلم يجز أن يقمن على الرجال[2].

وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، وهم منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح[3]. أي أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. فهؤلاء قاسوا القضاء على الإمامة العظمى التي هي رئاسة الدولة" الخلافة" بجامع أن كلا منهما ولاية عامة، فتكون ممنوعة من تولي القضاء كما أنها ممنوعة من تولي رئاسة الدولة، وهي ممنوعة على النساء فكذلك فرعها ممنوع عليهن[4]. قال الخطابي دلّ الحديث على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[5].

وقد رد ابن حزم احتجاج من ذهب إلى منع ولاية المرأة القضاء بهذا الحديث فقال: "إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو

---

(1) البخاري: 184/3.

(2) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص65.

(3) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصنعاني، 1469/2.

(4) **القضاء في الشريعة الإسلامية**، د. فاروق عبد العليم مرسي، عالم المعرفة، جدة، 1985م.

(5) **فتح الباري**، 209/15، المكتبة السلفية.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

الخلافة، برهان ذلك قوله ﷺ:" والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة رعيتها".

ومما يدل على أن الولاية في الحديث معناها الإمامة العظمى هو: أن الشريعة لم تحجب كل مظاهر الولاية والقوامة بأنواعها ودرجتها عن المرأة، إن جماهير الفقهاء متفقون على أنه يجوز للمرأة أن تتولى الولايات الخاصة اكتفاء بالقدرة عليها كالولاية على الوقف، والوصاية على اليتيم، والوكالة، وقد كان عمر بن الخطاب يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه من بعدها أولو الرأي من أهلها[1].

يقول ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرت لوقف ووصية ليتيم وشهادة.

ويقول السمناني صاحب كتاب روضة القضاة: وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصيا ووكيلا وقاسما وأمينا[2] ولذلك لم يقل أحد إن المرأة ناقصة الأهلية في الوصاية على الصغار، والولاية على الأموال، ولنظارة على الوقف، والشريعة إسلامية أفسحت المجال للمرأة في مثل هذه الولايات، فليس المقصود في المنع إذن جميع الولايات وإنما المقصود هو الولاية العامة، لأن الإجماع قد خصص هذا الأصل العام، فقد أجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة بناء على هذا النص النبوي، فيكون ما خصصه الإجماع هو المستثنى من هذا الأصل العام، ويبقى ما عداه على

---

(1) **القوانين الفقهية**، لابن جزي، ص281، الطباعة الفنية بمصر، 1970م.

(2) **روضة القضاة وطريق النجاة**، للسمناني، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، 54/1.

حكم الأصل، فالأنوثة علة تصلح لمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة، لأن منصب رئاسة الدولة يحتاج إلى العزم والحزم والإقدام وإعلان الحرب وإبرام المعاهدات، وهي أمور قد لا تتوفر للمرأة غالبا، وإذا توفرت في آحاد النساء فالنص يمنع من ذلك، أما القضاء فهو ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين وتطبيق القانون على الواقعة، وهذا يأتي من المرأة كما يأتي من الرجل، فكل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز[1]، فالعلم بالقوانين سواء من الرجل أو المرأة هو أول مؤهلات القاضي للحكم.

فالأنوثة لا تصلح أن تكون علة لمنع المرأة من تولي القضاء، لأنها لا تأثير لها في الولايات الخاصة بالإجماع، فكذلك القضاء، لأن مناط الحكم هو توافر القدرة الكافية التي تتناسب مع أعباء هذه الولاية لضمان الحكم بالعدل دون نظر إلى عموم أو خصوص، والواقع العملي التطبيقي في قضاء المرأة يدلنا على أنه لو كانت الأنوثة مخلة بالعدل والكفاءة والقدرة على القضاء لما أقدمت دول العالم المتقدم على تولي المرأة القضاء، وهم أحرص الناس على إقامة العدل بين مواطنيهم. فالواقع يشهد على كفاءتها في هذا المجال، ولا نقصد بذلك أن نجعل المرأة القاضية في دول العالم المحتضر معيارا ومثالا يحتذي، ولكن فقط أردنا أن نستشهد بذلك على كفاءتها وقدرتها على تولي القضاء، وحسن قيامها به، وردا عمليا على من زعم أنها غير قادرة وعاجزة عن تولي هذا المنصب، ولا يقال بان القضاء فرع عن

---

(1) **بداية المجتهد** لابن رشد، ط2، 493/2.

رئاسة الدولة وهي ممنوعة على النساء، فكذلك فرعها ممنوع عليهن، وذلك فيما أرى أن وظيفة الأمير والوالي فرع من الخلافة، لأن الأمير والوالي ينفذ أمر الإمام، فهو وكيل عنه، وهو يتصرف ويأتمر بأمره وملزم برأيه، أما القاضي فليس كذلك، ولا سلطان للخليفة على أحكامه، بل يتصرفمن جهة قناعته بالعدل، فالقضاء إذن ليس فرعا عن رئاسة الدولة لوجود الفارق بينهما، فلا نقيس هذه على تلك.

الدليل من الإجماع:

واحتج المانعون لتولية المرأة القضاء بأن الإجماع كان منعقدا على عدم جواز توليتها هذا المنصب، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك، قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[1].

ولا يجوز مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة، لأنها لا تجتمع عى الخطأ أو ضلالة، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وقد أصدر علماء لجنة الفتوى في الأزهر سنة 1952 فتوى قرروا فيها "أن الإجماع كان منعقدا على بطلان ولاية المرأة للقضاء وإثم من يوليها، فلا يعتد برأي من جوّز توليتها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر"[2].

(1) سورة النساء: الآية 115.

(2) **نظام القضاء الإسلامي**، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص211، ط1989،1م.

يقول الماوردي: وشذ **ابن جرير الطبري** فجوّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع[1].

ويعترض على هذا الدليل بان هذا الإجماع، على فرض تحققه، لا يمكن لنا أن نعلم بحدوثه، ومن أين لنا أن نعرف أن **ابن جرير الطبري، وابن القاسم، والحسن البصري، وابن حزم، الحنفية**، لم يسبقوا بهذا الرأي.

وقد ذهب **الخوارج** أيضا الى جواز قضائها في كل شيء، ووقوع الإجماع في هذه المسألة أمر فيه نظر، لأن وجود مثل هذا العدد من الفقهاء المجيزين كاف لإعادة النظر في دعوى الإجماع لم يحظ بقبول الكثيرين، لهذا أنكر الإمامان **الشافعي وأحمد** التوسع في دعوى الإجماع، وضيقا فيه، وقصره الشافعي على الأمور المعلومة من الدين بيقين مثل: كون الظهر أربعا ونحو ذلك، وأوصى **أحمد** أن يقول الفقيه: لا أعلم الناس اختلفوا في كذا وكذا[2].

فالإجماع الذي لا تجوز مخالفة هو الإجماع المتحقق الثابت المنقول من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام[3]. هذا وقد

---

(1) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص53.

(2) **شريعة الإسلام**، د.يوسف القرضاوي، ص154، وما بعدها.

(3) **تعليل الأحكام**، لمحمد مصطفى شلبي، ص 323.

شك ابن العربي بنسبة الجواز المطلق الى **ابن جرير الطبري**، ويرى أنه لم يصح ما نقل عنه في جواز أن تكون المرأة قاضية.

والذي يبدو أن الإنكار على الطبري بدأ من ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، ثم تبعه بقية المصادر واستقوا الخبر منه.

ويرى بعض الباحثين: أن الفقهاء اعتبروا رأي ابن جرير خلافا لا اختلافا، لأنه يصادم النصوص الشرعية، ويرد على ذلك بأن الذين نسبوا هذا القول إلى **ابن جرير** هم علماء موثوق بهم أمثال **الماوردي، وابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر، والشوكاني**، ولم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التمريض، بل بصيغة الجزم، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء موضع الشك، ومن المستبعد أن يكون ابن جرير الطبري قد خالف أمرا مجمعا عليه، وهو من هو في العلم والفضل والتقوى، ثم إن ابن جرير ليس هو الوحيد الذي قال بهذا الرأي بل ثبت ذلك أيضا عن **ابن القاسم، وابن حزم** إذ قالا برأيه، وكذلك **الحنفية** فيما تجوز فيه شهادتها، فمجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنيًّا.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين لقضاء المرأة

الدليل الأول: احتج المجيزون بأن المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾،

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

النساء : 58، وهذا متوجه بعمومه الى الرجل والمرأة، الا حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم[1].

وقد استثنيت المرأة من الحكم في الإمامة العظمى وبقي العام على عمومه.

الدليل الثاني: واستدل المجيزون لقضاء المرأة في كل القضايا ومنهم **الإمام الطبري** وفقهاء مذهبه بقياس القضاء على الفتيا[2]، فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء، فقاسوا القضاء عليه، وحكموا بجواز تولي المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منها، وبعبارة أخرى: إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية[3]، باعتبار أن كلا من القضاء والإفتاء مظهر للحكم الشرعي.

يقول الإمام **القرافي:** إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى[4].

ويعترض على هذا الدليل بأن هناك فروقا بين الإفتاء والقضاء، وهذه الفروق بين الإفتاء والقضاء هي فروق لا تقدح في صحة هذا القياس، لأن الذي لا خلاف فيه أن الإفتاء والقضاء كليهما مظهر للحكم الشرعي وأنهما إخبار بحكم الله في المسألة كما يقول القرافي، وهذا هو الجامع بينهما، وهو

---

(1) **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**، سالم البهنساوي، ص109، دار القلم، الكويت.

(2) **المغني** لابن قدامة 39/9.

(3) المرجع السابق.

(4) **الفروق** للقرافي، 48/4.

المرد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما ملزما والآخر غير ملزم، أو كانت بينهما فروق أخرى كما ذكرنا فإنها فروق غير مؤثرة في الحكم فليست في هذا موضوع النزاع، فالقادر على القضاء.

الدليل الثالث: واستدلوا بأن الهدف من القضاء هو: وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين، وإيصال الحقوق لأصحابها، وبعبارة **ابن رشد**: من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[1].

فالمرأة وليت القضاء فقضت بالحق، لماذا يبطل ذلك الحق، أليس الحق والعدل هو غاية القضاء، إنها عرفت الحق فقضت به، اليس من عرف الحق وقضى به هو في الجنة كما أخبرنا الرسول ﷺ.

لذلك فالذي يبدو لي أن توافر القدرة والكفاءة لإقامة العدل بين المتقاضيين هو محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء، فكل من امتلك المقدرة على الفصل في قضايا الناس مع ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين فحكمه جائز، هذا هو أصل عام وقاعدة كلية، والأنوثة ليست مانعة من إقامة العدل وإقرار الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم عن المظلوم، ولا يؤثر ذلك في فهمها للحجج وفصلها في الخصومات. ولذلك لا يجوز أن يقال بأن الأنوثة مظنة الإخلال، لأن الأنوثة تكون مظنة الإخلال إذا لم يكن لديها كفاءة وقدرة على تولي هذا المنصب،

---

(1) **بداية المجتهد** 2/493-494.

ويصدق هذا الوصف أيضا على الرجل إذا فقد الكفاءة، فمناط الحكم إذن هو القدرة والكفاءة والوصول الى درجة معينة من العلم والإجتهاد[1].

الدليل الرابع: واستدل المجيزون أيضا بما ذكره **ابن عبد البر** أن الصحابية (سمراء بنت نهيك الأسدية) تولت الحسبة وقضاء الحسبة فرع من فروع القضاء في مكة أيام النبي ﷺ وعمرت، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك، وقد اعترض بعضهم على تلك المرأة المذكورة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر متطوعة، ولم يولها أحد، هو تحكم من غير دليل، إذ كيف يقبل الرجال أن تضرب أبشارهم امرأة في السوق إذا لم يكن لها أمر بذلك من الحاكم.

الترجيح:

وفي نهاية هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لنولي المرأة منصب القضاء، ورجحان أدلة المجيزين، وذلك لما ذكرناه وفصلناه. ويبقى أن أقول: هذا جهد المقل، وهو ما ظهر لي من الصواب، وليس لإنسان العصمة إلا لصاحب الشريعة ﷺ فمن رأى خطأ فيه فأرجو بيانها، فكلنا ننشد الحق والصواب، وأسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة واحدة على ما أخطأت[2].

(1) **نظام القضاء في الإسلام**، د.إبراهيم عبد الحميد، ص36.

(2) **تولي المرأة منصب القضاء** لدكتور عارف علي عارف ص68.

المبحث الثالث: قضية المرأة في ماليزيا

المطلب الأول: فتاوى قضية المرأة في محكمة الشريعة بماليزيا

رغم أن يجوّز مجلس الفتوى الوطني بتولي المرأة في محكمة الشريعة، لا يقيد كل المنطقة على ذلك. وهذا مستحق لأن أعلى القوة والحق لدي مجلس الدولة حسب المنطقة. وهذا ما يقول رئيس القضاة بماليزيا،" توان سري إبراهيم لمبوت"[1].

المنطقة المانعين: يمنع بيننج على قضية المرأة تماما لرأي الشافعية[2].

المنطقة المجيزين: يجوز خمسة المناطق في ماليزيا بقضية المرأة في محكمة الشريعة، وهم[3]:

1. الولاية الفيدرالية كوالالمبور
2. كلنتان- Kelantan
3. ملاكا- Melaka
4. برليس- Perlis
5. سابه- Sabah

المنطقة المجيزين بشرط:

---

(1) https://www.malaysiakini.com/news/330532

(2) http://piswi.islam.gov.my/index.php/himpunan-fatwa/30-himpunan-fatwa/sosial/58-wanita-sebagai-hakim

(3) https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/2016/02/17/shahrizat-tentang-hakim-wanita

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

يجوز سلنجور[1]وباهنج[2]بقضية المرأة في المسألة المال فقط وليس في الجناية الدماء.

المطلب الثاني: بعض القاضيات في ماليزيا

بعض اسم الحاكم في ماليزيا[3]:

1. نور هدى بنت روسلن ، 40 سنة.

ولدت في بنتيغ (banting) 30 أغسطس 1976م. وحاصلة على درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية (Syariah) (مرتبة الشرف) من جامعة ماليزيا الوطنية (UKM) في عام 1999م ودرجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية والمقارن، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن في عام 2011م.

2. نيني شوهيدة بنت شمس الدين، Nenney Shuhaidah Shamsuddin .

41 سنة، ولدت في 26 نوفمبر 1975م. وهي بكالوريس في الدراسات الإسلامية (شريعة والقانون) (بمرتبة الشرف) من جامعة ماليزيا الوطنية (UKM) عام 1998م، وماجستير في علم النفس (الإرشاد) في نفس الجامعة عام 2001م.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ... LIS

(1) http://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-personalisation/fatwa-tahunan/keputusan-fatwa-xwarta/2016/664-fatwa-hukum-pelantikan-hakim-syar-ie-wanita

(2) http://mufti.pahang.gov.my/index.php/perkhidmatan/bahagian-fatwa/keputusan-fatwa/22-keputusan-fatwa-2012/67-hukum-perlantikan-hakim-syarie-wanita-kmjphs

(3) http://www.kehakiman.gov.my/ms/mahkamah/mahkamah-persekutuan/hakim-mahkamah-persekutuan(25 مارس 2019).

3. داتوالعزت خيربن عثمان عثمان خيرالدين

(YA Dato' Alizatul Khair binti Osman Khairuddin)

وقد عُيِّنت مفوضًا قضائيًا في 1 مايو 2003م ثم تم تعيينه قاضياً في محكمة شاه علم العليا في 1 يناير 2009م. وتم تعيينها في محكمة كوالالمبور العليا في 1 يناير 2009م. تم عيينت قاضيًا في محكمة الاستئناف في 11 مايو 2011م. وعينت قاضيًا في المحكمة الفيدرالية في 23 سبتمبر 2017م حتى الأن.

4. داتوراحنى بنت يوسف (YA Dato' Rohana binti Yusuf)

وقد عُيِّنت مفوضًا قضائيًا في محكمة كوالالمبور العليا (شعبة التجارة) في عام 2005م. وأيضا عُيِّنت قاضيًا في المحكمة العليا (سلطات الاستئناف والقوى الخاصة) في عام 2011م. وتم تعيينها قاضيا في محكمة الاستئناف في 8 يناير 2018م. وتم تعيينها قاضيا في محكمة اتحادية في أبريل 2018م.

5. داتوك ناليني باثماناثان (YA Datuk Nallini Pathmanathan)

تم تعيينها مفوضًا قضائيًا في محكمة شاه علم العليا، سيلانجور دار إحسان في 1 مارس 2007م، وتم تعيينها قاضٍ بالمحكمة العليا في محكمة كوالالمبور العليا في 14 أكتوبر 2009م

تم تعيينها قاضيًا لمحكمة الاستئناف الماليزية في 12 سبتمبر 2014م وحتى 25 نوفمبر 2018م. وتم تعيينها قاضيا في محكمة اتحادية في 26 نوفمبر 2018م حتى الآن.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

داتو راحنى بنت يوسف الدين

داتو العزت الخير بنت عثمان خير الدين

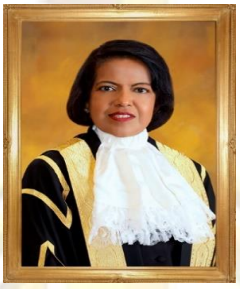

داتوك ناليني باثماناثان

شغلت 4 قاضيات أعلى منصب[1]

نور عتيقة سليمان bhnews@bh.com.my

بوتراجايا: يتمتع القضاء في البلاد اليوم بتاريخه الخاص عندما يتم تعيين أربع قاضيات في وقت واحد لشغل أعلى منصب في المحكمة الفيدرالية ومحكمة الاستئناف.

وكان القضاة الأربعة هم "داتوك الإيازول خير عثمان خير الدين"، الذي تم تعيينها قاضيا في المحكمة الفيدرالية إلى جانب "داتوك سورايا

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(1) https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2017/09/330117/4-hakim-wanita-pegang-jawatan-tertinggi (1 أبريل 2019)

عثمان"، "وداتوك يوه وويام"، "وداتوك رودزاريا بوجانغ"، وقد تمت ترقيتهم إلى قاضي في الاستئناف على التوالي.

وقال كبير القضاة "تون محمد راوس شريف إن ترقية أربع قاضيات ليس للوفاء بحصة النساء في المحكمة الاتحادية أو محكمة الاستئناف، ولكن على أساس أدائهن الممتاز. وقال إنهن أثبتن بشكل غير مباشر أيضًا أن القضاء في الولاية لا يمارس تحاملًا ضد المرأة في تعيينهن ولكنه يعتمد على ثقافة عمل جيدة بغض النظر عن الجنس. في الوقت الحالي، يتكون تشكيل المحكمة الفيدرالية من 12 قاضياً وثلاث قاضيات. وبتعيين "داتوك أليزاتولخير"، أصبح عدد القاضيات الآن أربعة.

و"في محكمة الاستئناف، كان هناك في السابق 14 رجلاً و 12 قاضية. ويشكل تعيين ثلاث قاضيات الآن ما يصل إلى 15 قاضية في المحكمة.

"هذا يعني أن أكثر من 50 في المائة من القضاة في محكمة الاستئناف هن من النساء"، وقال في كلمة ألقاها أمام تعيين القضاة في المحكمة الاتحادية ومحكمة الاستئناف في محكمة:" العدل هنا اليوم".

وفي وقت سابق، أدى القضاة الأربعة اليمين أمام" راوس"، رئيس محكمة الاستئناف،" تان سري زولكفلي أحمد ماكين الدين"، ورئيس القضاة في ملايا، "تان سري ويرا أحمد" معروف وكبير قضاة صباح وساراواك، "تان سري ريتشارد مالانجوم."

في غضون ذلك، قال راوس إن التعيينات جلبت مسؤوليات وتحديات أكثر جدية لأن ثقة الجمهور بالقضاء يمكن تعزيزها بنزاهة ومعرفة وخبرة.

الخاتمة

ونختتم هذا البحث بالقول بأن هذا البحث سيساعد الجميع خاصة الطلبة المتخصصين ومن ثم عامة المجتمع على فهم هذا الموضوع بشكل ممتاز؛ وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وأخيرا ما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطاءت فأرجو مسامحتي، وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجو من الله عزوجل، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وفي النهاية سنلخص أهم النتائج التي توصلت إليها:-

1-عدم وجود نصوص شرعية قطعية وصريحة تمنع المرأة من تولي في منصب القضاء، وإنما هو حكم اجتهادي فقهي، لذلك تباينت آراء الفقهاء فيه، وبناء على اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليها القضاء.

2-وفي ماليزيا أن المرأة تقضى في محكمين، أما في محكمة مدنية ومحكمة شرعية. وهن متواسيا بقدرة العقل والبدن للرجال في القضاء بل أكثر من عدد الرجل بالنسبة 15:14.

3.وعلى العموم يجوز مجلس الفتوى ماليزيا بتولي المرأة في محكة الشريعة ما عدا في الحدود، ولكن لا يقيد المنطقة في ماليزيا على ذلك. وهذا لأن أعلى الحق عن المسألة الدينية يختلف بمجلس الإسلام لكل الفرقة موجودة.

4-يقسمون الفتاوى بقضية المرأة في محكمة الشريعة الى ثلاثة أقوال:-

أ) المنطقة المانعين مثل "بينانج".

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

ج) المنطقة المجيزين مثل ولاية الفدرالية "كوالا لمبور"، "كلنتان"، "ملاكا"، "برليس"، "سابه".

المنطقة المجيزين بشرط قضية المرأة فقط في المسألة مالية غيردمائية، مثل "سلانجور" "وبهانج".

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

أهم المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية للماوردي، الحلبي، ط1975.
2. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العربية، ج1، ط2003.
3. البخاري مع فتح الباري 299/9.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج4 ط2004.
5. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع للكساني، دار الحديث، القاهرة، ط2004.
6. بدائع الصنائع للكساني، بيروت، ط1982.
7. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبن حجر، دار الكتب العلمية، ج4، ط2001.
8. تعليل الأحكام- محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1981.
9. تولي المرأة منصب القضاء بين ترثنا الفقهي والواقع المعاصر، د.عارف علي عارف، دار النفائس، عمان، ط1999.
10. خليل لابن إسحاق الجندي، دار الفكر، ج7 ط1997.
11. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، ج2، ط2003.
12. روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، ج1 ط 1984.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

13. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعانين ج2، مكتبة المعاريف، 2006.
14.سنن أبي داود 322/2.
15.سنن الترمذي 612/3.
16. شريعة الإسلام، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2001.
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق لأستاذ عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ج6، ط1990.
18.صحيح البخاري 952/2، 1342/3، 2676/6.
19.صحيح الترغيب والترهيب 253/2.
20.صحيح مسلم 1337/3.
21. القضاء في الشريعة الإسلامية، د.فاروق عبد العليم مرسي، عالم معرفة، جدة، ط1985.
22. القوانين الفقهية، لابن جزي، الطباعة الفنية بمصر، ط1970.
23. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج للشربيني، طبعة الحلبي، ج4، ط1958.
24. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار القلم، كويت، ط1986.
25. المنتقى من الفتاوى لشيخ الفوزان، مكتبة الغرباء الأثرية، ج5، ط1997.
26. مواهب الجلي للحطاب، مطبعة السعادة، ج6، ط1329هـ.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

27. نظام القضاء الإسلامي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ط1989.
28. نظام القضاء في الإسلام، د.إبراهيم عبد الحميد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1998.
29. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د.محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1989.

المراجع من الإنترنت

1. http://www.utusan.com.my/rencana/utama/merit-hakim-wanita-1.532231
2. http://www.thestar.com.my/news/nation/2017/09/25/four-women-elevated-top-echelon-of-judiciary
3. https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D8%A3%D9%88%D9%84_%
4. https://www.malaysiakini.com/news/330532
5. http://piswi.islam.gov.my/index.php/himpunan-fatwa/30-himpunan-fatwa/sosial/58-wanita-sebagai-hakim
6. https://www.mstar.com.my/lokal/semasa/2016/02/17/shahrizat-tentang-hakim-wanita
7. http://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-personalisation/fatwa-tahunan/keputusan-fatwa-xwarta/2016/664-fatwa-hukum-pelantikan-hakim-syar-ie-wanita
8. http://mufti.pahang.gov.my/index.php/perkhidmatan/bahagian-fatwa/keputusan-fatwa/22-keputusan-fatwa-2012/67-hukum-perlantikan-hakim-syarie-wanita-kmjphs
9. http://www.kehakiman.gov.my/ms/mahkamah/mahkamah-persekutuan/hakim-mahkamah-persekutuan

https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2017/09/330117/4-hakim-wanita-pegang-jawatan-tertinggi

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

(5) CUSTODY OF CHILDREN IN ISLAM (HADANAH)

BY

MOHAMMED MUSTAPHA GARBA

M. (Ed) Islamic Studies Ahmadu Bello University, Zaria-Nigeria.

musti4islam@gmail.com

Abstract

This paper titled custody of children in Islam (Hadanah) discussed what is expected of Muslim to know about bringing up and taking care of children morally, physically and mentally upbringing. Who are those expected to take care of children from childhood mostly if the both parents are separated, it started by definition, condition for the child custody, special conditions in respect of women and men, the order of priority, duration of custody, when is custodian entitled to remuneration, wisdom of regulations on custody of children and observation.

Keywords: CUSTODY- CHILDREN IN ISLAM- HADANAH

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة برليس الإسلامية

INTRODUCTION

Sharia is the law regulating the way of life leading towards Allah. The purpose of sharia (Islamic law) is the attainment of justice and this is done through the laying down of general principles of life. It basically aims at building and preserving life on the basic of virtues and cleanses us of vices.

Children are focus of gravity in Islamic family tradition and law, when spouse are together, upbringing their children is paramount joint responsibility, not only physical care and health but emotional, educational and religious welfare and wellbeing are mutual responsibilities. When spouses separate by divorce or annulment, these welfare responsibilities get split according to best abilities of each parent.

Children according to Islamic rules are singled out by law and custom for special attention. Children are presumed to be incomplete being who are not fully competent to determine and safe guard their interest. They are seen as dependent and indeed of direct, intimate and continuous care by the adult, who are personally committed to assume such responsibilities as a family thus, when a marriage which is the basis of the family is dissolved or break down irretrievable, there is need therefore to provide the child with a parent.

According to Islamic rules it assure each child in a family with a continuous care by least of his parent, this is what the law designate as custody.

DEFINITION AND CONCEPT OF CHILD CUSTODY (HADANAH)

Hadanah refer to the act of looking after a child, male or female or a feeble-minded person who cannot differentiate between right and wrong hence he will not be able to manage his own affairs alone. Thus, the need to get someone to lead and guide him on the things that are beneficial to him and protect him from what may harm him. In fact such as person or child is to be trained physical, mentally and intellectually. Tunde Adeniran (2000:91).

Custody means the rearing or breeding of a little child by caring for or guarding his interest. Ordinarily and especially where the marriage is subsisting the father and the mother jointly take their responsibility for the care, rearing or breeding of their little child. However, Where the manage has been dissolved the right to custody of the child whether a boy or a girl belongs to the mother. Sani Idris (1992:82).

Hadanah is the act of bringing up and orientation of a child, morally, physically and mentally within a specific period of time by someone who is entitled to do so .Ibrahim.A.A.(1996:350)

The Muslims jurists define it as bringing up of a child (whether male of female) or an idiot person who cannot distinguish between what is useful and otherwise and who also cannot take care of himself independently. However, Hadanah is discussed in this chapter as one of the legal consequences of Talaq and not in its general context. And this type of Hadanah is obligatory because without it the child will be exposed to destruction. Sabiq (1977:288).

The law on custody of children is based on several Ahadith relating how the prophet (SAW) dealt with cases brought before him. Some of the key relevant Hadith is the following:

According to Amru Bn Shu'aib a woman came to the prophet (SAW) and said:

> *"Truly my belly served as a container for my son here, and my breast served as a skin bag for him (*to drink out of) and my bosom served as a refuge for him; and now his father has divorced me, and he (also) desire to take him away from me".* The prophet said:
>
> *"You have a better right to have him as long as you do not marry again". (Ibn Majah)*

B. Aisha Lemu (2005:203)

> *Also, caliph Umar Ibn Khattab (peace be upon him) when he tried to take his son Ashim from his grandmother, she complained to caliph Abubakar 9peace be upon him) who gave her the child and addressed caliph Umar saying: "that her smell, her touch and kiss to that child is better to him than the best thing you have".*

M.T. El Imairi (1978:219)

So, it is a consensus of all jurist and schools that children whose parent are living apart, their custody lies with their mothers and the female relations of those mothers. (M.T.EL IMairi 1978:219).

Conditions for the Child Custody (Hadanah)

The upbringing of children is a serious issue that needs special attention. That is why the shari'ah stipulates certain conditions that must be fulfilled before the person claiming the custody of the child is entitled to it. This is because it is only by virtue of fulfilling these conditions that the desired goals of the child's upbringing can be achieved. Some of these conditions are general the fulfillment of which is obligatory whether the custodian is man or woman. Some of them are peculiar to man while others are peculiar to women.

The general conditions: before a custodian, is entitled to the child's custody, the following conditions must be fulfilled, whether the custodian is a man or a woman:

1. That the custodian must have attained majority. Thus, a person who is a minor, even if he or she has attained the age of discernment (tamyiz). Is not entitled to the hadanah. This is because definitely a minor cannot take care of his or her own affairs properly, let alone the affairs of others.

2. That the custodian must be sane, because an insane person, like a minor, cannot take care of himself let alone of others. There is even fear that, by virtue of his or her insanity, he or she may inflict injury on the child.

3. That the custodian must have the ability to perform his or her duties as a custodian, in protecting the child and managing all its affairs and rendering all the services needed by it. Thus, a person who, by virtue of his weakness, due to old age, or sickness or by virtue of his too much engagement, is not able to perform these duties properly, is not entitled to be a custodian.

4. That the custodian must be morally upright. Thus, a person who is morally bankrupt (fasiq) is not entitled to the hadanah. This is because there is fear that she or he may not take good care of the child, in addition to the fact that the child may be influenced by the custodian's immoral behaviours.

However, Abu Hanifah is of the view that where the custodian is morally corrupt, and for that reason there is fear that the child may be influenced by the custodian's moral corruption, she or he will still be entitled to the according to him, seven years (of his or her age), or when there is fear that he or she may be familiar with the bad characters of the custodian, even if he or she is not up to seven years old. The custodian's right to hadanah shall therefore, be forfeited under the circumstance so as to protect the child from being corrupted morally.

5. That the custodian must be free from any contagious disease, such as leprosy, leucoderma, mange (jibr) and the like. Thus where the custodian is suffering from one of such disease, he or she is not entitled to the hadanah, even if the child is suffering from the same disease, because being

with the custodian (with such disease) may increase the child's disease. This is the view of Maliki and Hanbali jurists.

Special Conditions in Respect Of Women

Custodian is a woman, the following conditions in addition to the above-mentioned genera! conditions, must be fulfilled:

1. That the custodian must be one of the Maharim of the child, that is a female relative who has ties of consanguinity with the child, by virtue of which marriage between them is permanently prohibited, such as the child's mother, sister, maternal or paternal aunt, grandmother, etc. Thus, if there is no such relationship between the custodian and the child, then the custodian is not entitled to the child's custody, even if there is foster relationship between them that creates permanent prohibition in marriage such as the child's foster mother or foster sister. The rule does not apply where the custodian has relationship of consanguinity with the child, which does not create permanent prohibition in marriage between them, such as paternal or maternal aunt's or uncle's daughter (i.e. cousins).

2. That the custodian must not be married with someone who is **Ajnabi** to the child (i.e., an alien who has no any relationship with the child) or with whom, though there is consanguine relationship between him and the child, he is not among the child's Maharim. Thus if she is married with the child's Mahrim, such as his or her paternal uncle or grandfather, her right to the child's custody shall not be forfeited. This is by virtue of the

hadith according to which a woman was divorced by her husband and then he attempted to take away their child from her and she complained to the prophet (SAW) and he told her, “You are more entitled to have his custody, provided you have not married". The explicit meaning of this hadith indicates that marriage by the custodians makes her forfeits her right to the child's custody, even if it is with the child's Mahrim.

3. That she must not be living in the residence of someone who hates the child, even if there is consanguine relationship between him and the child, because this will expose the child to danger and harm, while the main purpose of hadanah is to protect and safeguard the child from any danger and harm. Thus, if the child's mother has married someone who is an ajnabi to the child as a result of which her right to hadanah has been forfeited and the hadanah transferred to her mother, (i.e., the child's grandmother) then if the mother's mother lives at the house of her daughter's husband (i.e., the husband of the child's mother who is not its father), the child's father is entitled to take it away from her. But if she lives in someone else's residence such as the residence of the child's maternal aunt's husband, then her right to the hadanah, shall not be forfeited, because this category of ainabi does not, normally hate the child.

4. That the custodian must be a Muslim, if the child is a Muslim. This is because hadanah (child's custody) is a form of waliyah (guardianship) and Allah (SWT) has not given the guardianship of a Muslim to a non-Muslim.

This is by virtue of the Qur'anic verses (4:14) which provides that;

"And never will Allah grant to the unbelievers a way (to triumph) over believers". This Hadanah is like guardianship of marriage and that of property (al-mal). And also, because there is fear that the custodian may have negative influence on the child due to her religious belief (which is not in consonance with the Islamic belief). This is because she may desire to bring it up in accordance with her religion, and it will be difficult for it to change later which is the greatest harm that may afflict it.

Specified Conditions in Respect of Men

Where the custodian is a man, then, the following specific conditions, in addition to the general ones, must be fulfilled, before the custodian becomes entitled to the hadanah.

1. That the custodian must be a Muslim relative if the child is female. Accordingly, a man is not entitled to the hadanah of his uncle's daughter (i.e., his cousin), because even though he is her relative, he is not her mahrim. Thus, in order to block this means of committing evil, he shall not be given the right to her custody. However, as an exception to this rule, the judge may, (if he deems it right), give him her custody in the absence of any of her agnate except him, provided he is confidently reliable about her own moral safety.

2. That the custodian must be living with who is competent to take good care of the child, such as wife,

mother or maternal or paternal aunt. This is because naturally man has less endurance with children's behaviour, trouble and inconveniences attached to taking care of them than a woman. Thus, if he is not living with a woman, the he is not entitled to hadanah. This is the view of the Maliki jurists, which is the preponderant one.

3. As to whether the custodian must be a Muslim or not, the jurist differ. Thus, the Hanafi jurists are of the view that he must be a Muslim. Accordingly, a non-Muslim is not entitled to the custody (hadanah) of a Muslim child. This is because hadanah is a form of wilayah (guardianship). And a non-Muslim is not supposed to have waliyah over a Muslim. And also, because the right of men in hadanah, according to Hanafi jurists, is based on their rights in inheritance, and it is a general principle under the Shari'ah that people who belong to different religion do not inherit each other.

Maliki jurists on the other hand, do not subscribe to this view. Thus, being a Muslim, according to them, is not a condition for being entitled to have the right of hadanah by men. This is because the custodian is not entitled to hadanah except where he is living with a woman who is competent to take good care of the child, such as wife or mother or paternal or maternal aunt. Thus, in actual sense it is the woman who has the custody of the children. And Maliki and Hanafi jurists, unanimously agree that being a Muslim is not a condition for deserving the hadanah by a woman.

DURATION OF CHILD CUSTODY (HADANAH)

As regard to the length of duration of the custody there are conflicting views among the schools.

According to Maliki school, where there is dissolution, the child should be under the care of custody of the mother. The male till he is matured, and the female until she marries and consummate the marriage. But the father has to look after his or her upbringing, education. Behavior and circumcision. According to Hanafi, Shafi'i and Hambali schools, the child remains in the custody of the mother only up to the time he or she can serve himself or herself, approximately for boys seven years and for girls nine years. El-lmairi M.T (1978:144-145)

According to another opinion, the female custodian, whether she is the mother or another woman like the grandmother, has the right to custody of the child until he or she can dispense with the usual female assistance in eating, drinking, dressing, washing etc which is presumed to be at the age of seven in case of a male and in the case of a female until she has started her monthly menstruation at the attainment of full age: because she is in need of acquiring knowledge of the good manners required of woman such as cooking and other household works. (Qadri A. A. 1986; 407).

Under the sharia law, the custody of the child is a right as well as an obligation of the parents, with regard to the custody of a child, his mother has precedence up to two years from the birth of the child. After the lapse of this period, the right of custody shall go over to the father, except in case of female children who shall remain under the custody of the mother until they attain the age of seven. (Idris Sani 1992:90)

The Order of Priority for Custody of Children (Hadanah)

Human being, in his tender age, is in need of someone who will take good care of him and manage all his affairs. This is because at that age he is incapable of controlling and managing his affairs and accomplishing his needs. Since parents ara the closest people and the most compassionate people to the child, the shari'ah vest in them the right to its custody, with due consideration to what serves its interest best. Thus, the shari'ah puts the responsibility of rearing the child managing its affairs and taking care of it generally, during its early age, in the mother's hand or other female custodians. But the other affairs of the child, especially its financial ones, have been put in the father's hand, or his representative, because he is regarded as more capable in managing these affairs than women.

And when the child reaches the age whereby, he is independent of women's services and support, in terms of conducting its affairs on its own: such as eating, wearing cloth, bathing, going to toilet etc, then male guardians are totally charged with the responsibility of supervising and controlling its affairs. This is because when the child has reached that stage, he is in dire need of someone who will be supervising his affairs in terms of education, orientation and moral protection. And men have more ability to do that than women.

From the above explanation, it is clear that women are more entitled to the custody of their young children. The hierarchy of those who are entitled to that right among the women are as follows:

1. Mother, whether the marriage between her and the child's father is subsisting or otherwise.

2. Mother's mother (HHS) where the mother is not available or she is available but she is legally speaking not competent to be the custodian.
3. Father's mother
4. Germane sister
5. Uterine sister
6. Consanguine sister
7. Germane sister's daughter
8. Consanguine sister's daughter
9. Germane maternal aunt
10. Consanguine maternal aunt
11. Paternal aunt
12. Consanguine sister's daughter
13. Germane brother's daughter
14. Uterine bother's daughter
15. Consanguine bother's daughter
16. Germane paternal aunt
17. Consanguine paternal aunt
18. Mother's maternal aunt
19. Father's maternal aunt

20. Mother's paternal aunt

21. Father's paternal aunt

In each case preference is given to germane aunt (whether paternal or maternal). In the absence of anyone from amongst the above-mentioned hierarchy of the child's relatives, or if such relative though available but is not competent to be the custodian, then the right of the custody shall be transferred to the child's asabah (agnatic relatives), in order of their priority in inheritance. Thus, the order shall be as follows:

1. Father
2. Father's father (HHS)
3. Germane brother
4. Consanguine brother
5. Germane brother's son
6. Consanguine brother's son
7. Germane paternal uncle
8. Consanguine paternal under
9. Father's germane paternal uncle
10. Father's consanguine paternal uncle

Where none of the above-mentioned child's relatives among the asabah is available or is available but is not competent, then the hadanah shall be transferred to his non-agnatic relatives, in the follow order:

1. Maternal grandmother
2. Uterine brother
3. Uterine bother's son
4. Uterine paternal uncle
5. Germane maternal uncle
6. Consanguine maternal uncle
7. Uterine maternal uncle

Then in the absence of any relative of the child, the judge shall appoint a hadanah (a female custodian) for the child. (Sabiq S. 1977: 290-291).

Where there is more than one custodian of the same degree such as germane sisters or germane paternal aunts, then preference shall be given to the one who is more compassionate who will take better care of the child between such custodians. But where they are equal in that respect, the one who is older (between them) in age, shall be given preference, because she tends to be more experienced and more acquainted with what is beneficial to the child. And where they equal in that respect, then giving preference to one of them shall be by drawing lots (Qur'ah) (Sha'aban, Z. D. 1980:618).

However, the child's father or his representative, is in any case, entitled to watch over and supervise the child's affairs and send him to school and where he can be taught an occupation.

Whether the hadanah is the child's mother or not, she is entitled to receive the nafaqah (maintenance) for the child from

the child's father. And the father has no right to demand that the child should be coming to him to eat, because this will inflict harm on the child. That is why the hadanah is not, legally speaking entitied to make an agreement with the child's father to that effect. Sha'aban, Z. D. (1980:619).

When is the Custodian Entitled to the Remuneration

The remuneration for the hadanah, according to the Hanafi Jurists, (who are of the view that the custodian is entitled to remuneration) is similar to remuneration for rada' (Suckling of the child), in respect of the date from which the custodian is entitled to claim remuneration. Thus, if an agreement has been made between the custodian and the child's father regarding a specified amount of the remuneration, or if the court has given decision to that effect, the custodian is entitled to the remuneration as fixed under the agreement or the court's decision.

But where such agreement (between the custodian and the child's father) has not been made or the court has not given such decision, then if the custodian is not the child's mother, she is not entitled to the remuneration for the period within which no such agreement has been made, expect where the court has given decision to that effect. This is so because remuneration for hadanah is just like remuneration of any other service which is not due unless there has been an agreement (between the parties) or judicial decision to that effect.

But if the custodian is the child's mother, she is entitled to remuneration from the moment the hadanah commences after the expiration of her iddah, irrespective of whether an agreement has been reached (between her and the child's father

or his representative) or not, or whether a decision has been given to that effect by the court, or not. Sha'aban, Z.D. (1980:631)

Where remuneration for hadanah is due, it shall be treated as the remuneration for rada'. Accordingly, it shall be paid out of the child's property. But if the child has no property, then the person who is responsible for its maintenance (nafaqah) that is its father, shall pay. And if the father is financially incapable to pay, the remuneration shall be debt binding on him which he must settle whenever he becomes financially able to do that.

Where the child's father is not available, or where he is incapable to earn a living then the remuneration shall be binding on the child's relative who is responsible for its maintenance.

Where the remuneration for hadanah is due, it cannot be forfeited due to the lapse of time, or that of the child or death of the person who is responsible for the payment of the remuneration, or that of the custodian.

Sha'aban, Z.D.(1980:632)

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS

Remuneration for the Hadanah When There is a Volunteer

Hanafi school is of the view that where there is someone among the child's relatives, who is competent to have the custody of the child and he or she volunteers to do that, while the child's mother has refused to do that except with remuneration, then, if the child's father is well to do, it is incumbent on him to pay the mother the remuneration. And the child shall be left with the mother, because this is more advantageous to it.

However, where the child's father is poor the hadanah, in the circumstance, shall be transferred to the volunteer, since the father unable to pay the remuneration and there is someone who is competent, among the child' relatives who has volunteered to do so free of charge. This rules applies only where the child's nafaqah is incumbent on the child's father (that is where the child has no property from which it can be maintained). But even if the child has such property, he or she. Shall be under the custody of the volunteer. This is in order to protect the child's property, on one hand, and because there is someone among its relatives who has volunteered to take the responsibility of its custody, on the other.

Where the child's father is poor and the child has no property, and then the child's mother refused to accept its hadanah until she is paid remuneration while there is no one competent among the child's maharim who has volunteered to take up its custody, its mother shall, in the circumstance, be coerced to take up his or her hadanah and the remuneration shall be debt owned by settled (by him) or be waived (by the mother). Sabiq .S. (1977:294)

Wisdom of Regulations on Custody of Children (Hadanah)

As mentioned earlier, the Islamic ruling of custody of children reflects the recognition of the mother as the parent tied most closely to the children by both physical and psychological bond of sympathy. However, this does not execute the father from monitoring the children's Islamic and general welfare and education, or from his financial responsibility for their maintenance B. Aisha Lemu (2005:205).

The rationale behind giving the mother the right to the custody of the child may be due to her close attachment to the child which is more than his closeness to anybody else. Thus, the basic postulate underlying the theory of the mother's right to custody is that for rearing the child of tender age, mother is the best suited and this right Is not lost by the mere fact that she has been divorced by the husband and is living away from him. This principle spelled out in Islamic law is based on practical experienced and consideration which are conducive to the proper growth of the child. It cannot be disputed that a child of tender age would fee! Psychologically most secured in the company of the mother rather than that of the father. No one can compete with the mother in that respect. The amount of love and care which a child received from the mother cannot be had or expected from any other relation including the father. Hussain I. (1989: 331-332).

It is worth observing that this regulation on custody of children by the mother may also act as a check on hasty divorce by the father, who must carefully weight the fact that the children will follow the mother and not remain with him.

It may also be noted that one of the effects of these regulations is that it is most unlikely that a child will be required to live with a step mother or step-father relationship that are often notoriously difficult for all concerned. B. Aisha Lemu (2005:205).

Observations

Sometime there are evil practices regarding custodian of children, the child is more often snatched away unjustifiably

from its mother immediately after divorce while it is in a very tender age.

In some cases, it is the mother who leaves the child and refuses to have its custody. These practices in many cases affects not only the behaviour of the child but his condition of health as well, and is therefore, contrary to sharia, especially under Islamic rulings

The custody of child is a right between the child and its mother. However, because of the subject matter of this research i.e custody of children (hadanah) according to Islamic rules, children also here problems that are peculiar to them as children. But as already elaborated upon in our previous chapters we will realize that a child being a liability and vulnerable by nature needs an intensive come and maintenance from both of his parents as a collective responsibility not withstanding, the fact that sharia determines in my situation who is the right person that will have the right of custody of a child as a matter of priority against others but still the child needs support and come from both of his parents specifically and the entire family as well as community generally.

Most times, the problem arising is that most parent do not know the sharia provision, with regard to the custody of children on who is the right person that has the right to custody, maintenance, training etc. to the child, never the less some parents are too strict while some adopt a careless attitude for their responsibilities.

REFERENCES

1. Adeniran T. (2000): Nigeria Certificate in Education, National Teachers' Institute, Kaduna
2. Aisha Lemu, B. (2005): Islamic Studies for Senior Secondary School, Islamic Education Trust Publication Division, Niger state. Nigeria
3. Al - Juzairiy .A.R. (n.d): AI-Fiqhu Alal-Madhahibii Arba'ah Darui Fikr, Beirut
4. El-lmairi, M.T. (1978): Personal Status in Islamic Law: L.L.B Thesis, Zaria
5. Hussani .I. (1989): Muslim Law and Custom, Srinagar Law Journal Publication, Kashmir
6. Ibn -Taymiyyah .A. (n.d): Majmu'al-Fatawiy, Maktabatu Ibn Taymiyyah, Vol. 34-p. 128- 129
7. Ibrahim .A.A. (1996): Termination of Marriage and its Legal Consequences under Islamic Law, Unpublished Ph.D Thesis
8. Idris .S. (1992): Parent - Child Relationship under Islamic Law. LL. M thesis
9. Maliki, I. (n.d): Al - Mudawanah - al Kubre, Haiabi Foundation, Cairo
10. Muhammad Taqi - ud din et al. (1417 Hijrah): Translation of the Meaning of the Noble Qur'an in English Language, King Fahd Complex, Medinah, KSA.
11. Qadri .A.A. (1986): Islamic Jurisprudence in the Modern World, Taj Company, Turkman Gate, Delhi
12. Sabiq .S. (1977): Fighus - Sunnah, Darul – Fikr
13. Sha'aban, Z.D. (1980): AI-Ahkamush - shar 'iyyah lil Ahwalish-Shakhsiyyah University of Libya

INTERNATIONAL JOURNAL OF QUR'AN & SUNNAH SCIENCES

MALAYSIA- KUIPs (IJQSS ISSN NO: 2716-6279) (8) Dec 2022

المجلة الدولية لعلوم القرآن والسنة

العدد الثامن ديسمبر 2022

تم بحمد الله تعالى العدد الثامن

ديسمبر 2022